الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/49/631
16 November 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والأربعون
البند ٣٥ من جدول الأعمال

قانون البحار

تقرير الأمين العام

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١ - ٦	٦
الجزء الأول		
التطورات المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار		
أولا - دخول الاتفاقية حيز النفاذ	٧ -٢٣	٨
ألف - الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية	٩ -١٥	٨
باء - الاجراءات الرئيسية التي سيتخذها الأمين العام	١٦	٩
جيم - الآثار المترتبة على الاتفاقية بالنسبة للمنظمات الدولية ذات الصلة	١٧ -٢٣	١١
ثانيا - ممارسات الدول	٢٤ -٣٥	١٢
ألف - المطالبات بالمناطق البحرية	٢٤	١٢
باء - التشريعات الوطنية	٢٥ -٣٢	١٤
جيم - التطورات الأخرى	٣٣ -٣٥	١٥
ثالثا - تسوية المنازعات	٣٦ -٥٦	١٦
ألف - الآثار المترتبة على بدء نفاذ الاتفاقية	٣٦ -٤١	١٦

301194 291194 281194 94-42717

المحتويات (تابع)

		الفقرات	الصفحة
باء -	المنازعات المتعلقة بتعيين الحدود البحرية	٤٢-٥٤	١٧
١ -	غينيا - بيساو والسنغال	٤٢-٤٣	١٧
٢ -	الكاميرون ونيجيريا	٤٤	١٨
٣ -	البحرين وقطر	٤٥-٤٨	١٨
٤ -	العراق والكويت	٤٩-٥٤	١٩
جيم -	التطورات الأخرى	٥٥-٥٦	٢٠
١ -	النزاعات على جزر سبراتلي	٥٥	٢٠
٢ -	النظام القانوني لبحر قزوين	٥٦	٢١
رابعا -	متابعة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية والمسائل ذات الصلة	٥٧-٧٣	٢١
ألف -	المؤتمرات الحكومية الدولية	٦١-٦٦	٢٢
١ -	المؤتمر المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية	٦٢-٦٣	٢٢
٢ -	مؤتمر عام ١٩٩٥ المعني بحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية	٦٤-٦٦	٢٣
باء -	الاجراءات المتخذة على الصعيد الاقليمي	٦٧-٧٠	٢٣
جيم -	الاتفاقيتان المتعلقتان بتغير المناخ والتنوع البيولوجي	٧١-٧٢	٢٤
دال -	لجنة التنمية المستدامة	٧٣	٢٥
خامسا-	حماية البيئة البحرية وحفظها	٧٤-١٠٥	٢٥
ألف -	مفهوم "تدهور" البيئة البحرية	٧٤-٧٦	٢٥
باء -	إدارة النفايات والقضايا المتصلة بها	٧٧-٨٩	٢٦
١ -	نظام اغراق النفايات في البحر	٧٩-٨٣	٢٧
٢ -	اتفاقية لندن واتفاقية قانون البحار	٨٤-٨٦	٢٨
٣ -	المساعدة التقنية بموجب اتفاقية لندن	٨٧-٨٩	٢٩
جيم -	ادخال أنواع حيوية غريبة أو جديدة	٩٠-٩٢	٢٩
دال -	المسؤولية عن الإضرار بالبيئة البحرية	٩٣-٩٦	٣٠
هاء -	التطورات الاقليمية	٩٧-١٠٥	٣١

المحتويات (تابع)

		الفقرات	الصفحة
	١ - البحر الأبيض المتوسط	١٠٠-١٠١	٣١
	٢ - البحر الأسود	١٠٢	٣٢
	٣ - افريقيا	١٠٣-١٠٤	٣٢
	٤ - جنوب شرق آسيا	١٠٥	٣٣
سادسا	السلامة البحرية وحماية البيئة البحرية	١٠٦-١٢٦	٣٣
	ألف - التنفيذ من قبل دولة العلم	١٠٩	٣٤
	باء - الرقابة التي تمارسها دولة الميناء	١١٠-١١١	٣٤
	جيم - ولاية الدولة الساحلية القضائية على السفن الأجنبية	١١٢-١١٤	٣٥
	دال - تنظيم خط سير السفن والابلاغ عنها	١١٥-١٢٢	٣٦
	١ - النظم الالزامية للابلاغ عن السفن	١١٦	٣٦
	٢ - تحديد مسارات السفن ونظام المضائق	١١٧-١٢٢	٣٦
	هاء - المسح الهيدروغرافي ورسم الخرائط الهيدروغرافية	١٢٣-١٢٤	٣٨
	واو - تقديم المساعدة التقنية بموجب الاتفاقية المتعلقة بالتأهب والاستجابة والتعاون بشأن التلوث النفطي	١٢٥-١٢٦	٣٨
سابعا	البحث العلمي والبحري	١٢٧-١٣٠	٣٩
ثامنا	حفظ الموارد الحية البحرية وإدارتها	١٣١-١٧٦	٣٩
	ألف - حالة مصائد الأسماك العالمية	١٣١-١٣٤	٣٩
	باء - تعزيز مسؤولية دولة العلم	١٣٥-١٤٧	٤٠
	١ - اتفاق تعزيز امتثال سفن الصيد في أعالي البحار لتدابير الحفظ والادارة الدولية	١٣٦-١٤٢	٤٠
	٢ - اتفاقية المنطقة الوسطى من بحر بيرينغ	١٤٣-١٤٧	٤٢
	جيم - مدونة قواعد السلوك الدولية لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية	١٤٨-١٤٩	٤٢
	دال - حماية الثدييات البحرية	١٥٠-١٥٥	٤٣
	هاء - المنازعات بشأن القيود التي تفرضها الولايات المتحدة على استيراد سمك التونا	١٥٦-١٦٠	٤٤
	واو - التطورات الاقليمية	١٦١-١٧٦	٤٥

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
١ - شمال المحيط الهادئ	١٦١-١٦٤	٤٥
٢ - جنوب المحيط الهادئ	١٦٥-١٦٦	٤٦
٣ - المحيط الهندي	١٦٧	٤٧
٤ - المحيط الأطلسي	١٦٨-١٦٩	٤٧
٥ - شمال المحيط الأطلسي	١٧٠-١٧١	٤٨
٦ - جنوب المحيط الأطلسي	١٧٢-١٧٤	٤٨
٧ - البحر الأسود	١٧٥-١٧٦	٤٩
تاسعا - الجرائم في عرض البحر	١٧٧-١٩٤	٥٠
ألف - الاتجار غير المشروع بالمخدرات	١٧٨-١٨٣	٥٠
باء - تهريب الأجانب	١٨٤-١٨٩	٥١
جيم - القرصنة والسطو المسلح	١٩٠-١٩٤	٥٣

الجزء الثاني

أنشطة شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية

أولا - اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار	١٩٥-٢١١	٥٤
ألف - تنفيذ القرار الثاني لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار	١٩٨-٢٠٤	٥٤
باء - المسائل الناشئة عن بدء نفاذ الاتفاقية	٢٠٥-٢١١	٥٦
ثانيا - الخدمات الاستشارية	٢١٢-٢٥٣	٥٧
ألف - تقديم المشورة والمساعدة بصورة مباشرة إلى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية	٢١٢-٢١٨	٥٧
باء - المنشورات	٢١٩-٢٢٧	٥٩
١ - المواد الترويجية والتعليمية، وتاريخ التشريعات، والكتيبات	٢١٩-٢٢٢	٥٩

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
٢ - النشرات والاستعراضات السنوية ومجموعات الوثائق وثبت المراجع والدراسات المتعلقة بممارسة الدول	٢٢٣-٢٢٧	٥٩
جيم - الزمالات	٢٢٨-٢٣٣	٦٠
دال - التدريب	٢٣٤-٢٣٧	٦١
١ - خطة العمل بشأن التدريب على ادارة المناطق الساحلية	٢٣٤-٢٣٧	٦١
٢ - قاعدة البيانات المتعلقة بالبرامج التدريبية	٢٣٨	٦٢
٣ - البرنامج التدريبي لادارة المناطق البحرية والساحلية	٢٣٩-٢٤٣	٦٢
٤ - البرنامج التدريبي بشأن الادارة المتكاملة للمناطق الساحلية والبحرية	٢٤٤-٢٤٥	٦٥
هاء - نظام معلومات ومكتبة قانون البحار	٢٤٦-٢٥٣	٦٥
١ - نظام معلومات قانون البحار	٢٤٦-٢٥١	٦٥
٢ - مكتبة قانون البحار	٢٥٢-٢٥٣	٦٦
ثالثا - التعاون داخل منظومة الأمم المتحدة	٢٥٤-٢٦١	٦٧

مقدمة

١ - يقدم هذا التقرير إلى الجمعية العامة استجابة لقرارها ٢٨/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن التطورات المتصلة باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وجميع الأنشطة ذات الصلة وعن تنفيذ هذا القرار. وقد تم تقديم تقريرين آخرين متصلين أيضا بهذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الحالية وهما: تقرير عن "صيد الأسماك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة وأثره على الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره" (A/49/469)، الذي أعد وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٤٥/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وتقرير عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال (A/49/522)، الذي أعد عملا بقرار الجمعية العامة ١٩٤/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

٢ - وتدخل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مرحلة جديدة بدخولها حيز النفاذ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. ويتم في التاريخ نفسه وعلى أساس مؤقت بدء تطبيق الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤ (القرار ٢٦٣/٤٨، المرفق).

٣ - وتستتبع هذه التطورات الاضطلاع بمجموعة من الأنشطة الجديدة من جانب الأمين العام في الشهور والسنوات المقبلة (انظر الفقرة ١٦ أدناه). وفي هذا المنعطف المهم في عملية إعداد هذه المعاهدة التاريخية، يقف الأمين العام على أهبة الاستعداد، مستخدما جميع الموارد الموجودة رهن تصرفه، لتقديم أي مساعدة قد تحتاج إليها الحكومات لدى قبول الاتفاقية وتنفيذها.

٤ - وبدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ ومع الاحتمالات الجديدة لقبولها عالميا، تستحوذ هذه الاتفاقية، على اهتمام متجدد ومنتشر على نطاق واسع بين الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، فضلا عن الدوائر الأكاديمية. وقد تلا ذلك الاضطلاع بعدد كبير من الأنشطة التي بدأ كثير منها في وقت مبكر من التسعينات بالاشتراك مع مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، ولا يتسع المجال للإشارة إليها في هذا التقرير الاستعراضي إلا بإيجاز.

٥ - وتحظى اتفاقية قانون البحار حاليا باعتراف متزايد باعتبارها توفر الآليات اللازمة للتصدي لجميع المسائل المتعلقة بالمحيطات، وبوصفها الأساس الفعلي الذي يمكن أن يُبنى عليه التعاون الدولي. وتحدد هذه الاتفاقية في الوقت نفسه شروط ذلك التعاون وتستخدم كذلك لتعزيز التنسيق ودعم تساوق الأعمال. وكما أشار الأمين العام في تقريره عن خطة للتنمية، "فإن هذه الاتفاقية توفر إطارا قانونيا عالميا لترشيد إدارة الموارد البحرية، ومجموعة متفقا عليها من المبادئ التي يسترشد بها في النظر في القضايا والتحديات العديدة التي ستنشأ مستقبلا. وبدءا بالملاحة البحرية والتحليق في المجال الجوي وانتهاء

باستكشاف الموارد واستغلالها وحفظها وبالتلوث وصيد الأسماك والشحن البحري، تعتبر الاتفاقية مركز تنسيق للمداولات الدولية والعمل[1]".

٦ - ويتكون هذا التقرير من جزئين. يكرس القسم الرئيسي من الجزء الأول للتطورات والاتجاهات الجديدة في ميادين قانون البحار وما يتصل بها من شؤون المحيطات. ويصف الجزء الثاني الأنشطة الرئيسية التي يضطلع بها الأمين العام، بالاضافة الى ما تضطلع به شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية من أعمال فنية يومية.

الجزء الأول

التطورات المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

أولا - دخول الاتفاقية حيز النفاذ

٧ - دخلت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار حيز النفاذ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، وفقا للمادة ٣٠٨[١]. وبحلول هذا التاريخ، ثبتت ٦٨ دولة موافقتها على التقيد بالاتفاقية[٢].

٨ - واعتمدت الجمعية العامة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤ قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ، اتفاقا منفصلا يتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر والمرفقات المتعلقة به من الاتفاقية.

ألف - الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية

٩ - بعد تقرير العام الماضي عن المشاورات غير الرسمية التي أجراها الأمين العام بشأن المسائل غير المحسومة (A/49/527، الفقرات ٨-١٥) جرت أربع جولات إضافية ناجحة من المشاورات فيما بين تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ وحزيران/يونيه ١٩٩٤، انتهت، إلى إعداد مشروع اتفاق يتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢. وقد أرفق مشروع الاتفاق بمشروع قرار للجمعية العامة، جرى إعداده أيضا أثناء المشاورات[٣]. وقدم الأمين العام الى الجمعية العامة تقريرا عن كامل عملية مشاوراته (A/49/950 ، الفقرات ١ - ٢٨) النتيجة التالية:

"٢٨ - أود أن أشير الى أن الهدف من المشاورات كان تحقيق مشاركة أوسع في الاتفاقية من جانب كبرى الدول المصنعة من أجل بلوغ هدف العالمية. ولذلك فإن من دواعي ارتياحي أن أنقل الى الجمعية العامة أن هذه المشاورات، التي بادر سلفي الى اجرائها وقمت أنا بمواصلتها، قد أفضت الى نتيجة يمكن في رأيي أن تشكل أساسا لاتفاق عام بشأن المسائل التي دارت حولها المشاورات. وعلى ضوء هذه النتيجة أعتبر أنني قد أوفيت بالمهمة التي أولكت إليّ في هذا الشأن".

١٠ - ووفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في الجولة الختامية من المشاورات، عقدت في ٢٧ و ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤ دورة مستأنفة في إطار الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة لاعتماد القرار. وفي ٢٨ تموز/يوليه، تم اعتماد قرار الجمعية العامة ٢٦٣/٤٨ بأغلبية ١٢١ صوتا مقابل لا شيء وامتناع سبعة أعضاء عن التصويت[٤]. وإثر اعتماد هذا القرار، تلا رئيس الجمعية العامة نص التفاهم غير الرسمي الذي تم التوصل إليه في المشاورات المتعلقة بالتمثيل في مجلس السلطة الدولية لقاع البحار[٥].

١١ - وفي ٢٩ تموز/يوليه ، فُتح باب التوقيع على الاتفاق ووقعت عليه في اليوم ذاته ٤١ دولة بالإضافة الى الاتحاد الأوروبي. وبحلول ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، كانت ٢٧ دولة أخرى قد وقعت على الاتفاق[٦].

١٢ - وسيظل باب التوقيع على الاتفاق مفتوحا حتى ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥. وستدخل الاتفاقية حيز النفاذ بعد مرور ثلاثين يوما من التاريخ الذي تثبت فيه ٤٠ دولة موافقتها على التقيد بها، شريطة أن يكون من بين هذه الدول سبع دول على الأقل من الدول المشار إليها في الفقرة ١ (أ) من القرار الثاني لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار وأن تكون خمس دول على الأقل من هذه الدول دولا متقدمة النمو.

١٣ - أودعت جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، في ١٩ آب/اغسطس ١٩٩٤، صك خلافتها ليوغوسلافيا فيما يتعلق بالاتفاقية. ووفقا للمادة ٤ (١) من الاتفاق التي تنص على أن يمثل أي صك للتصديق الموافقة على التقيد بالاتفاق أيضا، أصبحت جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة أول دولة متعاقدة على التقيد بالاتفاق. كما أصبحت موريشيوس، التي صدقت على الاتفاقية في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، دولة متعاقدة أيضا على التقيد بالاتفاق.

١٤ - وبعد ذلك، أودعت استراليا وألمانيا صكي تصديقهما على الاتفاق وأعربت بليز وكينيا عن موافقتهما على التقيد به من خلال التوقيع النهائي.

١٥ - ودخل الاتفاق حيز النفاذ مؤقتا في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ وفقا للمادة ٧ والفقرة ١٢ من الفرع ١ من المرفق. ومن بين الدول الـ ٦٨ التي وقّعت على الاتفاق قبل ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ومعها الاتحاد الأوروبي، أخطرت الدول التسع التالية الأمين العام بأنها لن تطبق الاتفاق تطبيقا مؤقتا وهي أوروغواي والبرازيل، وهما من الدول الأطراف في الاتفاقية واسبانيا وايرلندا والبرتغال وبولندا والدانمرك والسويد والمغرب. وأخطرت المكسيك، وهي من الدول الأطراف في الاتفاقية، والأردن ورومانيا وسلوفاكيا، وجميعها كانت قد أعربت عن موافقتها على اعتماد الاتفاق، الأمين العام بأنها لن تطبق الاتفاق تطبيقا مؤقتا حتى إشعار آخر.

باء - الإجراءات الرئيسية التي سيتخذها الأمين العام

١٦ - يقتضي دخول الاتفاقية حيز النفاذ أن يضطلع الأمين العام فورا أو في القريب العاجل بمجموعة إجراءات قضت بها الاتفاقية أو قرارات الجمعية العامة أو مقررات اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار. وتشمل هذه الإجراءات:

(أ) عقد الدورة الأولى لجمعية السلطة الدولية لقاع البحار. ومن المقرر أن يعقد الجزء الأول للدورة من ١٦ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤[٧]، وأن يُعقد الجزء الثاني من ٢٧ شباط/فبراير إلى

١٧ آذار/مارس ١٩٩٥ والجزء الثالث من ٧ إلى ١٨ آب/اغسطس ١٩٩٥. ومن المقرر أن تعقد جميع الجلسات في مقر السلطة في جامايكا؛

(ب) عقد اجتماع مخصص للدول الأطراف في الاتفاقية في ٢١ و ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ لمناقشة تنظيم المحكمة؛

(ج) عقد اجتماع للدول الأطراف لانتخاب أعضاء المحكمة (سيتم تحديد تاريخه عن طريق الاجتماع المخصص)؛

(د) عقد اجتماع للدول الأطراف قبل ١٦ أيار/مايو ١٩٩٦ لانتخاب أعضاء اللجنة المعنية بحدود الجرف القاري؛

(هـ) التحضير لخدمة اللجنة المعنية بحدود الجرف القاري، بالتعاون مع اللجنة الاوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) والمنظمة الهيدروغرافية الدولية دعما للجوانب التقنية لعمل اللجنة؛

(و) وضع نظام لتلقي وتعميم الرسائل المتعلقة بالاتفاقية، الموجهة إلى الأمين العام من الدول والمنظمات الدولية؛

(ز) إجراء مشاورات نظامية مع الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة لتحديد ودراسة المسائل ذات الطابع العام التي نشأت فيما يتعلق بالاتفاقية؛

(ح) وضع ترتيبات لجمع وتقييم وتحليل المعلومات اللازمة بهدف تحقيق الاستجابة للطلبات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية وخاصة طلبات الدول والمنظمات الدولية وغير ذلك من الأهداف؛

(ط) تقديم تقارير بانتظام، بما في ذلك إعداد تقرير سنوي بشأن التطورات المتعلقة بالاتفاقية لتقديمه إلى الجمعية العامة، فضلا عن الدول الأعضاء والسلطة الدولية لقاع البحار والمنظمات الدولية المختصة، وذلك وفقا للمادة ٣١٩ (٢) (أ) من الاتفاقية؛

(ي) وضع نظام لتلقي ونشر الخرائط وقوائم الإحداثيات الجغرافية التي يتم فيها تحديد خطوط الأساس والحدود البحرية، التي يتوجب على الدول الساحلية إيداعها لدى الأمين العام؛

(ك) التحضير لإدارة ودعم إجراءات التشاور والتحكيم من أجل تسوية المنازعات بمقتضى المرفقات الخامس والسابع والثامن من الاتفاقية.

جيم - الآثار المترتبة على الاتفاقية بالنسبة للمنظمات الدولية ذات الصلة

١٧ - مع أن من المرجح أن تترتب على دخول الاتفاقية حيز النفاذ آثار واسعة النطاق على المجتمع الدولي بصفة عامة فقد تتمخض عنه آثار بعيدة المدى على المنظمات الدولية العاملة في الشؤون البحرية خاصة، إذ أن الاتفاقية تتضمن إشارات عديدة إلى المنظمات الدولية المختصة وإلى ما يتعين أداؤه من مهام ووظائف محددة. بيد أنه باستثناء حالات قليلة، لم يتم تحديد هذه المنظمات المختصة رسميا، بصورة منهجية قط، الأمر الذي يؤدي إلى التباس محتمل فيما يتعلق بهويتها وفي بعض الحالات فيما يتعلق بازدواجية الولايات المسندة إليها. وإذ تدرك الأمانة العامة هذه الحالة فقد اتخذت تدابير ترمي إلى تيسير اضطلاع هذه المنظمات بالمهام المحددة المسندة إليها بموجب الاتفاقية.

١٨ - أولا، أرسل الأمين العام في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ برسالة إلى الوكالات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة المكلفة بمسؤوليات في مجال شؤون المحيطات، يدعوها إلى النظر في الإجراءات الأخرى التي يلزم اتخاذها في أعقاب دخول الاتفاقية حيز النفاذ في عام ١٩٩٤. ومن بين المنظمات التي أكدت مرة أخرى على دورها في تنفيذ أحكام الاتفاقية، قدمت المنظمة البحرية الدولية واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة معلومات تتعلق بولاياتها وأنشطتها المتصلة بالشؤون البحرية.

١٩ - وأشارت المنظمة البحرية الدولية إلى أنها قامت، بناء على طلب من الدورة العادية الثالثة عشرة لجمعية المنظمة البحرية الدولية في عام ١٩٨٣، بإجراء دراسة للآثار المترتبة على الاتفاقية بالنسبة للمنظمة البحرية الدولية ولاتفاقياتها بغية تحديد "مدى ومجالات المساعدة المناسبة التي يمكن أن تقدمها المنظمة البحرية الدولية للدول الأعضاء وللوكالات الأخرى فيما يتعلق بأحكام اتفاقية قانون البحار التي تتناول مسائل تقع ضمن اختصاص المنظمة البحرية الدولية". وترمي الدراسة كذلك إلى تمكين المنظمة البحرية الدولية من التعاون تعاونا مناسبا وضروريا مع الأمين العام للأمم المتحدة بشأن توفير المعلومات والمشورة والمساعدة للبلدان النامية فيما يتعلق بشؤون قانون البحار في إطار اختصاص المنظمة البحرية الدولية. وترى المنظمة البحرية الدولية أن الدراسة قد تشكل أساسا ممتازا لتقييم المسائل الواقعة ضمن اختصاصها. ولقد شرعت المنظمة البحرية الدولية في الأعمال التحضيرية لاستكمال الدراسة في ضوء التطورات الجديدة ودخول الاتفاقية حيز النفاذ.

٢٠ - وأشارت اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية، بالنظر لأنه قد تم الاعتراف بها بوصفها منظمة دولية مختصة في الشؤون العلمية البحرية بموجب الاتفاقية إلى أنها ستضطلع بالمسؤوليات اللازمة لتشجيع البحوث العلمية البحرية وخلق ظروف تساعد على إجراء البحوث العلمية البحرية ونشر وتعميم المعلومات والمعارف العلمية البحرية وتنسيق جميع البحوث العلمية البحرية الدولية وتوفير المعلومات العلمية الأساسية بشأن حماية البيئة البحرية ونقل التكنولوجيا البحرية.

٢١ - ونظر المجلس التنفيذي للجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية، في دورته السابعة والعشرين المعقودة في الفترة من ٥ إلى ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٤، في البند المعنون "علاقة اللجنة الاوقيانوغرافية الحكومية الدولية باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار"، واضعا في اعتباره مسألة بدء نفاذ الاتفاقية. ولقد أدرك المجلس التنفيذي الصفة العاجلة التي تتسم بها المهام المنوطة باللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية بموجب الاتفاقية وقدم دعمه الكامل لأمانة اللجنة في اتخاذ إجراءات فورية للوفاء بمسؤولياتها على المدى القصير. وقرر كذلك إنشاء فريق عامل مخصص فيما بين الدورات بشأن مسؤوليات وأعمال اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية فيما يتعلق بالاتفاقية لتحديد الإجراءات التي يتعين على اللجنة اتخاذها والتوصية بتنفيذها. وشدد المجلس التنفيذي كذلك على أهمية التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى، بما في ذلك شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، والمنظمة الهيدروغرافية الدولية، والمنظمة البحرية الدولية، والسلطة الدولية لقاع البحار، في الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب الاتفاقية.

٢٢ - ولفت برنامج الأمم المتحدة للبيئة النظر إلى أن برنامجه المتعلق بالبحار الإقليمية قد نجح، خلال العقدين الماضيين، في تشجيع التعاون الإقليمي ودون الإقليمي في مجال حماية البيئة البحرية. وأنه توصل، عن طريق خطط عمله وبرامجه المشتركة، إلى تحقيق تعاون ثابت فيما بين الدول الساحلية في مجالات البحار الإقليمية المختلفة.

٢٣ - ثانيا، أرسلت شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٤، إلى جميع المنظمات الدولية ذات الصلة جدولا مؤقتا بالمواضيع الرئيسية الواردة في الاتفاقية وبالمنظمة أو بالمنظمات التي تعتبر مؤهلة أو ذات صلة بالمسائل المطروحة في ضوء ولاياتها ومركزها وأنشطتها العادية، طالبة تعليقاتها عليها. ويجري الآن الانتهاء من وضع الجدول مع مراعاة التعليقات الواردة؛ وسيتم توزيعه على الدول الأعضاء والمنظمات الدولية فور نشره.

ثانيا - ممارسات الدول

ألف - المطالبات بالمناطق البحرية

٢٤ - تشير المعلومات التي حصل عليها الأمين العام حتى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، إلى أن الحدود الخارجية لمطالبات ١٤٥ دولة ساحلية في مختلف المناطق البحرية، مقيسة من خطوط الأساس هي على النحو الوارد في الجدول أدناه.

		عدد الدول
(أ)	البحر الإقليمي	
	١٢ ميلا[٩]	١١٧
	أقل من ١٢ ميلا	١١
	أكثر من ١٢ ميلا	١٦ (١١-٢٠٠ ميل ٥ - ٢٠ - ٥٠ ميل)
	مطلب في شكل مثلث	١
(ب)	المنطقة المتاخمة	
	٢٤ ميلا	٤٦
	أقل من ٢٤ ميلا	٨
	أكثر من ٢٤ ميلا	١
(ج)	المنطقة الاقتصادية الخالصة	
	٢٠٠ ميل	٨٥
	حتى خط لتعيين الحدود، إلى حدود محددة بواسطة الإحداثيات أو دون حدود	٨
	(١٥ دولة تطالب بمنطقة لصيد الأسماك عرضها ٢٠٠ ميل و ٤ دول تطالب بمنطقة عرضها أقل من ٢٠٠ ميل)	
(د)	الجرف القاري	
	خط تساوي الأعماق ٢٠٠ متر مضافا إلى ذلك معيار إمكانية الاستثمار	٤١
	الطرف الخارجي للحافة القارية أو ٢٠٠ ميل	٢٣
	٢٠٠ ميل	٧
	مطالبات أخرى	١٣

وبالإضافة إلى ذلك، طالبت ١٦ دولة بمركز الدولة الأرخبيلية، وإن لم تكن كلها قد حددت خطوط الأساس الأرخبيلية.

باء - التشريعات الوطنية

٢٥ - إن الاتجاه الذي اتسمت به ممارسات الدول الذي لوحظ في التقارير السنوية السابقة، والمتمثل في مواصلة الدول اعتماد أو تعديل تشريعاتها وفقا لأحكام الاتفاقية، مال نحو الإبطاء خلال سنة الإبلاغ هذه.

٢٦ - بيد أنه عند بدء نفاذ الاتفاقية، اتضح بالفعل من مطالبات الدول بالمناطق البحرية أهمية أثر الاتفاقية على أنشطتها التشريعية. وفيما يلي تلخيص للحالة الراهنة:

(أ) سنت ١٤٥ دولة ساحلية على الأقل من بين ١٥١ دولة ساحلية واردة في هذا التقرير، تشريعات ذات صلة بالحدود البحرية. (ولم تعتمد بعد بعض الدول المنشأة حديثا تشريعات تتصل بالموضوع)؛

(ب) حددت ١٢٨ دولة عرض بحارها الإقليمية بـ ١٢ ميلا أو أقل. وانفردت ١٦ دولة فقط ست من بينها (أنغولا وأوروغواي وتوغو والصومال والكاميرون ونيجيريا) هي دول متعاقدة حسب الاتفاقية، بادعاءات لا تتفق مع الحدود التي قررتها الاتفاقية؛

(ج) حددت ٩٢ دولة منطقة اقتصادية خالصة، وآخر إعلان قدمته استراليا، التي حولت في ١ آب/أغسطس ١٩٩٤ منطقة صيد الأسماك التي تبلغ ٢٠٠ ميل تابعة لها إلى منطقة اقتصادية خالصة؛

(د) تدعي ١٥ دولة الحق في منطقة صيد أسماك عرضها ٢٠٠ ميل: أربع منها في آسيا (بابوا غينيا الجديدة وبالاو وناورو واليابان) وثلاث في افريقيا (أنغولا وجنوب افريقيا وغامبيا) وخمس في أوروبا (ألمانيا وأيرلندا والدانمرك والمملكة المتحدة وهولندا) ودولة واحدة في أمريكا الشمالية (كندا) ودولتان في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (جزر البهاما وغيانا)؛

(هـ) وأعلنت ثلاث دول أخرى مناطق صيد أسماك يبلغ عرضها أقل من ٢٠٠ ميل (فنلندا: ١٢ ميلا ومالطة: ٢٥ ميلا، والجزائر: ما بين ٣٢ و ٥٢ ميلا)، بينما يمتد مطلب بلجيكا إلى خط الوسط مع الدول المجاورة لها.

٢٧ - بيد أنه تجدر الإشارة إلى أن هناك ١١ دولة في افريقيا (بنن وسيراليون والصومال والكونغو وليبريا) وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (إكوادور وأوروغواي وبنما وبيرو والسلفادور ونيكاراغوا) لا تزال تدعي الحق في بحر إقليمي عرضه ٢٠٠ ميل.

٢٨ - ولقد سنت الجزائر مؤخرا قانونا ينظم صيد الأسماك في المناطق الخاضعة لسلطتها[١١] وتتمثل إحدى السمات الرئيسية لهذا القانون، الذي ينشئ منطقة صيد أسماك خالصة فيما وراء البحر الإقليمي، في

تحديد حدين خارجيين مختلفين: ٣٢ ميلا من الحد البحري الغربي حتى رأس تنيس و ٥٢ ميلا من تلك النقطة حتى الحد البحري الشرقي، ويتضمن هذا التشريع فصلا خاصا يتناول الانتهاكات التي ترتكبها السفن الأجنبية التي تصيد الأسماك في منطقة صيد الأسماك المخصصة دون ترخيص، وتتضمن آليات الإنفاذ المنصوص عليها في القانون، في جملة أمور، تفتيش السفن ومقاضاتها.

٢٩ - وتعد الجزائر، إلى جانب مالطة، التي حددت منطقة لصيد الأسماك عرضها ٢٥ ميلا في عام ١٩٨٧، ومصر، التي تطالب بمنطقة اقتصادية خالصة دون تحديد حدودها، الدول الوحيدة في البحر الأبيض المتوسط التي تدعي الحق في حدود تتجاوز حدود البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة.

٣٠ - ومعظم الدول التي لم تعلن عن مناطق صيد الأسماك ولا مناطق اقتصادية خالصة تقع في بحار شبه مغلقة، ولا سيما البحر الأبيض المتوسط والبحر الأحمر والخليج الفارسي. إلا أنه يلاحظ أنه في حالة أحد هذه البحار، وهو البحر الكاريبي، طالبت جميع الدول الساحلية، بما في ذلك الدول الجزرية باستثناء نيكاراغوا وبنما، بمناطق اقتصادية خالصة عرضها ٢٠٠ ميل.

٣١ - ومن الجدير بالذكر أن حوالي نصف التشريعات التي سنتها الدول الساحلية التي شملتها الدراسة وضعت فيما بين عام ١٩٧٤ وعام ١٩٨٧، وذلك في وقت لم يتم الانتهاء فيه من جميع الحلول التوفيقية في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار. لذلك فإن هذه التشريعات لم تكن دائما تتماشى مع أحكام الاتفاقية.

٣٢ - وأحد هذه التشريعات هو التشريع الذي اعتمدته دولة الرأس الأخضر في عام ١٩٧٧ والذي أعلنت فيه أنها دولة أرخبيلية وحددت لنفسها خطوط الأساس الأرخبيلية، التي لا يتفق بعضها مع أحكام الاتفاقية. فقد اعتمدت دولة الرأس الأخضر قانونا جديدا في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢[١٢] راعت فيه الاحتجاجات التي قدمتها بعض الدول. ويصف هذا القانون مختلف المناطق التي تمارس فيها دولة الرأس الأخضر السيادة أو السلطة، غير أنه يحدد سلطتها فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية والبحث العلمي البحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة بأنها "سلطة مطلقة خالصة"، بينما تصفها الاتفاقية، ببساطة بأنها "سلطة قضائية". وعلاوة على ذلك يمنح القانون الرأس الأخضر جميع الحقوق المتبقية في المنطقة الاقتصادية الخالصة فضلا عن الحق في السيطرة على جميع القطع الأثرية الموجودة في المنطقة وفي الجرف القاري.

جيم - التطورات الأخرى

٣٣ - أحاط الوزراء، في المؤتمر الوزاري الحادي عشر لحركة بلدان عدم الانحياز (القاهرة، ٣١ أيار/مايو - ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤)، علما ببدء النفاذ الوشيك للاتفاقية، وكرروا الإعراب عن أهمية

الاتفاقية لتطلعات البلدان الأعضاء، وشددوا على الحاجة إلى قبولها عالميا من خلال الإسراع في التصديق عليها أو الانضمام إليها[١٣].

٣٤ - وفي الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر رؤساء حكومات المجموعة الكاريبية (بريدج تاون، بربادوس ٤ - ٧ تموز/يوليه ١٩٩٤)، اتفق رؤساء الحكومات على أن تبذل الدول الأعضاء في المجموعة الكاريبية قصارى جهدها لتوقيع الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية والتصديق عليه حالما يفتح للتوقيع والتصديق[١٤].

٣٥ - ورحب وزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الافريقية، في إعلان اعتمد في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ في نيويورك، ببدء نفاذ الاتفاقية وناشدوا الدول التوقيع على الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية والتصديق عليه[١٥].

ثالثا - تسوية المنازعات

ألف - الآثار المترتبة على بدء نفاذ الاتفاقية

٣٦ - يؤدي بدء نفاذ الاتفاقية إلى إعمال نظامها المفصل المتعلق بتسوية المنازعات، بما في ذلك على وجه الخصوص الإجراءات الإجبارية التي تتضمن اتخاذ قرارات ملزمة. وتشكل الأحكام المتصلة بتسوية المنازعات الواردة في أكثر من مائة مادة من مواد الاتفاقية ومرفقاتها، إنجازا عصريا رئيسيا في جهود عمليات التقين الدولية.

٣٧ - والمحكمة الدولية لقانون البحار هي المؤسسة الرئيسية التي سيتم إنشاؤها لتسوية المنازعات وسيتم إنشاء المحكمة خلال ستة أشهر بعد بدء نفاذ الاتفاقية. غير أنه من المتوقع أن ينظر الاجتماع المخصص للدول الأطراف، الذي سيعقد في الفترة من ٢١ إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، في إمكانية تأجيل الانتخاب الأول لأعضاء المحكمة (انظر الفقرة ٢١١ الواردة أدناه).

٣٨ - ويقتضي إجراء التحكيم الوارد في المرفق السابع والإجراء التوفيقي الوارد في المرفق الخامس من الاتفاقية أن يقوم الأمين العام بوضع قائمة للمحكمين والموفقين، ويحق لكل دولة طرف أن ترشح أربعة أعضاء لكل قائمة. وسيقوم الأمين العام، عند بدء نفاذ الاتفاقية، بدعوة الدول الأطراف إلى تقديم مرشحيها ويقوم بعد ذلك بوضع القوائم.

٣٩ - والإجراءات الأخرى التي تضمنتها الاتفاقية هي الإجراءات المتصلة بالتحكيم الخاص للتصدي للمنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق أحكامها المتصلة بمصائد الأسماك وحماية وحفظ البيئة البحرية والبحث العلمي البحري والملاحة البحرية بما في ذلك التلوث الناجم عن نفايات السفن. وفي ٢٠ أيار/

مايو ١٩٩٤، كتب المستشار القانوني للأمم المتحدة إلى منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية والمنظمة البحرية الدولية، يوجه انتباهها إلى المادة ٢ من المرفق الثامن للاتفاقية، الذي يطلب من هذه المنظمات وضع قائمة بالخبراء في كل ميدان من الميادين المذكورة أعلاه وتحديثها بانتظام.

٤٠ - وفي ردها، ذكرت المنظمة البحرية الدولية بأنها دعت الدول الأعضاء الى تسمية الخبراء على النحو المنصوص عليه في المرفق. وتقوم أمانة اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية أيضا، في أعقاب قرار المجلس التنفيذي للجنة، باتخاذ خطوات لدعوة الدول الأعضاء في اللجنة الى تسمية الخبراء.

٤١ - ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد أن الدول الأطراف في الاتفاقية هي وحدها التي يحق لكل منها أن تسمي خبيرين في كل ميدان معني "تكون كفاءتهما في الجوانب القانونية أو العلمية أو التقنية للميدان المذكور ثابتة ومعترف بها عامة، ويتمتعان بأوسع شهرة في الإنصاف والنزاهة" (الفقرة (٣) من المادة ٢ من المرفق الثامن).

باء- المنازعات المتعلقة بتعيين الحدود البحرية

١ - غينيا - بيساو والسنغال

٤٢ - وفي طلب ثان قدم الى محكمة العدل الدولية في ١٢ آذار/مارس ١٩٩١ في النزاع مع السنغال بشأن تعيين حدود المناطق البحرية، طلبت غينيا - بيساو من المحكمة أن تقرر ما هو الخط المحدد لكامل المناطق البحرية الخاضعة لكل من الطرفين (انظر الفقرتين ٢٩ و ٣٠ من الوثيقة A/46/724). وطلب الطرفان لاحقا تأجيل المرافعات الأولية، في انتظار نتائج مفاوضاتهما المباشرة بشأن المسألة (انظر الفقرة ٢٦ من الوثيقة A/47/623 والفقرة ٣١ من الوثيقة A/48/527).

٤٣ - وفي ١٠ آذار/مارس ١٩٩٤، سلم وكيلا الطرفين لرئيس المحكمة نص اتفاق معنون "اتفاق الإدارة والتعاون بين حكومة غينيا - بيساو وحكومة جمهورية السنغال"، أبرم في داكار في ١٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣، ووقعه رئيسا الدولتين. وينص الاتفاق، في جملة أمور، على قيام الطرفين بالاستغلال المشترك "للمنطقة البحرية الواقعة بين الزاويتين السمتيتين ٢٦٨° و ٢٢٠° المرسومتين من كيب روكسو" وإنشاء "وكالة دولية لاستغلال المنطقة" وسيبدأ إنفاذ الاتفاق "بمجرد إبرام الاتفاق المتعلق بإنشاء وبدء عمل الوكالة الدولية وتبادل وثائق تصديق كلتا الدولتين على الاتفاقين معا"[٥٦].

٢ - الكاميرون ونيجيريا

٤٤ - في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤، أودعت الكاميرون لدى قلم محكمة العدل الدولية طلبا ترفع بموجبه دعوى ضد نيجيريا في القضية المتعلقة بالحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا وتطلب فيه من المحكمة، في جملة أمور، أن تحدد مسار الحدود البحرية بين الدولتين في الأماكن التي لم يسبق أن عينت فيها الحدود في عام ١٩٧٥. وبشكل أدق، طلبت الكاميرون من المحكمة "أن تمدد خط حدودها البحرية مع نيجيريا الى حدود المناطق البحرية التي يضعها القانون الدولي تحت ولاية كل منهما". ويشير الطلب، كأساس لولاية المحكمة، الى الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة، التي بموجبها قبلا الولاية الإجبارية للمحكمة. وحددت المحكمة تاريخ ١٦ آذار/مارس ١٩٩٥ كآخر موعد لتقديم الكاميرون لمذكراتها وتاريخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، لتقديم نيجيريا لمذكراتها المضادة[١٧].

٣ - البحرين وقطر

٤٥ - وفي ١ تموز/يوليه ١٩٩٤، أصدرت محكمة العدل الدولية حكما بشأن الاختصاص والمقبولية في القضية المتعلقة بتعيين الحدود البحرية والمسائل الاقليمية بين قطر والبحرين. ورأت المحكمة، بأغلبية ١٥ صوتا مقابل صوت واحد، أن قطر والبحرين قد دخلتا في اتفاقات دولية تعهدتا بموجبها بعرض النزاع القائم بينهما برمته على المحكمة. وقررت المحكمة بالتالي أن تمنح الطرفين فرصة عرض النزاع برمته على المحكمة وحددت تاريخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ موعدا نهائيا لقيام الطرفين، معا أو منفردين باتخاذ إجراء تحقيقا لهذه الغاية.

٤٦ - ويتعلق النزاع بين قطر والبحرين بالسيادة على جزر حوار، والحقوق السيادية على ضحضاح وديبال وقطعة جرادة وتعيين حدود المناطق البحرية للدولتين. وبعد أن فشلت وساطة (مساع حميدة) قام بها ملك المملكة العربية السعودية منذ ١٩٧٦ في الوصول الى النتيجة المرجوة، رفعت قطر دعوى ضد البحرين أمام المحكمة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩١.

٤٧ - وأقامت قطر اختصاص المحكمة على اتفاقين بين الطرفين قيل إنهما أبرما في كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، تباعا. واستنادا الى ما ذكرته قطر تعهدت الدولتان تعهدات صريحة بإحالة منازعاتهما الى المحكمة.

٤٨ - ومن جهة أخرى، تمكست البحرين بالقول بأن محاضر اجتماع مجلس التعاون لدول الخليج العربية لعام ١٩٩٠، التي تعتبرها قطر اتفاقا، لا تشكل صكا ملزما قانونا، وأن مجموع الأحكام الواردة في المحاضر والرسائل التي تبادلتها كلتا الدولتين مع ملك المملكة العربية السعودية والتي يقبلان فيها اختصاص المحكمة لا يخول قطر حق اللجوء الى المحكمة انفراديا. ولذلك فإن البحرين تنازع في أساس اختصاص المحكمة الذي تستند اليه قطر وخلصت الى القول بأن المحكمة ليس لها اختصاص النظر في طلب قطر[١٨].

٤ - العراق والكويت

٤٩ - في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٣، قدم الأمين العام الى مجلس الأمن التقرير النهائي عن تخطيط الحدود الدولية بين جمهورية العراق ودولة الكويت بواسطة لجنة الأمم المتحدة لتخطيط الحدود بين العراق والكويت[١٩]، التي أنشئت عملا بالفقرة ٣ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/ابريل ١٩٩١. وكانت مهمة اللجنة هي تخطيط الحدود الدولية بين الدولتين على النحو الوارد في "المحضر المتفق عليه بين دولة الكويت وجمهورية العراق بشأن استعادة العلاقات الودية والاعتراف والأمور ذات العلاقة" الموقع في بغداد يوم ٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٦٣[٢٠].

٥٠ - وفيما يتعلق بالجانب البحري من الحدود، أي الحدود البحرية من جهة ملتقى خور الزبير وخور عبد الله الى الطرف الشرقي لخور عبد الله، ارتأت اللجنة أن البيان الختامي لصيغة تعيين الحدود في المحضر المتفق عليه، الذي ذكر أن جزر وربه وبوبيان ... الخ، تتبع الكويت، أعطى مؤشرا بأن الحدود القائمة في هذا القطاع تقع في خور عبد الله. ولاحظت أن جميع الأدلة التاريخية تشير الى وجود اتفاق عام بين البلدين على حدود في خور عبد الله[٢١]. وخلصت اللجنة الى أن الحدود القائمة التي ستخطط هي خط الوسط، على أساس أن يكون المنفذ الملاحي متاحا لكلتا الدولتين للوصول الى مختلف أنحاء إقليم كل منهما المتاخم للحدود المخططة[٢٢].

٥١ - وانتهت اللجنة أيضا الى أن مدخل خور عبد الله من عرض البحر يقع في مكان حدث فيه تغير هام في اتجاه الخطوط الساحلية للدولتين، وعينت نقطة محددة على خط الوسط عند ذلك المدخل. وقررت اللجنة أيضا أن وصلة الحدود الممتدة من خط الوسط المعمم الى ملتقى الخورين هي أقصر خط بينهما. ومن هذا المنطلق يحدد خط الوسط الذي اعتمدته اللجنة بمجموعة من الإحداثيات حسبت من نقاط خط الأساس المحددة على خطوط المياه المنخفضة المقابلة. وفي الطرف الشرقي لجزيرة وربه، حيث يوجد ضحضاح آخذ في الجفاف يمكن أن يكون عرضة لتغير رئيسي على مدار السنين، جرى حساب خطي وسط، أحدهما يأخذ الضحضاح في الاعتبار الآخر يتجاهله. وأعطي وزن متساو للخطين وحسب خط متوسط بين خطي الوسط لتحديد خط التخطيط[٢٣].

٥٢ - وعقب النظر في المذكرة المتعلقة بمسألة المنفذ الملاحي لكلا الطرفين التي أعدها مكتب الشؤون القانونية للأمم المتحدة، اعتمدت اللجنة البيان التالي:

"ترى اللجنة أن المنفذ الملاحي للدولتين الى مختلف أنحاء اقليم كل منهما المتاخم للحدود المخططة، هو من الأهمية بمكان لضمان توفير طابع عادل ولتعزيز الاستقرار والسلم والأمن على طول الحدود. وفي هذا الصدد، ترى اللجنة أن هذا المنفذ الملاحي ممكن للدولتين عن طريق خور الزبير، وخور شتانه وخور عبد الله الى جميع مياه وأراضي كل منهما المتاخمة لحدودهما، ومنها. وتلاحظ اللجنة أن هذا الحق في الملاحة والوصول منصوص عليه بموجب قواعد القانون الدولي

المتضمنة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ التي صدق عليها العراق والكويت على السواء. ومع أخذ الظروف الخاصة بتلك المنطقة في الاعتبار، ترى اللجنة أيضا أن حق الوصول يعني ضمنا تمتع الدولتين بحق في الملاحة غير قابل للتعليق"[٢٤].

٥٣ - وفي رسالة مؤرخة ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣ موجهة الى الأمين العام، أعرب العراق عن معارضته لقرارات لجنة تخطيط الحدود فيما يتعلق بالحدود في منطقة خور عبد الله، مدليا بحجج منها أنه ليس للجنة ولاية تناول ذلك الجزء من الحدود، وأن الحقوق التاريخية للعراق "والظروف الخاصة" في الخور تحول دون تطبيق قاعدة خط الوسط بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وأن مجلس الأمن الذي أيد تقرير اللجنة، قد تصرف بصورة تتجاوز نطاق صلاحياته، حيث أنه لا يحق له أن يفرض على دولة عضو تحديدا لحدودها[٢٥].

٥٤ - ورد المجلس الأمن على الرسالة العراقية ذاكرا أن اللجنة قد تصرفت استنادا الى القرار ٦٨٧ (١٩٩١) وتقرير الأمين العام عن تنفيذه، وكلاهما قبله العراق رسميا[٢٦].

جيم - التطورات الأخرى

١ - النزاعات على جزر سبراتلي

٥٥ - أصبحت مسألة السيادة على جزر سبراتلي والمناطق البحرية المحيطة بها في جنوب بحر الصين مصدرا دائما للتوتر بين بلدان المنطقة[٢٧]. ويتعلق آخر تطور بمنطقة الجرف القاري التي منحت فيها الصين عقد امتياز لشركة كريستون إنرجي كوربوريشن Crestone Energy Corporation (من الولايات المتحدة الأمريكية) في أيار/مايو ١٩٩٢ للاضطلاع بنشاط تنقيبي، واحتجت عليه فييت نام على اعتبار أنها منطقة تقع ضمن جرفها القاري. وفي نيسان/ابريل ١٩٩٤، أعلنت شركة كريستون أنها ستقوم بأبحاث سيزمية في المنطقة المشمولة بعقد الامتياز تحت الحماية الصينية. ووفقا للمصادر الفييتنامية، وصلت الى المنطقة سفينة استكشاف صينية وشرعت في أنشطة المسح. واحتجت فييت نام فورا، مكررة مطالبتها بالمنطقة. وذكر أن وزارة الخارجية الصينية أعادت تأكيد "سيادتها التي لا مراء فيها على جزر سبراتلي والمناطق البحرية المحيطة بها"[٢٨]. وكانت فييت نام نفسها، في فترة سابقة، في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، قد أذنت لشركة موبيل بالقيام بأنشطة التنقيب قرب المنطقة المتنازع عليها، حيث كانت شركة موبيل تقوم بأعمال الحفر قبل أن تجبر على التخلي عن جهودها حينما غادرت القوات العسكرية والمؤسسات التجارية التابعة للولايات المتحدة فييت نام في عام ١٩٧٥[٢٩].

٢ - النظام القانوني لبحر قزوين

٥٦ - رغم أن بحر قزوين منطقة مائية مغلقة، فإن ظهور ثلاث دول ساحلية جديدة، وتزايد المشاكل البيئية، بما فيها تضاؤل أرصدة سمك الحفش، ووجود مكامن نفطية غزيرة في قاع البحر هي عوامل دفعت الدول الساحلية الى التركيز على النظام القانوني لذلك البحر. ويرى الاتحاد الروسي أن قواعد القانون البحري الدولي لا تسري عليه، وأن جميع الدول الساحلية، بما في ذلك الجمهوريات السابقة في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ملزمة بالاتفاقين السوفياتيين - الايرانيين المؤرخين ٢٦ شباط/فبراير و ٢٥ آذار/مارس ١٩٤٠. ودعا الاتحاد الروسي الى استكمال الاتفاقين بإبرام صكوك جديدة بين جميع دول بحر قزوين، مدعيا "أن بعض الدول المشاطئة للبحر بصدد اتخاذ اجراءات انفرادية ... ساعية الى تحقيق مزايا انفرادية على حساب حقوق ومصالح بقية الدول المشاطئة لهذا البحر"[٣٠].

رابعا - متابعة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية والمسائل ذات الصلة

٥٧ - مع بدء نفاذ الاتفاقية، انصب اهتمام كبير وجديد على تعزيز التعاون الدولي، بما فيه تنسيق التعاون والمساعدة التقنيين، لا بقصد تعزيز قبول وتنفيذ القانون الدولي في قطاع المحيطات فحسب، بل أيضا دعما لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ بصفة عامة. وفي الوقت ذاته، ولا سيما فيما يتصل بالمناقشات المتعلقة بوضع خطة للتنمية، ثمة تأكيد قوي على تحقيق مستوى جديد من التكامل والكفاءة التنفيذية في عمل منظومة الأمم المتحدة، وتوثيق التعاون بين المؤسسات المنبثقة عن بريتون وودز، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالات المتخصصة.

٥٨ - ويرتكز الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١ على الأساس الذي وفرته الاتفاقية، كما هو مؤكد في مقدمته وأعيد تأكيده في فقرات شتى من الفصل. كذلك توفر الاتفاقية الإطار القانوني العالمي لخطة التنمية فيما يتعلق بالقطاع البحري (انظر الفقرة ٥ أعلاه). والواقع أن الاتفاقية، بوصفها "مساهمة هامة في صون السلم وتحقيق العدالة والتقدم لشعوب العالم جمعاء" (الديباجة)، هي أرضية مشتركة لا غنى عنها "للخطط" الثلاث - "خطة للسلام"، و "خطة للتنمية" وجدول أعمال القرن ٢١.

٥٩ - ولا عجب أن تنزع الدول والأمانات الدولية في الوقت الراهن الى تناول تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ جنبا الى جنب مع تنفيذ الاتفاقية. فالدول الأعضاء في منطقة السلم والتعاون في جنوب الأطلسي، مثلا، اعتمدت في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ إعلانا بشأن البيئة البحرية يستند الى جدول أعمال القرن ٢١ ويتماشى مع اتفاقية قانون البحار[٣١]. كما تعترف خطة العمل الجديدة للجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية بشكل محدد بأن الاتفاقية وجدول أعمال القرن ٢١ يوفران إطاريها الأساسيين[٣٢].

٦٠ - وقد انتهت المنظمات الدولية تقريبا من استعراضها لآثار جدول أعمال القرن ٢١ بالنسبة لبرامج العمل ووضعت إجراءات في إطار هيئات ادارتها لإعادة ترتيب الأولويات، عند الاقتضاء، وإنشاء آليات "داخلية" للاستعراض والرصد فيما يتعلق بجدول أعمال القرن ٢١ وغيره من القرارات القانونية والقرارات المتعلقة بالسياسة العامة التي تمس دولها الأعضاء. وثمة إقرار واسع بأن هذا يستلزم أيضا استعراض آثار الاتفاقية وبدء نفاذها. ويرد في الفروع المختلفة لهذا التقرير وصف للإجراءات المحددة التي اتخذتها المنظمات الدولية أو التي هي بصدد اتخاذها.

ألف - المؤتمرات الحكومية الدولية

٦١ - يدعو الفصل ١٧ الى عقد ثلاثة مؤتمرات حكومية دولية - بشأن الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال (انظر A/49/469)، وبشأن الدول الجزرية الصغيرة النامية وبشأن حماية البيئة البحرية من الأنشطة المرتكزة في البر. ولهذه المؤتمرات الثلاثة بصفة عامة أهداف متشابهة من حيث كونها ترمي الى تعزيز تنفيذ الاتفاقية والصكوك المتصلة بها، وتعزيز التعاون الدولي في شؤون المحيطات على الصعيدين العالمي والإقليمي.

١ - المؤتمر المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية

٦٢ - هناك اعتراف على نطاق واسع بأن المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية هو اختبار هام لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، على اعتبار أن البلدان الجزرية أمثلة نموذجية محتملة للتنمية المستدامة. ورغم تخصيص مجال برنامجي في الفصل ١٧ للجزر الصغيرة وحدها، فإنه اتضح في فترة مبكرة أن وضع برنامج عمل فعال سيستلزم مراعاة جدول أعمال القرن ٢١ برمته. وعلى الرغم من أن برنامج العمل الذي اعتمده المؤتمر[٣٣] يخصص فصلا للموارد الساحلية والبحرية (الفصل الرابع)، فهناك أيضا عناصر "بحرية" هامة في فصول فنية أخرى تعني بتغير المناخ وارتفاع منسوب سطح البحر؛ والكوارث الطبيعية والبيئية؛ وإدارة النفايات؛ والموارد السياحية؛ وموارد التنوع الإحيائي؛ والنقل والاتصالات. ويحدد البرنامج التعاون الإقليمي ودون الإقليمي اللازم في كل المجالات، ويدعو الى التنفيذ على المستويين الوطني والدولي.

٦٣ - ويدعو برنامج العمل الى التصديق على الاتفاقيات الاقليمية والدولية المتعلقة بحماية الموارد الساحلية والبحرية و/أو الانضمام اليها (الفقرة ٢٦ ألف "٤"). كما ينص على أن يكون تنفيذ البرنامج متسقا مع عدد من "العمليات الدولية الموازية ذات الأهمية بالنسبة للتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية التي تتضمن أحكاما متصلة بهذا الموضوع"، بما فيها اتفاقية قانون البحار (الفقرة ٦٧).

٢ - مؤتمر عام ١٩٩٥ المعني بحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية

٦٤ - عقد حتى الآن اجتماعان تحضيريان لمؤتمر عام ١٩٩٥ المعني بحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية، ومن المقرر عقد اجتماع ثالث في آذار/مارس ١٩٩٥[٣٤]. وهناك مشاكل موضوعية وإجرائية يلزم حلها فيما يتعلق بأولويات المؤتمر، هي: التنقيح المقترح لمبادئ مونتريال التوجيهية لعام ١٩٨٥، وإمكانية وضع اتفاقية عالمية جديدة بشأن الملوثات العضوية الثابتة التي تصل إلى البيئة البحرية، والإعداد الفعلي لبرنامج عمل بشأن حماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية[٣٥].

٦٥ - ومن المقرر أن يستند البرنامج إلى بيان أولي للمبادئ والواجبات والالتزامات العامة، وهي نفس المبادئ والواجبات والالتزامات الواردة في اتفاقية قانون البحار وجدول أعمال القرن ٢١. وقد أبرزت المناقشة الأولية ضرورة أن يشمل البرنامج عناصر معينة مثل المبادئ التوجيهية المالية التي ينبغي أن تستخدمها البرامج الإنمائية ووكالات التمويل الثنائية والمتعددة الأطراف؛ وتوفير مركز لتبادل المعلومات؛ والاحتياجات المتعلقة بالإبلاغ على الصعيد الوطني؛ وبناء القدرات والتدريب؛ والتوجيهات المتعلقة بالمراقبة والإدارة البيئيتين. وتم التركيز أيضا على صلات البرنامج ببرنامج البحار الإقليمية التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، واحتمال الحاجة إلى آلية حكومية دولية لمعالجة القضايا الحرجة والعمل على تحديد الأولويات.

٦٦ - وموضوع تدهور البيئة البحرية الناجم عن الأنشطة البرية موضوع معقد. إذ أنه يشمل - أو يتداخل مع - قضايا ومفاهيم عديدة أخرى، هي: النقل الجوي وكذلك النقل النهري؛ وحفظ وإدارة الموارد المشتركة (المجاري المائية الدولية)؛ وحفظ وإدارة الموارد البحرية الحية؛ وتنمية تربية المائيات؛ وحماية التنوع البيولوجي البحري وكذلك الأنواع والموائل المعرضة للانقراض؛ والاحتياجات الخاصة للدول الجزرية الصغيرة. وعلاوة على ذلك، ووفقا لما تم التأكيد عليه في الفصل ١٧، ينبغي أن تنفذ الإجراءات المتخذة لمعالجة الأنشطة البرية بالتنسيق مع الأنشطة المتخذة لتنفيذ "الإدارة المتكاملة والتنمية المستدامة للمناطق الساحلية والبحرية بما فيها المناطق الاقتصادية الخالصة" (الفقرة ١٧ - ٢٤). وفي الواقع إن أي جزء من أجزاء الفصل ١٧ لا يمكن فصله فصلا تاما عن مسألة الأنشطة البرية. ومن المهم أيضا العلاقة مع العناصر الأخرى في جدول أعمال القرن ٢١، وكذلك مع اتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود وبالتخلص منها (اتفاقية بازل)، واتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات ومواد أخرى (اتفاقية لندن)، والاتفاقية الإطارية المتعلقة بتغير المناخ، واتفاقية التنوع البيولوجي.

باء - الإجراءات المتخذة على الصعيد الإقليمي

٦٧ - قامت اللجان الإقليمية التابعة للأمم المتحدة بصياغة استجابات محددة بالفعل بشأن الفصل ١٧. وعلى سبيل المثال، تركز اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي على تحديد وصوغ استراتيجية لحماية التنوع البيولوجي البحري، لا سيما عن طريق تعزيز إدارة المناطق الساحلية في المناطق

المتسمة بدرجة عالية من التنوع البيولوجي؛ وعلى وضع منهجيات لإجراء تقييمات شاملة لموارد مصائد الأسماك، مع إيلاء اهتمام خاص لإمكانية الاستفادة من الاتفاقات الاقتصادية لتعزيز الحفظ والاستخدام المستدام.

٦٨ - وتتوافر لدى اللجنة الاقتصادية لأوروبا حاليا استجابة على درجة عالية من التطور فيما يتعلق بمتابعة جدول أعمال القرن ٢١، تتمثل في خطة عمل اللجنة الاقتصادية لأوروبا لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١[٣٦]. ويكمل خطة العمل إعلان عام ١٩٩٣ المتعلق بـ "البيئة من أجل أوروبا" الذي اعتمده وزراء البيئة الأوروبيون. ويستهدف التعاون الإقليمي بموجب ذلك الإعلان تحقيق التلاقي بين السياسات البيئية والسلم والاستقرار والتنمية المستدامة في أوروبا. ويقوم فريق كبار المسؤولين الحكوميين داخل اللجنة الاقتصادية لأوروبا بدور هيئة التنسيق المركزية لمواصلة تطوير هذه العملية. كما أن اللجنة الاقتصادية لأوروبا تؤدي دورا رئيسيا في التنفيذ المتعدد الأطراف للأنشطة البيئية التابعة لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا.

٦٩ - وبدءا من الاجتماع الثامن للأطراف في اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث[٣٧]، لا تزال الدول عاكفة على استعراض المهام المقررة بموجب خطة عمل البحر الأبيض المتوسط فيما يتعلق بالفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١. وفي الوقت نفسه، يُبذل جهد نشط لصياغة "جدول أعمال إقليمي للقرن ٢١" ، يمثل أساسا متابعة لميثاق نيقوسيا لعام ١٩٩٠ الذي أقيمت بموجبه علاقات عمل فيما بين الاتحاد الأوروبي، والبنك الدولي، وخطة عمل البحر الأبيض المتوسط التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ وإعلان القاهرة لعام ١٩٩٢ المتعلق بالتعاون في منطقة أوروبا والبحر الأبيض المتوسط بشأن البيئة في حوض البحر الأبيض المتوسط؛ ومؤتمر الدار البيضاء لعام ١٩٩٣. وتسعى دول البحر الأبيض المتوسط إلى توفير الإطار المؤسسي اللازم للتعاون الفعال في منطقة أوروبا والبحر الأبيض المتوسط، وتوفير آلية مالية تضمن توافر الأموال، وزيادة التنسيق فيما بين خطة عمل البحر الأبيض المتوسط، والمبادرات الإقليمية الأوسع نطاقا للتنمية المستدامة ، والاتفاقات العالمية ذات الصلة[٣٨].

٧٠ - وفي الإعلان المتعلق بالبيئة البحرية (انظر الفقرة ٥٩ أعلاه)، أعلنت دول جنوب المحيط الأطلسي أنها ستقوم، في جملة أمور، بتبادل المعلومات وتبادل المساعدة بشأن المسائل العملية المتصلة بتنفيذ الاتفاقية، وبخاصة التشريعات الوطنية المتعلقة بمجالات مثل تنمية المهارات والقدرات في القطاع البحري وحماية وحفظ البيئة البحرية. ويحدد الإعلان كذلك سلسلة من التدابير التي ستتخذ لحماية البيئة وتنمية الموارد البحرية.

جيم - الاتفاقيتان المتعلقتان بتغير المناخ والتنوع البيولوجي

٧١ - لا يمكن تقييم التقدم المحرز في تنفيذ الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١ تقييما وافيا دون أن يؤخذ في الحسبان اتصاله بالفصول الأخرى التي تعالج مواضيع المياه العذبة، والغلاف الجوي، والتنوع

البيولوجي. ومن ثم فإنه يجب أن تؤخذ في الحسبان بصفة محددة الصلة القائمة بين جدول أعمال القرن ٢١ (واتفاقية قانون البحار) والاتفاقيتين المتعلقتين بتغير المناخ والتنوع البيولوجي. ولا بد من أن تتخذ مقررات بشأن الترتيبات المؤسسية المتعلقة بهاتين الاتفاقيتين، مع مراعاة التوصيات الواردة في الفصل ٣٨ من جدول أعمال القرن ٢١ والاتفاق الذي تم التوصل إليه في لجنة التنمية المستدامة بشأن الحاجة إلى تنسيق الترتيبات الهيكلية فيما بين أمانات جميع الاتفاقات المتصلة بالبيئة المستدامة وزيادة كفاءة تلك الترتيبات[٣٩].

٧٢ - كما أثيرت مسألة العلاقة القائمة بين الصكوك القانونية المتعلقة بالبيئة البحرية وهاتين الاتفاقيتين فيما يتصل بمرفق البيئة العالمية. وقد لوحظ بكثير من القلق أن مرفق البيئة العالمية يعطي قدرا ضئيلا جدا من التمويل للقطاع البحري، يعزى عادة إلى الأعباء الناجمة عن اتفاقيات تغير المناخ ونفاد الأوزون والتنوع البيولوجي. وهناك تركيز متزايد على ضرورة دمج المشاريع المتعلقة بمنع التلوث البحري مع المشاريع المماثلة المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتغير المناخ، ومنح الأولوية للمشاريع التي تغطي أكثر من مجال واحد من المجالات الأربعة التي يختص بها مرفق البيئة العالمية. وهناك أيضا أصوات تطالب بتمكين مرفق البيئة العالمية من تلقي مقترحات ذات أهلية بشأن الاضطلاع بمشاريع تعاونية مشتركة بين الوكالات.

دال - لجنة التنمية المستدامة

٧٣ - اكتسبت بعض القضايا قدرا أكبر من الأهمية في سياق المناقشات الجارية في لجنة التنمية المستدامة، ومن أبرزها القضايا المتصلة بالتجارة والاقتصاد. وفي مجال الشؤون البحرية أيضا، تصادف الحكومات مشاكل ملموسة في التوفيق بين شواغل الحفظ والمصالح التجارية (انظر الفقرات ١٥٦-١٦٠ أدناه). وتفسير أحكام معينة من اتفاقية قانون البحار يمكن أن تكون له أهمية في هذه السياقات. وأثيرت أيضا فيما يتعلق بمسألة توسيع نطاق سيطرة دولة المرفأ مسألة احتمال أن تستخدم الاتفاقات الدولية المبرمة بدوافع بيئية كحاجز أمام التجارة أو كذريعة للرد الانتقامي (انظر الفقرتين ١١٠-١١١).

خامسا - حماية البيئة البحرية وحفظها

ألف - مفهوم "تدهور" البيئة البحرية

٧٤ - تفرض الاتفاقية التزاما محددا بمنع وخفض ومكافحة التلوث البحري الآتي "من أي مصدر"، بما في ذلك "المصادر البرية"، وهو ما يقضي، في جملة أمور، بسن قواعد ومعايير واتباع ممارسات وإجراءات يوصى بها على الصعيدين العالمي والإقليمي واستعراضها بصفة دورية. وقد أدخل الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١ مصطلحين جديدين: إذ استعاض عن مصطلح "التلوث" بمصطلح "التدهور"، وعن مصطلح "المصادر" البرية بمصطلح "الأنشطة" البرية.

٧٥ - وكثيرا ما يفسر تعريف التلوث البحري (المادة ١ من الاتفاقية) تفسيرا تقييديا يجعله مقتصرا على إطلاق المواد الضارة[٤٠]. ويتزايد استخدام مصطلح "التدهور" بدلا من "التلوث" لجملة أسباب من بينها كفالة الشمولية: فهو يشمل جميع الآثار الضارة بالصحة الناجمة عن التعديل البشري للخصائص الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية للبيئة[٤١]، فضلا عن التأثيرات البيئية للتكنولوجيا، دون تقييد يقصرها على الآثار المرتبطة بإدخال المواد أو الطاقة إلى البيئة. ومما يذكر في هذا الصدد أن التعاريف المستخدمة في الصكوك المتعلقة بتلوث المياه العذبة يستخدم مثلها تقريبا فيما يتعلق بالبيئة البحرية، وهو ما يدعم أيضا الحجج الداعية إلى إيجاد تعريف عام الانطباق للتلوث عملا على إيجاد نهج كلي أو متكامل فيما يتعلق بحماية البيئة.

٧٦ - وهذا المصطلح يفضله الذين يرون أن مكافحة الممارسات الضارة في مجال صيد الأسماك ومنع الإفراط في الصيد يشكلان جزءا من الالتزام بحماية البيئة البحرية وحفظها. ومما يؤكد هذا التغيير في استخدام المصطلحات مقرر برنامج الأمم المتحدة للبيئة ٢٠/١٧ المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٣ والناتج المتوقع لمؤتمر عام ١٩٩٥، وهو برنامج عمل لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية.

باء - إدارة النفايات والقضايا المتصلة بها

٧٧ - أصبحت الحاجة أكثر إلحاحا إلى اتباع نهج شاملة في مجال الإدارة الرشيدة للنفايات، بالنظر خصوصا إلى ما تمليه القرارات العالمية بشأن حظر إغراق النفايات في البحر. كما أن تزايد القيود المفروضة على حركة النفايات عبر الحدود يبرز الحاجة إلى تحسين ممارسات إدارة النفايات تحسينا جذريا. وقد اتفقت الأطراف في اتفاقية بازل في آذار/مارس ١٩٩٤ على حظر تصدير النفايات من بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي إلى البلدان غير الأعضاء في تلك المنظمة، كما أن عددا متزايدا من الاتفاقات الإقليمية ينص على حظر استيراد النفايات إلى المنطقة المعنية، ومراقبة تحركاتها داخلها. بيد أن من الواضح أنه لا يزال يلزم زيادة الاتصال والتوافق فيما بين النظم العالمية ذات الصلة، وكذلك بين النظم العالمية والنظم الإقليمية. وتوجد هذه النظم أساسا في اتفاقيتي لندن وبازل، وفي بعض جوانب اتفاقيات وصكوك المنظمة البحرية الدولية التي تتناول موضوع نقل النفايات (بما في ذلك النفايات المشعة) والتخلص من نفايات السفن، وكذلك في البروتوكولات الإقليمية المتعلقة بإغراق النفايات في البحر وبحركة النفايات الخطرة عبر الحدود[٤٢].

٧٨ - وتشمل الحاجة إلى تعزيز التنسيق أيضا تحقيق التوافق بين النهج المتعلقة ببعض المسائل مثل تصنيف المواد السمية أو الخطرة. وهذا التوافق هام جدا بالنظر إلى الصعوبات الاقتصادية والإدارية الكبيرة التي تجابهها الصناعة، بما في ذلك صناعة الشحن البحري، في محاولة التقيد بالنظم المختلفة. وكثيرا ما يُشار إلى الأعمال التي يضطلع بها في هذا الصدد فريق الخبراء المشترك المعني بالجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية، بالنظر إلى ما اكتسبه من خبرة على مدى عشرين عاما في وضع أساس منطقي لتقدير الأخطار وتحديد الملوثات البحرية، وهي معلومات تستخدم بعد ذلك في وضع شروط

التصريف والنقل. وقد أوصت لجنة حماية البيئة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية، من أجل القضاء على أي تصورات خاطئة فيما يتعلق بمنهجية فريق الخبراء، بتقديم إيضاحات مناسبة إلى كل الاجتماعات التي تناقش فيها مسألة التوفيق بين المعايير المتعلقة بالنقل المأمون والسليم بيئيا[٤٣].

١ - نظام إغراق النفايات في البحر

٧٩ - يوجد قيد النفاذ حاليا نظام عالمي أكثر دقة فيما يتعلق بإغراق النفايات في البحر؛ وقد سُنت قواعد حظر كلية بعد أن نُفذت برامج سابقة للإلغاء التدريجي. وقد حظرت الأطراف في اتفاقية لندن التخلص من النفايات الصناعية في البحر، وحرق النفايات الصحية وحمأة مخلفات الصرف الصحي في البحار، وكذلك إغراق النفايات المشعة بدرجة منخفضة في البحر، وقام الاجتماع الاستشاري السادس عشر المعقود في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ بتعديل مرفقات الاتفاقية وفقا لذلك[٤٤].

٨٠ - ويجيز التعديل المتعلق بالنفايات المشعة بدرجة منخفضة إجراء استعراض للحالة بعد انقضاء ٢٥ سنة استنادا إلى دراسة علمية لآثار المواد المشعة على البيئة البحرية[٤٥].

٨١ - كما أن الأطراف في اتفاقية لندن، تبقي قيد الاستعراض الدقيق، بمساعدة من الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الحالة المتعلقة بالتخلص من النفايات المشعة في بحري بارنتس وكارا وفي المنطقة الشمالية الغربية من المحيط الهادئ. وتلبية لطلب الاجتماع الاستشاري السادس عشر، قدم الاتحاد الروسي معلومات عن معالجة النفايات السائلة المشعة بدرجة منخفضة الناتجة عن سفنه العاملة بالطاقة النووية[٤٦]. وفي منطقة شمال المحيط الهادئ، تعكف لجنة روسية يابانية مشتركة على وضع خطة تصريف بديلة، قد تشمل بناء هيكل عائم لتصريف النفايات في البحر.

٨٢ - ولم تكتمل بعد عملية استعراض اتفاقية لندن واستكمالها وتعزيزها لم تكتمل بعد. وقد وافق الأطراف على إجراء استعراض شامل وكامل للأحكام الحالية كما اقترحوا تعديلات، ليُستكمل ذلك كله للبت فيه في عام ١٩٩٦. وقد تم تشكيل فريق للتعديل لإعداد المشاريع اللازمة[٤٧].

٨٣ - وما زالت عدة عناصر من النهج الأساسي لاتفاقية لندن موضع خلاف. فهناك على وجه الخصوص المسألة السياسية الهامة المتعلقة بالاستمرار أو عدم الاستمرار في تعديل قائمة المحظورات أو الاستعاضة عن النهج القديم الذي تستعمل فيه القائمة السوداء/القائمة الرمادية بنهج احترازي جديد يتخذ شكل "قائمة أضداد". ويعني ذلك فرض حظر عام على تصريف النفايات في البحر (في إطار هيكل الاتفاقية)، والسماح فقط بإلقاء النفايات أو المواد المدرجة بصورة محددة بوصفها استثناءات (في مرفق يحل محل المرفقات الأول والثاني والثالث الحالية). وأكد الفريق العلمي لاتفاقية لندن أن من المهم تعريف مدخلات قائمة الأضداد بلغة لا غموض فيها. وستكون للقرار بشأن وضع قائمة بالأضداد آثار هامة في ميدان القانون البيئي بأسره.

٢ - اتفاقية لندن واتفاقية قانون البحار

٨٤ - اهتم الأطراف في اتفاقية لندن اهتماما خاصا بآثار نفاذ اتفاقية قانون البحار، فيما يتعلق بأمرين هما نشاط التعديل الجاري حاليا وما يتعلق باستراتيجية هذه الأطراف المقبلة الرامية إلى تعزيز النظام العالمي لتصريف النفايات في البحر والبدائل المتاحة للتصريف في البر. وقد طلب الاجتماع الاستشاري السادس عشر في عام ١٩٩٣ إلى شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار تزويده بالمعلومات والمشورة اللازمة[٤٨]. واستجابت الشعبة بتقديم ورقة تضمنت، في جملة أمور، توضيحا لطبيعة ومدى سلطة الدولة الساحلية ودولة العلم فيما يتعلق بالإغراق فيما وراء البحر الإقليمي، وبينت أنه وفقا للمادتين ٢١٠ و ٢١٦، ستكون الأطراف في اتفاقية قانون البحار الآن ملزمة قانونا بسن وإنفاذ تدابير لا تقل فعاليتها عن تلك التي اتخذت بموجب اتفاقية لندن. والفرق في العضوية بين الاتفاقيتين يضيف معنى آخر لهذا الشرط. ولما كانت إجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في اتفاقية لندن لم تدخل حيز النفاذ[٤٩]، فقد وجهت الشعبة الاهتمام بصورة خاصة إلى أن الدول التي هي أطراف في كلتا الاتفاقيتين سوف تلجأ الآن إلى تسوية المنازعات إلزاميا ما دام النزاع ينطوي أيضا على تفسير وتطبيق لاتفاقية قانون البحار. كما أشير على الأطراف في اتفاقية لندن بإمكانية اللجوء إلى المحكمة الدولية لقانون البحار بوصفها الآلية التي وافقوا عليها لتسوية المنازعات. وكانت الشعبة قد أكدت أن الاجتماع الاستشاري السابع عشر سيكون أول محفل حكومي دولي عالمي ينظر مباشرة في آثار نفاذ الاتفاقية، ولهذا سيستقطب الاهتمام العام نظرا لإمكانية حدوث سوابق يمكن أن يؤخذ بها في تفسير وتطبيق الأحكام الأساسية في جميع الاتفاقيات الدولية في ميدان حماية البيئة البحرية. كما طلبت، في ضوء المادة ٣١٩ (٢) (أ) والحاجة لكفالة التنسيق فيما بين أمانات الاتفاقيات ذات الصلة، أن ينظر الأطراف في المستقبل في وضع إجراءات لتقديم المعلومات والمشورة إلى الأمين العام والتصرف حسب التقارير الواردة.

٨٥ - وبعد أن نظر الاجتماع الاستشاري السابع عشر، المعقود في الفترة من ٣ إلى ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، في هذه الورقة، قرر تعميمها على الأطراف في اتفاقية قانون البحار التي ليست أطرافا في اتفاقية لندن، ووجه انتباه هذه الأطراف بصورة خاصة إلى الآثار القانونية الهامة لسبق نفاذ اتفاقية قانون البحار على اتفاقية لندن، ودعاها إلى دراسة إمكانية أن تصبح أطرافا في تلك الاتفاقية.

٨٦ - كما أحيط علما على النحو الواجب بأن للمادتين ٢٠٢ و ٢٠٣ بشأن المساعدة التقنية والجزئين الثالث عشر والرابع عشر من الاتفاقية بشأن البحث العلمي البحري والتكنولوجيا البحرية أهمية كبيرة بالنسبة للتطورات التشريعية والاستراتيجية في إطار اتفاقية لندن[٥٠]. وركز الاجتماع الاستشاري بصورة خاصة على أن هناك ٤١ دولة طرفا في اتفاقية قانون البحار ليست طرفا في اتفاقية لندن، ووافق على أنه لدى وضع برنامج للمساعدة التقنية (انظر أدناه) ينبغي أن يتضمن البرنامج توفير المشورة والمساعدة لتلك الدول بغية تمكينها من تنفيذ القواعد والمعايير المطلوبة بموجب اتفاقية لندن.

٣ - المساعدة التقنية بموجب اتفاقية لندن

٨٧ - من المقرر أن تستكمل في عام ١٩٩٥ الدراسة الاستقصائية العالمية لمسألة النفايات (انظر الوثيقة A/48/527، الفقرة ٧٦)، التي تجري تحت رعاية اتفاقية لندن. وسيوفر تقريرها النهائي صورة شاملة للآثار المترتبة في البلدان النامية على فرض حظر عالمي على إغراق النفايات الصناعية. وسيمكن تحديد الاحتياجات في هذه الدراسة من وضع خطة عمل عملية لتنسيق جهود التعاون التقني المبذولة بشأن التخلص من النفايات الصناعية.

٨٨ - وقد حددت الدراسة الاستقصائية بعض المكونات الرئيسية لبرنامج للتعاون التقني، بما في ذلك وضع تشريعات لإدارة النفايات بصورة شاملة تنفيذا لاتفاقيتي لندن وبازل.

٨٩ - وقد وجه اهتمام خاص الى القاعدة المؤسسية اللازمة لوضع برنامج قوي للتعاون التقني بموجب الاتفاقية، وخصوصا إلى الحاجة إلى إقامة "دار مقاصة". كما وضع تأكيد على ضرورة أن تأخذ المشورة بشأن التنفيذ في الاعتبار الجوانب العلمية والتقنية والقانونية للاتفاقية ومبادئها التوجيهية الداعمة وإجراءات التقييم.

جيم - إدخال أنواع حيوية غريبة أو جديدة

٩٠ - إن لمسألة إدخال أنواع حيوية غريبة أو جديدة جوانب عديدة، ويهتم بها عدد متزايد من المؤسسات ذات مصالح متنوعة، تتراوح من حماية التنوع البيولوجي والموئل، إلى حفظ مصائد الأسماك، إلى مراقبة النفايات الآتية على شكل مقذوفات مائية من صوابير السفن. وتُبذل الآن جهود أكبر للتشجيع على تبادل المعلومات اللازمة وتنسيق العمل في هذا المجال بالذات.

٩١ - وفي القطاع البحري، لوحظت الأهمية العالمية لهذه المشكلة لأول مرة مع إثارة مسألة صرف مياه صوابير السفن. أما المبادئ التوجيهية الجديدة للمنظمة البحرية الدولية لمنع إدخال متعضيات مائية ومولدات أمراض غير مرغوب فيها من صرف مياه صابورة السفن وصرف الرواسب[٥١] فمن المعروف أنها لا توفر سوى حل جزئي لهذه المشكلة. وتوصي هذه المبادئ بتبادل مياه صابورة السفن في عرض المحيط، إلا أنه نظرا لأن هذا الأمر قد يخلق مشاكل بالنسبة لاستقرار السفن وسلامتها الهيكلية، تنظر لجنة السلامة البحرية في إدراج مشورة تقنية بشأن جوانب السلامة.

٩٢ - وقد أكد الفريق العامل التابع للمنظمة البحرية الدولية المسؤول عن متابعة الأعمال في هذا المجال أن المشاكل المتعلقة بالنقل العرضي للمتعضيات المائية عن طريق صرف مياه صابورة السفن هو جزء من مسألة أكبر. وأوصي بقوة بعقد اجتماع علمي دولي بغية جمع مختلف الأفرقة العاملة في إطار الهيئات

الدولية معا لإعداد مبادئ توجيهية أو مدونات للتخفيف من خطر الآثار الضارة الناشئة عن إدخال أنواع بحرية أو نقلها، وعن إطلاق متعضيات معدلة وراثيا في البيئة البحرية[٥٢].

دال - المسؤولية عن الإضرار بالبيئة البحرية

٩٣ - أصبح من الممكن الآن تلمس بدايات نظام شامل أقوى، يتعلق بالمسؤولية عن الأضرار التي لها علاقة بالبيئة البحرية. فبالإضافة إلى الأعمال التي جرت فيما يتصل باتفاقية بازل ومشروع الاتفاقية بشأن المواد المؤذية والسامة، تجري مفاوضات على المستوى الإقليمي، مثلا لإعداد الإجراءات المناسبة لتحديد المسؤولية بموجب اتفاقية برشلونة، ومرفق للبروتوكول بشأن الحماية البيئية الملحق بمعاهدة انتاركتيكا.

٩٤ - وقد أكدت الآن اللجنة القانونية التابعة للمنظمة البحرية الدولية بالإجماع قرارها الأولي بأن الاتفاقية المرتقبة ينبغي أن تحتوي على نظام ذي شقين، في صك واحد، يتناول مسؤولية مالك السفينة وإسهام أصحاب المصالح في الحمولة. وسيسمح للأطراف بإقامة صلة بين هذه الاتفاقية الجديدة والنظم الأخرى المعنية بحدود المسؤولية. ومن المؤكد أيضا أن هذا النظام سوف يستند الى مساهمات على أساس ما تسفر عنه التطورات.

٩٥ - أما إيراد المواد المشعة في الاتفاقية المقبلة فهو مسألة غير محسومة. فهناك رأي قوي مفاده أن توجيه المسؤولية الى مالك السفينة غير ملائم وأن على الأطراف في اتفاقية باريس بشأن مسؤولية الطرف الثالث في ميدان الطاقة النووية واتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية أن يكفلوا أن تنص هاتان الاتفاقيتان على هذا النوع من التعويض. كذلك فإن عددا من البلدان، وأبرزها البلدان الأعضاء في محفل جنوب المحيط الهادئ، تعلق أهمية كبيرة على التوصل الى نظام دولي شامل يغطي الأضرار التي يمكن حدوثها عبر الحدود، الناشئة عن النشاط النووي السلمي، وإلى قواعد ومعايير دولية صارمة بشأن نقل السفن لمثل هذه المواد. وللتأكد من أنه لا يوجد تضارب أو ثغرة بين الاتفاقيات الحالية والاتفاقية الجديدة، قد يكون من الضروري تناول هذه المسألة في سياق التعاون بين المنظمة البحرية الدولية والوكالة الدولية للطاقة الذرية في إطار المدونة الجديدة للنقل الآمن للوقود النووي الاشعاعي، والبلوتونيوم، والنفايات ذات المستوى العالي من الإشعاع في اسطوانات محكمة على متن السفن (مدونة الوقود النووي الاشعاعي)[٥٣].

٩٦ - واتفقت اللجنة القانونية التابعة للمنظمة البحرية الدولية والأطراف المتعاقدون في اتفاقية لندن على أن المسؤولية والتعويض فيما يتصل بالتفريغ العرضي للنفايات المنقولة الى موقع للإغراق ينبغي أن تدخل في نطاق مشروع الاتفاقية. ووافق الأطراف على أن تصريف النفايات في البحر سواء منه المرخص به أو غير المرخص به سيعالج في إطار النظام الذي سيتم وضعه في إطار المادة العاشرة من اتفاقية لندن، التي تتناول المسؤولية عن الأضرار التي تحدث نتيجة لاختيار النفايات، واختيار الموقع، وطريقة الإغراق، بما فيها تلك التي تكون نتيجة للتصريف المتعمد في أماكن خارج الأماكن المحددة لإلقاء النفايات. وقد ذكر

بصورة خاصة أن النظام العالمي المعدل، الذي أصبح شديد التقييد، قد أثر على الحد بين أعمال الإلقاء القانونية وغير القانونية وسلط الأضواء على مسائل المسؤولية.

هاء - التطورات الإقليمية

٩٧ - يلاحظ أن هناك تأكيدا متزايدا على تحقيق تكامل أكبر بين أنشطة التعاون الإقليمي، لا سيما في حالة البحار المغلقة وشبه المغلقة. وتدعو اتفاقية قانون البحار (المادة ١٢٣) الى "تنسيق" السياسات والتدابير المتعلقة بحماية البيئة البحرية، وإدارة مصائد الأسماك، وحفظ الموارد الحية والبحث العلمي البحري. وفي حين أنه توجد كثير من الترتيبات والبرامج التعاونية في هذه المجالات الثلاثة، لا يوفر سوى القليل منها سياسات وتدابير منسقة.

٩٨ - إن برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[٥٥] كان دقيقا في تصويره للتوقعات الحالية التي تنتظر من التعاون الإقليمي. ففيما يتعلق بإدارة النفايات، مثلا، يوصي بإنشاء آليات إقليمية لحماية البيئة من النفايات المتولدة عن السفن والانسكابات النفطية وحركة النفايات السامة والخطرة عبر الحدود "وفقا للقانون الدولي"[٥٤]. وبالنسبة للموارد الساحلية والبحرية، يوصي بإجراءات إقليمية تتناول إجراء بحوث ودراسات استقصائية عن مصائد الأسماك، وتطوير رصد النظم الإيكولوجية، والإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، ووضع نظم معلومات عن الموارد والبيئة والمراقبة والرصد، والمواءمة والتنسيق بين جميع السياسات والاستراتيجيات التي تتعلق بـ "إدارة واستخدام الموارد الساحلية والبحرية بصورة مستدامة"[٥٥].

٩٩ - ويلاحظ، فيما يتعلق أيضا بالأنشطة الداعمة لتنفيذ اتفاقية قانون البحار، أن برنامج العمل دعا الى اتخاذ إجراء إقليمي لوضع أحكام بيئية نموذجية، تشجع على المواءمة بين التشريعات والسياسات البيئية، وتيسر انضمام الدول الى الاتفاقيات الدولية وتنفيذها عن طريق توفير المعلومات والمشورة بشأن "محتوى تلك الصكوك والاتفاقيات وعمليات الإخطار المتصلة بها والآثار المالية والقانونية المترتبة عليها"[٥٦]. كما ورد ذكر خاص لإجراء إقليمي يرمي الى دعم أنشطة التدريب القانوني وأدلة التدريب في مجالات تقييم الأثر البيئي، والتلوث، والإنفاذ المدني، والوساطة، والمقاضاة[٥٧].

١ - البحر الأبيض المتوسط

١٠٠ - تم في عام ١٩٩٣ استكمال تقييم موسع لبرنامج رصد التلوث في إطار خطة عمل البحر الأبيض المتوسط. والنتائج التي توصل إليها فريق الخبراء ذات صلة بالموضوع عموما[٥٨]. لقد وجد الفريق أن تقديم البيانات لتحديد مصادر التلوث ذات المنشأ الأرضي وتقييم ممارسات إدارة النفايات يتم بصورة بطيئة جدا ومتقطعة. كما وجد الفريق أن تنفيذ البروتوكول الخاص بالتلوث البحري من مصادر برية، بعد ١٠ سنوات من نفاذه، ما زال غير كاف. ومع أنه قد تم إعداد معظم الدراسات الأساسية والمبادئ التوجيهية والتدابير

والمعايير المشتركة ووفق عليها، فإن غالبية الأطراف لم يوفوا بإلتزاماتهم بالحد من النفايات السائلة ومصادرها ورصدها.

١٠١ - أما البروتوكول الإقليمي القائم بشأن الاستجابة الطارئة لحوادث التلوث فيجري اكماله الآن على نحو فعال في غربي البحر الأبيض المتوسط بإتفاق تم التوقيع عليه في ٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ يشمل منطقة دراسات التلوث الاقليمية في البحر اللغوري (لجنة موناكو الفرنسية - الايطالية) وهذا الاتفاق، وهو الأول من نوعه في منطقة البحر الأبيض المتوسط، هام بالنسبة للمركز الإقليمي للاستجابة الطارئة للتلوث البحري التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة/المنظمة البحرية الدولية، الذي يقوم حاليا بإعداد خطتي طوارئ دون إقليمية، الأولى لاسرائيل وقبرص ومصر والثانية لتونس والجزائر والمغرب.

٢ - البحر الأسود

١٠٢ - توفر استشارة تقنية، أجراها المجلس العام لمصائد الأسماك في البحر الأبيض المتوسط في أنقرة في شباط/فبراير ١٩٩٣[٥٩]، صورة تفصيلية حديثة لمشاكل البيئة البحرية في البحر الأسود وبحر آزوف وتؤيد بقوة وضع خطط شاملة لتجديد الموارد الحية وحفظها وإدارتها، وحماية التنوع البيولوجي واستعادته، وايجاد مناطق خاضعة للحماية ومناطق محفوظة، وايجاد ادارة متكاملة للمنطقة الساحلية. وأكدت الاستشارة أن التغييرات في الموارد البحرية والتغييرات البيئية في البحر الأسود مترابطة على نحو وثيق، رغم أنه لم يتم توضيح هذه العلاقة بصورة دقيقة بعد. ويلاحظ أن منظمة لمصائد الأسماك هي التي اتخذت دورا رائدا في التأكيد على الحاجة الى تنسيق ادارة مصائد الأسماك وجهود الحماية البيئية. ودعت الاستشارة الى المواءمة بين مصائد الأسماك والتشريعات البيئية وإدخال آليات للتنسيق (انظر أيضا الفقرتين ١٧٥ و ١٧٦ أدناه)[٦٠].

٣ - افريقيا

١٠٣ - إن اتفاق لوساكا الجديد بشأن التعاون في عمليات الانفاذ الموجهة ضد الإتجار غير المشروع بالحيوانات والنباتات البرية، الذي اعتمد في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ برعاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة، يسعى في افريقيا الى تحقيق أهداف اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للإنقراض واتفاقية التنوع البيولوجي. وهذا جدير بالملاحظة بصورة خاصة بالنسبة لإنشاء فرقة عمل متعددة الجنسيات للتحقيق في انتهاكات القوانين الوطنية ذات الصلة ونشر المعلومات عن الأنشطة المتعلقة بها[٦١].

١٠٤ - وعقد الاتحاد الأوروبي والجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي أول مؤتمر وزاري لهما في برلين في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، قررا فيه "الدخول في حوار شامل لمواصلة تنمية العلاقات بين المنطقتين" وتعهدا

بالتعاون على نحو وثيق في أمور منها مكافحة إلقاء النفايات السامة غير المشروع والاتجار غير المشروع بالمخدرات[٦٢].

٤ - جنوب شرق آسيا

١٠٥ - إن منطقة جنوب شرق آسيا تعتبر باطراد حالة اختبار للتعاون الفعال بشأن الادارة البحرية، بما في ذلك الادارة البيئية. فلهذه المنطقة أهمية خاصة بالنسبة للتنوع الإحيائي العالمي والأبحاث في النظم الايكولوجية البحرية الكبيرة نظرا لما فيها من الشعاب المرجانية، وأشجار المانفروف، والأعشاب البحرية، وموائل الترسبات؛ كما تعاني من مشاكل حادة سببها النمو السكاني السريع، ونمو المناطق الحضرية، والتصنيع، وكذلك خطوط النقل البحري الغاصة بالسفن، والتنمية المرتقبة الكبيرة لاستخراج النفط من المناطق البحرية. وأصبحت هذه المنطقة الآن محل تركيز للاهتمام والنشاط من جانب البرنامج الدولي للغلاف الأرضي والمحيط الحيوي (لا سيما بالنسبة لشقه المعني بالتفاعلات بين اليابسة والمحيطات في المنطقة الساحلية)، وبرنامج البحار الاقليمية التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومرفق البيئة العالمية، والمنظمة البحرية الدولية.

سادسا - السلامة البحرية وحماية البيئة البحرية

١٠٦ - يعتبر أن ولاية المنظمة البحرية الدولية تسير حاليا في مسارين عريضين: هما ممارسة وظيفتها التنظيمية العالمية فيما يتعلق بالسلامة البحرية وتلوث البحار، والمسائل القانونية ذات الصلة، وتعزيز التعاون التقني الرامي الى التنفيذ الفعال لقواعد ومعايير المنظمة.

١٠٧ - وقد أحرزت المنظمة البحرية الدولية تقدما كبيرا في مجال تنفيذ دول العلم ودول الموانئ لاتفاقياتها والبروتوكولات المتصلة بها، وذلك نظرا لأن التخلص من السفن القديمة يتطلب جهود دول العلم ودول الموانئ على السواء. ويعود التفاوت الكبير في تنفيذ صكوك المنظمة البحرية الدولية، إلى مجموعة من العوامل تشمل قدم عهد الأسطول العالمي وتناقص عدد الأساطيل التجارية التقليدية وازدياد الأساطيل في بلدان ذات خبرة قليلة أو معدومة بالملاحة، وإدخال تكنولوجيا أكثر تعقيدا واستخدام ملاحين ينتمون إلى جنسيات متعددة مما قد يوجد مشاكل اتصال.

١٠٨ - وفي الوقت ذاته، كانت منظمة العمل الدولية ناشطة أيضا، حيث اعتمدت في ١٩٩٣ مدونة جديدة منقحة للممارسات للحؤول دون وقوع حوادث على السفن وفي الموانئ وأعدت لعقد اجتماع ثلاثي الأطراف لبحث شؤون معايير العمل البحري في نهاية عام ١٩٩٤، وستنظر كذلك في أمر تنقيح أربعة صكوك لمنظمة العمل الدولية تتناول على التوالي التفتيش العمالي، ومعايير الشحن التجاري، والأجور وساعات العمل، وتعيين البحارة.

ألف - التنفيذ من قبل دولة العلم

١٠٩ - خطت المنظمة البحرية الدولية خطوات كبيرة طيلة العامين الماضيين، في تعزيز فعالية ممارسة دول العلم لولايتها القضائية بشأن تنفيذ اتفاقياتها وصكوكها الأخرى، وأنشأت لذلك الغرض لجنة فرعية جديدة معنية بالتنفيذ من قبل دولة العلم، تقدم تقاريرها للجنة السلامة البحرية ولجنة حماية البيئة البحرية. واعتمدت الجمعية الثامنة عشرة للمنظمة، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، ثلاثة قرارات مهمة في هذا المجال هي قرار الجمعية ٧٣٩ (١٨) الذي يحدد المبادئ التوجيهية للإذن للمنظمات التي تعمل باسم الإدارة (إجراء المسوح وعمليات التفتيش اللازمة طبقا للاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحار والاتفاقية الدولية لعام ١٩٧٣ لمنع التلوث الناجم عن السفن بصيغتها المعدلة ببروتوكول ١٩٧٨ (MARPOL 73/78) وقرار الجمعية ٧٤٠ (١٨) الذي يحدد المبادئ التوجيهية المؤقتة لمساعدة دول العلم في تحقيق الامتثال لمعايير المنظمة البحرية الدولية، ويوجه اللجنتين للمضي على نحو عاجل في إجراء تحليل شامل للصعوبات التي تمت مواجهتها في تنفيذ صكوك المنظمة، وقرار الجمعية ٧٤١ (١٨) الذي وضع مدونة الإدارة الدولية لتأمين سلامة عمليات السفن ومنع التلوث.

باء - الرقابة التي تمارسها دولة الميناء

١١٠ - أصبحت الرقابة التي تمارسها دولة الميناء حاليا تمثل جانبا ثابتا في مجال السلامة البحرية، وتتضمن التدابير الجديدة لرقابة احتياجات التشغيل المتصلة بالسلامة البحرية والوقاية من التلوث، توجيهات مفصلة لتقييم الأوضاع التي تستطيع دولة الميناء، في ظلها، تحديد ما إذا كانت توجد أسس واضحة للاعتقاد بأن ربابنة السفن وأطقمها غير ملمين بالاجراءات الأساسية الواجبة على ظهر السفينة - وفي هذه الحالة، يمكن السماح بتوسيع نطاق الرقابة التي تقوم بها دولة الميناء، لضمان الامتثال على نحو ملائم لاحتياجات التشغيل الرامية إلى تحقيق سلامة السفينة ومنع التلوث. وتعتبر المبادئ التوجيهية، التي ستصبح الزامية عن طريق تعديل الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحار والاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن، ثمرة ضغط ظل يتزايد على مدى عدة سنوات، لتوسيع نطاق الرقابة التي تمارسها دولة الميناء، والتي كانت قبل ذلك تقتصر على فحص حالة السفينة أو معداتها، عندما توجد أسس واضحة للاعتقاد بأنها لا تستوفي بشكل واضح مواصفات الامتثال لتسجيل السفن.

١١١ - وتشجع المنظمة البحرية الدولية أيضا، بنشاط، وضع ترتيبات إقليمية من جانب دولة الميناء، في ظل أحكام عامة تصدرها المنظمة. وتتوفر حاليا ترتيبات من هذا القبيل لأمريكا اللاتينية ولآسيا ومنطقة المحيط الهادئ، ويجري إعداد مشروع اتفاق لمنطقة البحر الكاريبي. وتجري المنظمة مشاورات أيضا، في هذا الصدد، مع دول جنوب وشرق البحر الأبيض المتوسط والشرق الأوسط وغرب ووسط وشرق افريقيا ومع دول المحيط الهندي، وقد وضعت أغلب الترتيبات الجديدة بالاستناد إلى نموذج مذكرة باريس للتفاهم بشأن الرقابة التي تقوم بها دولة الميناء.

جيم - ولاية الدولة الساحلية القضائية على السفن الأجنبية

١١٢ - تتزايد باستمرار المسائل المتعلقة بنطاق وطابع الولاية القضائية التي تمارسها الدولة الساحلية على السفن الأجنبية داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة. وتشمل الأمثلة على ذلك فرض الحظر في البحر بسبب الاتجار غير المشروع في المخدرات والإبلاغ الإلزامي عن السفن (انظر A/48/527، الفقرات ٥٢-٥٤) وتهريب الأجانب (انظر الفقرات ١٨٤-١٨٩ أدناه) فضلا عن فرض معايير السلامة على سفن صيد الأسماك، وهو موضوع ترك معلقا منذ انعقاد المؤتمر الذي اعتمد بروتوكول ١٩٩٣ الذي عدل اتفاقية توريمولينوس لعام ١٩٧٧ (انظر الفقرة ١٢٠ من A/48/527). وكان الموضوع الخاص هو تطبيق المعايير الإقليمية الموحدة على سفن صيد الأسماك التي تعمل في المنطقة المعنية، ولكنها لا ترفع علم دولة ملزمة بتلك المعايير. وأحيل الأمر الى اللجنة القانونية التابعة للمنظمة البحرية الدولية التي رأت ضرورة حله وفقا لأحكام اتفاقية قانون البحار، وطلب الى شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار تقديم تعليقات على هذا الموضوع[٦٥].

١١٣ - وإذا ثبت للجنة القانونية أن السفينة التي تمارس صيد الأسماك إنما "تعمل" ضمن مفهوم اتفاقية توريمولينوس وأن "أي نشاط لصيد الأسماك" داخل المنطقة البحرية الإقليمية، يستثنى من مفهوم المرور البريء (المادة ١٩ (٢) (١) من اتفاقية قانون البحار، فقد استطاعت اللجنة أن تؤكد أن سفن صيد الأسماك التي تعمل داخل المنطقة البحرية الإقليمية تخضع للرقابة الكاملة من جانب الدولة الساحلية - التي بإمكانها، بناء على ذلك، أن تفرض المعايير الاقليمية على الفور إذا ما رغبت في ذلك. أما خارج منطقة البحر الإقليمي، فقد خلصت اللجنة القانونية الى أن سفن صيد الأسماك، كغيرها من السفن، تخضع للولاية القضائية التابعة قصرا لدولة العلم بحيث لا يمكن تطبيق المعايير الإقليمية إلا إذا كانت دولة العلم طرفا في الاتفاق الثنائي أو متعدد الأطراف المعني.

١١٤ - وفي المنطقة الاقتصادية الخالصة، تسمح الاتفاقية للدول الساحلية بحق فرض اللوائح على السفن الأجنبية فقط فيما يتعلق بتنمية الموارد الطبيعية وحفظها وإدارتها وحماية البيئة البحرية من التلوث الناجم عن السفن. وفيما يتعلق بالتلوث الناجم عن السفن، فلا يمكن تحقيقه إلا بتنفيذ القواعد أو المعايير الدولية المقبولة عموما. ولا توجد أية ولاية قضائية على السفن الأجنبية في تلك المنطقة بهدف فرض معايير السلامة. وبينما يتزايد التركيز باستمرار على أن السلامة البحرية ومنع التلوث الناجم عن السفن يعتمدان إلى حد كبير على معايير السلامة، تثور الشكوك في انطباق هذا الترابط في حالة سفن صيد الأسماك، وتلاحظ اللجنة القانونية بصفة خاصة أنه لا يزال يوجد اختلاف في الرأي فيما إذا كانت المادة ٦٢ من الاتفاقية (المعنية بالانتفاع الأمثل بالموارد الحية وبحفظها على نحو أفضل) توفر أساسا قانونيا كافيا لفرض معايير السلامة الإقليمية. وستجري اللجنة القانونية المزيد من الدراسة لهذه القضايا على أساس التقارير التي ترد من المنظمات الإقليمية المعنية، مثل الجماعة الأوروبية[٦٦].

دال - تنظيم خط سير السفن والإبلاغ عنها

١١٥ - اعتمدت المنظمة البحرية الدولية في عام ١٩٩٤، سبعة مشاريع جديدة لفصل الحركة وتعديلات لـ ١٩ مشروعا قائما - وتم، رهنا بموافقة الجمعية، اعتماد مشاورات جديدة أو معدلة "ينبغي تفاديها" وكذلك مسارات وتوصيات وقائية بشأن الملاحة، وتعمل المنظمة البحرية الدولية بشكل تدريجي أيضا على وضع سياسة وإطار عمل دولي لإدخال المتطلبات الإلزامية لتنظيم خط سير السفن والإبلاغ عنها.

١ - النظم الإلزامية للإبلاغ عن السفن

١١٦ - اعتمدت مادة جديدة (المادة خامسا/٨-١) في إطار الفصل الخامس من الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار بشأن نظم الإبلاغ عن السفن؛ ويتركز العمل الآن على وضع مبادئ توجيهية ومعايير لهذه النظم[١٧]. والمادة الجديدة (التي اعتمدت في أيار/مايو ١٩٩٤) تمكن الدول من اعتماد وتنفيذ نظم للإبلاغ عن السفن إلى هيئات حركة السفن وفقا للمبادئ التوجيهية والمعايير التي تضعها المنظمة البحرية الدولية. والمادة الجديدة سيكون من شأنها أن تلزم السفن التي تدخل المناطق المشمولة بنظم الإبلاغ عن السفن بالاتصال بسلطات السواحل وتزويدها بتفاصيل خط سيرها. وقد يطلب أيضا تقديم معلومات أخرى في حالة فئات بعينها من السفن، والسفن التي تحمل حمولات معينة، وسيكون على ربان السفينة امتثال هذه الشروط. وتنص المادة تحديدا على أن جميع ما يعتمد من نظم الإبلاغ يجب أن يكون متمشيا مع القانون الدولي، بما فيه اتفاقية قانون البحار.

٢ - تحديد مسارات السفن ونظام المضائق

١١٧ - إن مخططات فصل الحركة معمول بها منذ وقت طويل فيما يتعلق بالملاحة عبر المناطق المزدحمة، بما في ذلك عبر المضائق المستخدمة للملاحة الدولية، ويرد النظام القانوني الخاص بها في الفصل الثالث من الاتفاقية[١٨]. ويجري استكمال هذه التدابير الالزامية باستمرار عن طريق إضافة تدابير يوصى بقوة باتباعها، من قبيل استخدام نظام الإرشاد الملاحي الذي يستهدف السفن وأنواع الحمولة التي يوجد احتمال كبير بأن تنجم عنها أخطار. وفي بعض الحالات ووفق على تدابير الزامية إضافية، وأقرب مثال عليها هو إدخال العمل بنظام إلزامي للإبلاغ عن السفن في مضيق بونيفاسيو (انظر A/48/527، الفقرة ٥٠).

١١٨ - كما أن لجنة السلامة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية اعتمدت القواعد والتوصيات المتعلقة بالملاحة عبر مضيق استنبول (البوسفور)، ومضيق شنكال (الدردنيل) وبحر مرمرة، وهي تتناول استعمال المخططات الجديدة لفصل الحركة في المضيقين، والابلاغ عن السفن والمعلومات الملاحية، ونظام الإرشاد الملاحي، والعبور في ضوء النهار، والقطر، والرسو. وهي تبيح وقف المرور مؤقتا (كان بتحويل الحركة مثلا إلى اتجاه واحد) وفقا لما تمليه اعتبارات السلامة؛ وينصح بقوة بالإبلاغ مسبقا عن حجم السفن وحمولتها،

وكذلك الحال بالنسبة لاستعمال خدمات الإرشاد الملاحي؛ ولا ينصح بالعبور اثناء النهار إلا للسفن التي تتجاوز حجما معينا. وعندما اعتمدت لجنة السلامة البحرية هذه القواعد والتوصيات، فإنها شددت على أن الغرض الوحيد من وضعها هو سلامة الملاحة وحماية البيئة وعلى أنه لا يقصد بها بأي شكل أن تمس أو تضر بحقوق أية سفينة تعبر المضيقين في إطار القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية قانون البحار واتفاقية مونتريه لعام ١٩٣٦ المتعلقة بنظام المضائق.

١١٩ - ويلاحظ أن اتفاقية قانون البحار (المواد ٣٩ و ٤١ و ٤٢) تقضي بأن على السفن أثناء قيامها بالمرور العابر أن تمتثل "الأنظمة والإجراءات والممارسات الدولية المقبولة عموما" للسلامة في البحر وحماية البيئة، التي تسنها المنظمة البحرية الدولية. على أن المادة ٣٥ (ج) من الاتفاقية تقرر أن أحكام الجزء الثالث، بما فيها الأحكام المبينة أعلاه، لا تمس "النظام القانوني في المضائق التي تنظم المرور فيها، كليا أو جزئيا، اتفاقيات دولية قائمة ونافذة منذ زمن طويل، ومتصلة على وجه التحديد بمثل هذه المضائق"، وقد جرى الحال منذ أمد طويل على اعتبار أن اتفاقية مونتريه تدخل في هذه الفئة.

١٢٠ - والاهتمام بمنع التلوث وبالسلامة الملاحية في المضيقين المذكورين أعلاه وفي بحر مرمرة، آخذ في التزايد وقد أعربت تركيا عن مخاوفها في هذا الشأن في محافل مختلفة، ومنها الاجتماع الأخير المعقود في عام ١٩٩٣ للأطراف في اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث[٧٠]. كما أن تنمية صادرات النفط من البلدان الواقعة في منطقة البحر الأسود وفي آسيا الوسطى يزيد من تعقيد المشاكل التي تحيط بهذا الأمر. وقد أدت الزيادة الكبيرة للحركة في المضيقين إلى حدوث زيادة مذهلة في عدد حوادث التصادم[٧١].

١٢١ - وقد فرضت تركيا أنظمة وطنية للحركة البحرية (اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٩٤)، اعترض عليها الاتحاد الروسي لدى اللجنة القانونية التابعة للمنظمة البحرية الدولية استنادا إلى أن تلك الأنظمة لا تتفق مع اتفاقية مونتريه لعام ١٩٣٦، واتفاقية قانون البحار، و "أحكام القانون العرفي المتعلقة بالمضائق الدولية"، والأحكام العامة للمنظمة البحرية الدولية المتعلقة بتحديد مسارات السفن[٧٢]. ومن الناحية الأخرى، تذهب تركيا إلى أن الأحكام المقابلة في أنظمتها تتفق تماما مع توصيات تلك المنظمة، التي تعتبرها أكثر تشددا من أنظمتها في حالات معينة[٧٣]. ويذكر أن تركيا استظهرت أيضا باتفاقية بازل فيما يتعلق بالحق الذي تمنحه لدولة العبور في أن تشترط الحصول على إذن مسبق بشأن حركة النفايات عبر الحدود خلال مناطق تخضع لولايتها الوطنية[٧٤].

١٢٢ - والمشاكل التي ثارت فيما يتعلق بالملاحة في المضيقين لها منظور إقليمي ومنظور عالمي، كما أن لها أهمية حيوية بالنسبة لدولة واحدة بعينها. والأمين العام يشجع الدول على دعم أية جهود للتغلب على الصعوبة القائمة حاليا، ولا سيما عن طريق الاتفاق على تفسير للقواعد الدولية المنطبقة.

هاء - المسح الهيدروغرافي ورسم الخرائط الهيدروغرافية

١٢٣ - تجري الآن مناقشة تنقيح المادة الواردة في الفصل الخامس من الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار، التي تتناول الخدمات الملاحية والهيدروغرافية، بما في ذلك فرض التزام بجمع وتصنيف ونشر وتوزيع بيانات ومعلومات ملاحية وهيدروغرافية فيما يتعلق بحماية البيئة وبالملاحة المأمونة. وفي حين أن المنظمة البحرية الدولية هي السلطة التي تنظم تحديد مسارات السفن، فإن المنظمة الهيدروغرافية الدولية هي التي تقدم المشورة اللازمة فيما يتعلق، مثلا، بالشروط الهيدروغرافية لإنشاء ممرات بحرية ومخططات فصل الحركة وتتخذ الترتيبات لبيانها في خرائط. وقد رحبت المنظمة الهيدروغرافية الدولية بالاقتراح الداعي الى وضع مزيد من التفاصيل المتعلقة بمسؤوليات الأطراف في الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار، مع التشديد على أن توافر عمليات مسح وخرائط هيدروغرافية جيدة يسهم بدرجة كبيرة في منع التلوث من السفن، وعلى أن المهام الهيدروغرافية من قبيل مراقبة المد والجزر والتيارات البحرية مهام أساسية في التنبؤ بالتلوث البحري ورصده[٧٥].

١٢٤ - والمنظمة الهيدروغرافية الدولية تشدد منذ بعض الوقت على طابع الإلحاح الخاص لوضع شروط هيدروغرافية في بحر الصين الجنوبي لدعم مخططات إضافية لتحديد مسارات السفن في هذه المنطقة، وهي تسعى الى إنشاء ترتيب تعاوني إقليمي لهذا الغرض. ولم يُحرز أي تقدم في هذا الشأن حتى الآن.

واو - تقديم المساعدة التقنية بموجب الاتفاقية المتعلقة بالتأهب والاستجابة والتعاون بشأن التلوث النفطي

١٢٥ - إن التعاون والمساعدة التقنيين هما جوهر الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتأهب والاستجابة والتعاون بشأن التلوث النفطي لعام ١٩٩٠، ومن ثم فهما سبيل هام للقيام أيضا بتنفيذ الأحكام ذات الصلة من اتفاقية قانون البحار. وسوف يبدأ نفاذها في ١٣ أيار/مايو ١٩٩٥.

١٢٦ - وتقوم المنظمة البحرية الدولية حاليا بتطوير دورات دراسية نموذجية بشأن الاستجابة لانسكاب النفط، وتنظيم محفل للبحث والتطوير، والاشتراك في رعاية مؤتمرات دولية. أما الفريق العامل، الذي أنشئ في إطار لجنة حماية البيئة البحرية للاتفاقية المتعلقة بالتأهب والاستجابة والتعاون بشأن التلوث النفطي، فيعكف على وضع استراتيجية للتنفيذ تركز على التخطيط الوطني في حالات الطوارئ. وهذا أمر يتطلب التعاون مع برنامج البحار الإقليمية التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، فضلا عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، بشأن الحوادث الكيميائية التي تقع في الموانئ.

سابعا - البحث العلمي البحري

١٢٧ - إن التنفيذ الفعال لاتفاقية قانون البحار يتوقف بشكل خاص على التعاون الدولي الوثيق، ونزاهة الهيئة الدولية المختصة للتشريع أو التنظيم، وعلى ضمان أن يكون التنظيم قائما على أساس علمي. وفعالية التعاون الدولي في مجال البحث العلمي البحري وتوفير الخدمات البحرية، فضلا عن تطوير التكنولوجيا البحرية ونقلها، أمور لها أهميتها الأساسية بالنسبة للاتفاقية ككل، وفقا لما أكد عليه تقريرا الأمين العام لعامي ١٩٩٠ و ١٩٩١ بشأن احتياجات الدول بموجب الاتفاقية (A/45/712 و A/46/722).

١٢٨ - واتفاقية قانون البحار تتصل باتفاقية التغير المناخي واتفاقية التنوع البيولوجي من حيث مساهمتها في حماية البيئة البحرية والحفاظ على الموارد الحية. ومع بدء نفاذ الاتفاقيات الثلاث فإن اللجنة الأوقيانوغرافية الدولية، مثلا، تشدد على أن يكون هناك بعض التلاقي من أجل تنفيذ إطار السياسة الخاص بالتعاون الدولي[٧٦].

١٢٩ - وقيام اللجنة الأوقيانوغرافية الدولية بمسؤولياتها المحددة بموجب الاتفاقية، والنظر الدقيق في الآثار العامة المترتبة على بدء نفاذها في الأجل الطويل، أمران لهما أهمية خاصة بالنسبة لسياسات اللجنة وسير أعمالها[٧٧]، بالنظر أيضا إلى عملية موازية تجري الآن بهدف تعزيز ولايتها وتحقيق مزيد من الاستقلال الذاتي في إطار اليونسكو.

١٣٠ - ويتزايد التسليم بأهمية تقديم مشورة علمية وتقنية محددة لتنفيذ الاتفاقيات الدولية، كما هو الحال بالنسبة للمادة ٢٥ من اتفاقية التنوع البيولوجي التي تنشئ هيئة فرعية لغرض محدد هو تقديم المشورة في المسائل العلمية والتقنية والتكنولوجية. وقد شملت الأعمال التحضيرية للمؤتمر الأول للدول الأطراف في الاتفاقية إجراء مشاورات خاصة مع خبراء علميين.

ثامنا - حفظ الموارد الحية البحرية وإدارتها

ألف - حالة مصائد الأسماك العالمية

١٣١ - أشارت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، في بيان أصدرته في ١٣ نيسان/ابريل ١٩٩٤ إلى أن معظم مصائد الأسماك الرئيسية في العالم تستغل استغلالا مفرطا وأنه تبين من آخر الأرقام للصيد البحري أن الكميات المصيدة بلغت ٨٢,٥ مليون طن في عام ١٩٩٢، وهو رقم أدنى من ذروة عام ١٩٨٩ حين بلغت تلك الكميات ٨٦,٥ مليون طن[٧٨].

١٣٢ - ولاحظت المنظمة كذلك أن التحسينات التي أدخلت على تكنولوجيا صيد الأسماك قد مكّنت أساطيل الصيد الكبيرة والمدعومة في الدول الصناعية من أن تستنفد بدرجة خطيرة الأنواع القيمة تجاريا التي

كانت متوفرة بكثرة في وقت من الأوقات، أولا في شمال المحيط الأطلسي وفي شمال المحيط الهادئ ثم في المناطق الاستوائية. وحذرت الفاو في تقريرين أخيرين[٧٩]، من أنه ما لم يتم التحكم في أساطيل الصيد الصناعية عن طريق الأنظمة الوطنية والدولية، فستواجه تلك الصناعة بأكملها عواقب اجتماعية واقتصادية خطيرة، منها نقص الأغذية في المجتمعات الساحلية للبلدان النامية حيث يشكل الغذاء البحري المصدر الرئيسي للبروتين والمعادن الغذائيين فضلا عن كونه موردا للرزق[٨٠].

١٣٣ - وبالإضافة إلى ذلك، أشارت الفاو إلى أن توزيع المصيد العالمي من الأسماك واستهلاك الأسماك أصبحا غير متوازنين بصفة متزايدة بسبب اختلال التوازن في توزيع موارد الأسماك في المحيطات وفي توزيع الثروة. ووفقا لإحصاءات الفاو تبلغ نسبة الكميات التي يصطادها ١٩ بلدا ٨٠ في المائة من مجموع كميات الصيد البحري، بينما يستهلك ١٥ بلدا حوالي ٨٠ في المائة منها. ومن حيث القيمة تأتي نسبة، ٤٦ في المائة من الأسماك المتجر بها دوليا من البلدان النامية[٨١].

١٣٤ - ولذلك حثت الفاو على اتباع نهج احتراسي لإدارة مصائد الأسماك، ينهي اتباع النهج الحالي في الإدارة الذي يرمي إلى صيد أكبر كميات ممكنة بغض النظر عن تكوينها وقيمتها. وأوصت الفاو بدلا من ذلك بتخفيض حجم الأساطيل والكميات المستهدف صيدها واعتماد عتبات بيولوجية أكثر أمنا تتيح على الأرجح استدامة الأرصدة السمكية، نظرا لزيادة المخاوف فيما يتعلق بحالة الموارد البحرية[٨٢].

باء - تعزيز مسؤولية دولة العلم

١٣٥ - بذلت جهود دولية هامة خلال السنوات القليلة الماضية لتعزيز مسؤولية دولة العلم في مجال حفظ وإدارة موارد مصائد الأسماك العالمية المتضائلة. واعتمدت اتفاقيتان منذ أن قدم تقرير العام الماضي، تحاول كل منها مراقبة أنشطة صيد الأسماك لا سيما عن طريق تعزيز الإشراف من جانب دول العلم. وبالإضافة إلى ذلك، يواصل مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال (انظر A/49/522) وضع صك جديد يرمي، في جملة أمور، إلى تعزيز التعاون فيما بين الدول وتأكيد مسؤولية دولة العلم، وتعد مدونة الفاو لقواعد السلوك الموصوفة أدناه، محاولة أخرى في اتجاه مماثل.

١ - اتفاق تعزيز امتثال سفن الصيد في أعالي البحار لتدابير الحفظ والإدارة الدولية

١٣٦ - اتخذ مؤتمر الفاو بالإجماع في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ قرارا باعتماد اتفاق تعزيز امتثال سفن الصيد في أعالي البحار لتدابير الحفظ والإدارة الدولية[٨٣]. وقد وضع الاتفاق استجابة للمشاكل الناشئة عن رفع أعلام على سفن صيد السمك أو تغيير الأعلام بأعلام دول أخرى كوسيلة لتفادي تدابير الحفظ والإدارة المتفق عليها دوليا والممارسات التجارية المنصفة. وأثناء المفاوضات، تحول تركيز الاهتمام عن

عملية "رفع الأعلام على سفن الصيد" وهو أمر مرجعه بالدرجة الأولى لسلطات النقل والشحن التجاري التابعة للدول، إلى عملية الترخيص بالصيد، وهو أمر يدخل كلية ضمن اختصاص سلطات مصائد الأسماك.

١٣٧ - ويستند الاتفاق إلى حق جميع الدول في أن يقوم رعاياها بصيد الأسماك في أعالي البحار، وإلى واجب جميع الدول في أن تتعاون مع الدول الأخرى في اتخاذ ما يلزم من تدابير لحفظ وإدارة الموارد الحية لأعالي البحار، وفقا للقانون الدولي، كما تنص اتفاقية قانون البحار.

١٣٨ - ويحاول الاتفاق أولا تعزيز مسؤولية دولة العلم، وذلك بتحديد الالتزام الأساسي بأن "يتخذ كل طرف ما يراه ضروريا من تدابير لضمان ألا تمارس سفن الصيد التي ترفع علمه أي نشاط يقوض فعالية التدابير الدولية للحفظ والإدارة". ولا يجوز، على وجه الخصوص، لأي طرف أن يسمح لأي سفينة صيد يحق لها رفع علمه بأن تستخدم في الصيد في أعالي البحار ما لم يكن مرخصا لها بذلك من جانب سلطاته؛ ولا يجوز لأي طرف الترخيص لأي سفينة من هذا النوع بأن تستخدم للصيد في أعالي البحار ما لم يطمئن ذلك الطرف إلى قدرته على أن يمارس على نحو فعال مسؤولياته بموجب هذا الاتفاق[٨٤].

١٣٩ - ولا يجوز لأي طرف في الاتفاق أن يرخص لأي سفينة صيد بأن تستخدم للصيد في أعالي البحار إذا كان قد سبق تسجيلها في إقليم طرف آخر يكون قد أضعف فعالية تدابير الحفظ والإدارة الدولية، ما لم يتم الوفاء بشروط معينة منصوص عليها في الاتفاق. وبالإضافة إلى ذلك، فإن دولة العلم ملزمة بأن تحتفظ بسجل لسفن صيد السمك التي يحق لها رفع علمها والمرخص لها بأن تستخدم في الصيد في أعالي البحار، والتأكد من أنها تحمل علامات يمكن بها تمييزها بسهولة. وتشدد الجوانب الهامة الأخرى للاتفاق على أن يكفل كل طرف أن تقوم سفن الصيد التي ترفع علمه بتزويد دولة العلم بجميع المعلومات ذات الصلة، وأن يتخذ تدابير قمعية إزاء سفن الصيد التي يحق لها رفع علمه إن هي خالفت أحكام ذلك الاتفاق[٨٥].

١٤٠ - ويعطي الاتفاق دورا هاما للدول التي لها موانئ. فعندما ترسو سفينة صيد طوعا في ميناء دولة طرف، على تلك الدولة أن تبادر إلى إبلاغ دولة العلم فورا إذا توافرت لديها أسباب معقولة تدعوها إلى الاعتقاد بأن السفينة تستخدم في نشاط يضعف فعالية تدابير الحفظ والإدارة الدولية[٨٦].

١٤١ - ويتيح الاتفاق آلية لتبادل المعلومات بشأن سفن الصيد: وبموجبه توافي الأطراف الغاو بمعلومات مستكملة عن مختلف الجوانب المتعلقة بجميع سفن الصيد المطلوب منها أن تضمنها سجلاتها؛ وتعمم الغاو هذه المعلومات بصفة دورية على جميع الأطراف[٨٧].

١٤٢ - وأخيرا، فيما يتعلق بتسوية المنازعات، يكفل الاتفاق اتخاذ الاجراءات القضائية، بما في ذلك اللجوء إلى المحكمة الدولية لقانون البحار، بموافقة الأطراف[٨٨].

٢ - اتفاقية المنطقة الوسطى من بحر بيرينغ

١٤٣ - ان اعتماد الاتحاد الروسي وبولندا، وجمهورية كوريا، والصين، والولايات المتحدة، واليابان اتفاقية حفظ وإدارة موارد سمك البلوق في المنطقة الوسطى من بحر بيرينغ في ١١ شباط/فبراير ١٩٩٤ يعزز الاتجاه الجديد الذي حدده اتفاق الامتثال الذي وضعته الفاو والذي يتطلب من دول العلم أن تتحمل مسؤولية أكبر في مراقبة سفنها وهي تصطاد في أعالي البحار.

١٤٤ - وتنص الاتفاقية على أن "يتخذ كل طرف جميع التدابير اللازمة"، بما في ذلك، التدابير التي تضمن عدم قيام سفن الصيد بالصيد إلا في منطقة الاتفاقية على أساس ترخيص محدد تصدره دولة العلم، والتي تجرم في تشريعاتها الوطنية[٩٠] عمليات الصيد التي تقوم بها السفن التي ترفع علمها انتهاكا لأحكام الاتفاقية.

١٤٥ - وكجزء من تدابير المراقبة والإشراف، تلتزم الأطراف بأن تطلب من سفن الصيد التابعة لها التي تصطاد سمك البلوق، أن تستخدم أجهزة الارسال الخاصة بتحديد الموقع عن طريق السواتل، وأن تقبل مراقبين من دول أطراف من غير دولة العلم على سفن صيدها، وأن ترسل إخطارا مسبقا بدخولها منطقة الاتفاقية، وأن تخطر الأطراف الأخرى سلفا بموقع أي عمليات لنقل السمك أو منتجات الأسماك من سفينة إلى أخرى[٩١].

١٤٦ - وتقتضي الاتفاقية أيضا من الأطراف أن تتخذ تدابير لمنع سفن الصيد التي ترفع أعلامها من نقل تسجيلها لغرض تفادي الامتثال لنظام الحفظ والإدارة الذي نصت عليه الاتفاقية[٩٢].

١٤٧ - وبالإضافة إلى الالتزامات المتصلة بتبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بكمية الصيد على أساس منتظم، تشتمل الاتفاقية على تدابير إنفاذ مبتكرة مثل الصعود على ظهر سفينة الصيد، التابعة لدولة العلم الطرف في الاتفاقية، وتفتيشها، من جانب دولة علم أخرى طرف في الاتفاقية[٩٣]. وتدعو كذلك الأطراف إلى اتخاذ التدابير التي "تراها ضرورية وملائمة" لردع الدول غير الأطراف عن القيام بعمليات الصيد التي يمكن أن تضر بأهداف الاتفاقية[٩٤].

جيم - مدونة قواعد السلوك الدولية لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية

١٤٨ - عملا بقرار اتخذه مؤتمر الفاو في الدورة السابعة والعشرين باعتماد نهج "المسار السريع" لصياغة "المبادئ العامة" لمدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية، قام في شباط/فبراير ١٩٩٤ فريق عامل غير رسمي مؤلف من خبراء عينتهم الحكومات باستعراض مشروع المبادئ العامة الأولى الذي وضعته الأمانة، وعممت آنذاك صيغة جديدة على أعضاء الفاو والهيئات الأخرى المختصة لتقديم تعليقاتها. وبعد أن أخذت التعليقات الواردة في الاعتبار، قدمت الأمانة مشروع المدونة برمته[٩٥] إلى المشاورات التقنية

بشأن مدونة قواعد السلوك الدولية لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية، المعقودة في الفترة من ٢٦ أيلول/سبتمبر إلى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، بهدف تحسين المشروع قبل تقديمه إلى لجنة مصائد الأسماك في آذار/مارس ١٩٩٥.

١٤٩ - وكمبدأ عام تقوم عليه المدونة المقبلة، اتفق على أن تدار مصائد الأسماك بطريقة تتسم بالمسؤولية نظرا لأهميتها للأجيال الحاضرة والمقبلة وبوصفها مصادر للغذاء، والعمل، والترويح للناس في جميع أنحاء العالم. وستحدد المدونة المبادئ التوجيهية الطوعية والمعايير الدولية للممارسات المتسمة بالمسؤولية بهدف ضمان فعالية حفظ الموارد البحرية وادارتها وتنميتها على نحو ينسجم مع النظام الايكولوجي والتنوع الاحيائي. وستطبق المدونة وفقا لأحكام اتفاقية قانون البحار، وستفسر، في جملة أمور، في إطار إعلان كانكون وجدول أعمال القرن ٢١ الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية[٩٦].

دال - حماية الثدييات البحرية

١٥٠ - اعتمدت اللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان، في اجتماعها السنوي السادس والأربعين المعقود في أيار/مايو ١٩٩٤، مقترحا بإنشاء "محمية للمحيطات الجنوبية" يحظر فيها الصيد التجاري للحيتان. واتخذ هذا القرار، الذي يحظر صيد الحيتان في ساحة تبلغ حوالي ٢١ مليون كيلو متر مربع حول انتاركتيكا[٩٧]، شكل تعديل على الجدول الزمني للاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان لعام ١٩٤٦. ويحظر هذا التعديل جميع عمليات الصيد التجارية للحيتان سواء بالشباك العائمة أو من محطات برية، في المنطقة المحمية التي تشمل مياه نصف الكرة الجنوبي الواقعة جنوب خط يصل عددا من النقاط الواقعة بين خطي العرض ٤٠ و ٦٠ جنوبا[٩٨].

١٥١ - وينطبق الحظر بغض النظر عن حالة حفظ أرصدة حيتان البلين والحيتان ذات الأسنان في المحمية، كما تحددها اللجنة من حين إلى آخر. غير أنه سيعاد النظر في هذا الحظر بعد عشر سنوات من اعتماده الأولي، وبعد ذلك كل عشر سنوات، ويمكن للجنة أن تنقحه في تلك المناسبات[٩٩].

١٥٢ - واعترض على ذلك المقترح المقدم في الأصل من فرنسا كل من اليابان لافتقاره إلى الأساس العلمي، وكانت هي الدولة الوحيدة التي صوتت ضد المقترح والنرويج التي لم تشارك في التصويت.

١٥٣ - وبالإضافة إلى ذلك، وافقت اللجنة وأقرت إجراء الإدارة المنقح المتعلق بصيد الحيتان لأغراض تجارية والمبادئ التوجيهية المتصلة به للدراسات الاستقصائية وجمع البيانات. غير أنها لاحظت أن العمل بشأن عدد من المسائل، بما في ذلك وضع مواصفات لنظام التفتيش والمراقبة، ينبغي أن يستكمل قبل أن تنظر اللجنة في تحديد كميات الصيد بخلاف الكمية الصفرية[١٠٠].

١٥٤ - وتعد اتفاقية بون لحفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة واحدة ضمن عدد محدود من الاتفاقيات العالمية المعنية بحفظ الاحياء البرية وموائلها. وفي الوقت الراهن، هناك حوالي ٥٠ نوعا مدرج بالتذييل الأول للاتفاقية؛ ويتضمن التذييل الثاني قائمة بالأنواع التي تتحقق لها فائدة كبيرة من اتفاقات التعاون المبرمة في إطارها. وقد تم حتى الآن إبرام أربعة اتفاقات من هذا القبيل، تشمل أنواع الفقمة في بحر وادين، والحيتانيات الصغيرة في بحر البلطيق وبحر الشمال. ويجري الآن وضع مشاريع اتفاقات للحيتانيات الصغيرة في البحر الأبيض المتوسط والبحر الأسود.

١٥٥ - واعتمدت الأطراف في اتفاقية بون في مؤتمرها الأخير المعقود في حزيران/يونيه ١٩٩٤، استراتيجية منقحة لتطوير الاتفاقية في المستقبل، إدراكا منها لكون الاتفاقية متصلة اتصالا وثيقا بصكوك مثل اتفاقية التنوع الإحيائي، واتفاقية الإتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض، والاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي للعالم، والاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان، واتفاقية أراضي المستنقعات ذات الأهمية الدولية باعتبارها موئلا للطيور المائية (اتفاقية رمسار)، فضلا عن ترتيبات إقليمية مختلفة.

هاء - المنازعات بشأن القيود التي تفرضها الولايات المتحدة على استيراد سمك التونا

١٥٦ - في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٤، عمدت هيئة تسوية المنازعات التابعة لمجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (مجموعة غات)، المنشأة بموجب المادة الثالثة والعشرين (١) للنظر في النزاع بين الولايات المتحدة، من جهة، والجماعات الاقتصادية الأوروبية وهولندا (بالنيابة عن جزر الأنتيل الهولندية)، من جهة أخرى، بشأن القيود التي فرضتها الولايات المتحدة على استيراد سمك التونا، الى تقديم تقريرها الى الأطراف[١٠١]. ولاحظت الهيئة أن المسألة المطروحة في النزاع ليست هي مسألة شرعية الأهداف البيئية للولايات المتحدة الرامية الى حماية وحفظ حيتان الدلفين بل هي بالأحرى مسألة ما إذا كان يمكن للولايات المتحدة، في سياق سعيها لتحقيق أهدافها البيئية، أن تفرض حظرا على التجارة من أجل ضمان إحداث تغييرات في السياسات التي تتبعها أطراف متعاقدة أخرى داخل إطار ولاياتها. ومما خلصت اليه الهيئة أن القيود التي تفرضها الولايات المتحدة على استيراد سمك التونا ومنتجات سمك التونا عملا بالبند ١٠١ (أ) (٢) والبند ٣٠٥ (أ) (١) و(٢) من قانونها المتعلق بحماية الثدييات البحرية مخالفة للمادة الحادية عشرة (١) وغير مشمولة بالاستثناءات المنصوص عليها في المادة ٢٠ (ب)، أو (ز)، أو (د) من اتفاق الغات. وبالاضافة الى ذلك، أوصت الهيئة بأن تطلب الأطراف المتعاقدة الى الولايات المتحدة تعديل التدابير محل النزاع لتتفق مع التزاماتها بموجب اتفاق الغات[١٠٢].

١٥٧ - وقد نشأ النزاع، من جهة، عن الحظر الذي فرضته الولايات المتحدة، بموجب هذا القانون، على الاستيراد المباشر لسمك التونا أو منتجات سمك التونا ("الحظر على دول المنشأ") من البلدان المصدرة لسمك التونا، التي تؤدي الطرق التي تستعملها في صيد الأسماك الى قتل عرضي للثدييات البحرية أو الى

إنزال أضرار جسيمة بها بما يتجاوز المعايير التي تفرضها الولايات المتحدة كما نشأت من جهة أخرى، عما فرضته من قيود تمس الاستيراد غير المباشر لسمك التونا ("الحظر المفروض على الدول الوسيطة")، تستلزم من البلد الذي يصدر الى الولايات المتحدة سمك التونا الأصفر الزعنفة أو منتجات سمك التونا الأصفر الزعنفة الخاضعة للحظر المباشر على الاستيراد أن يشهد ويقدم دليلا معقولا على أن البلد المعني لم يستورد منتجات خاضعة لهذا الحظر خلال الأشهر الستة الماضية[١٠٣].

١٥٨ - إن قانون الولايات المتحدة هذا يحظر "أخذ" أي حيوان ثديي بحري، سواء أكان ذلك بطريقة مباشرة أو عارضة، في معرض جني محصول السمك، وهو يحظر كذلك أن يستورد الى الولايات المتحدة أي حيوان بحري ثديي أو منتجاته، أو أية أسماك أو منتجات للأسماك تجنى من خلال الأخذ العرضي للثدييات البحرية[١٠٤]. والغرض المعلن لهذا القانون هو حماية الثدييات البحرية التي يمكن لولا ذلك أن تتعرض لخطر الانقراض أو النفاد.

١٥٩ - وقد رأت الجماعة الاقتصادية الأوروبية وهولندا أن التدابير التقييدية التي فرضتها الولايات المتحدة هي في الواقع تحديد كمي لتجارة سمك التونا ومنتجات سمك التونا يخالف المادة الحادية عشرة من اتفاق الغات، ويتعذر حتى تبرير تلك التدابير نظرا لكون الموارد المقصود حمايتها تقع خارج نطاق ولاية ذلك البلد. وأشارتا أيضا الى أن عدد حيتان الدلفين التي تموت عرضا في سياق الصيد التجاري لسمك التونا قد بلغ حدا أدنى جديدا هو حوالي ٥٠٠ ١٥ في عام ١٩٩٢. وبما أن هذا العدد يمثل أقل بكثير من ١ في المائة من مجموع تجمعات الدلفين في شرقي المنطقة المدارية من المحيط الهادئ، فإنه لا يمكن القول بأن بقاء هذه التجمعات هو حاليا مهدد بالخطر[١٠٥].

١٦٠ - وقدمت دول ثالثة معنية (استراليا وتايلند وفنزويلا وكندا ونيوزيلندا واليابان)، مذكرات سلمت فيها بأهمية حفظ وحماية موارد العالم الطبيعية، بما فيها الحاجة الى خفض معدل حالات موت الدلفين، ولكنها تساءلت عما إذا كانت التدابير التجارية التي اتخذتها الولايات المتحدة لتحقيق تلك الغايات تتفق مع التزاماتها الدولية. وأعربت هذه الدول عن رأيها بأن حفظ الدلفين وإن يكن هدفا هاما فإنه ليس ثمة في القانون الدولي ما يبرر أو يجيز للأطراف الحد من استيراد سمك التونا من البلدان الأخرى كوسيلة لتشجيعها على خفض الصيد العرضي للدلفين[١٠٦].

واو - التطورات الإقليمية

١ - شمال المحيط الهادئ

١٦١ - بدأ سريان اتفاقية حفظ أرصدة الأنواع البحرية النهرية السرء في شمال المحيط الهادئ[١٠٧] في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٣، لدى تصديقها من قبل جميع الأطراف الأصلية الأربعة، وهي الاتحاد الروسي وكندا والولايات المتحدة واليابان. وبذلك حلت محل الاتفاقية الدولية المتعلقة بمصائد أسماك أعالي البحار في

شمال المحيط الهادئ. وعقدت لجنة الأسماك البحرية النهرية السرء في شمال المحيط الهادئ، التي أنشأتها الاتفاقية، اجتماعها الأول في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣[١٠٨].

١٦٢ - وبالرغم من المناقشات التي أجرتها الدول المعنية فيما بينها في عام ١٩٩٣ (انظر A/48/527، الفقرة ١٢٣)، فإن حالة مصائد الأسماك في جيب أعالي البحار في بحر أوخوتسك، وفق ما ذكره الاتحاد الروسي، أخذت تزداد حدة يوما إثر يوم، وذلك مع "استمرار الصيد غير المنظم وغير العلمي في الجيب دون أية مراعاة لتدابير حفظ الأرصدة السمكية الموضوعة والمعتمدة من الاتحاد الروسي بوصفها دولة ساحلية، والمطبقة على أساس غير تمييزي"[١٠٩]. وعلى هذا فقد دعا الاتحاد الروسي الى اعتماد تدابير عاجلة على المستوى الدولي، بمشاركة جميع الدول التي يهمها الأمر "تجنبا للحاجة الى اتخاذ تدابير حمائية انفرادية من الجانب الروسي تهدف الى منع تدمير النظام الإيكولوجي لبحر أوخوتسك"[١١٠].

١٦٣ - وفي ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤، أعلنت كندا، وهي تشير الى وصول المحادثات الهادفة الى تجديد المعاهدة المعقودة بين كندا والولايات المتحدة في عام ١٩٨٥ بشأن سمك سلمون المحيط الهادئ الى طريق مسدودة، انه سيتوجب، اعتبارا من ١٥ حزيران/يونيه، على جميع سفن صيد السمك التجارية التابعة للولايات المتحدة والمبحرة في الممرات المائية الداخلية في سواحل كولومبيا البريطانية في طريقها الى ومن مناطق صيد السمك قبالة ألاسكا أن تشتري رسم إجازة قدره ٥٠٠ ١ دولار كندي لكل رحلة. ويمكن أن يؤدي عدم الامتثال لهذه الأحكام الى فرض غرامة، و/أو مصادرة السفينة و/أو المعدات عملا بالقانون الكندي لحماية مصائد الأسماك. وبررت السلطات الكندية هذه التدابير بكونها وسيلة لحماية المجتمعات المحلية الكندية التي تعتمد في معيشتها على موارد سمك السلمون. وأفيد أن سلطات الولايات المتحدة ذكرت بأن هذا التدبير الكندي قد يكون غير قانوني بموجب القانون الدولي للبحار، بما فيه حق المرور الحر[١١١].

١٦٤ - وفي أواسط شهر تموز/يوليه، مع اقتراب موسم صيد السمك، اتفقت الحكومتان على اتباع خطة السنة الفائتة للحفظ والإدارة وعلى مواصلة المحادثات في عام ١٩٩٥. وأفيد أن كندا، التي جمعت رسوم إجازات من حوالي ٣٠٠ سفينة، قد وافقت على وقف هذا التدبير مادامت المفاوضات مستمرة[١١٢].

٢ - جنوب المحيط الهادئ

١٦٥ - بدأ سريان اتفاقية حفظ سمك التونا الجنوبي الأزرق الزعنفة (انظر A/48/527، الفقرة ١٢٧) في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٤ على أثر تصديقها من استراليا ونيوزيلندا واليابان. وبذلك أنشئت لجنة حفظ سمك التونا الجنوبي الأزرق الزعنفة، التي اتفقت في اجتماعها السنوي الأول (أيار/مايو ١٩٩٤) على تحديد الحصة السنوية للأطراف الثلاثة.

١٦٦ - ورحب محفل جنوب المحيط الهادئ الخامس والعشرون (٣١ تموز/يوليه - ٢ آب/أغسطس ١٩٩٤) بقرب سريان اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي من شأنها أن توفر، في جملة أمور، أساسا متينا لاستمرار إحراز التقدم في التنسيق والتعاون في حفظ وإدارة واستغلال الموارد البحرية الحية الموجودة داخل المناطق الاقتصادية الخالصة ومناطق مصائد الأسماك في منطقة جنوب المحيط الهادئ. ووافق المحفل أيضا على تعزيز النهج المتعددة الأطراف لتشجيع الاستغلال المستدام للأرصدة السمكية في المنطقة، كما وافق على أن الأمر يقتضي، تحقيقا لهذه الغاية، تحديد مستويات صيد مستدامة لجميع مصائد الأسماك بالاستناد الى مبدأ التحوط، وقيام البلدان بالعمل معا على تعزيز رصد صيد الأسماك ومراقبته بغية الحصول على أسعار عادلة لموارد مصائد الأسماك ولاستغلال الفرص المتاحة للانتاج ذي القيمة المضافة[١١٣]. وأصدر قادة المحفل بيانا مستقلا بشأن المسائل المتصلة بإدارة الموارد. وفيما يتعلق بمصائد الأسماك، اعترفوا بأن مصائد الأسماك في المنطقة هي "مورد هام دوليا" ينبغي لبلدان المنطقة أن تتلقى عائدا عادلا منه، وأيدوا وضع نهج متعدد الأطراف للتفاوض على توفير إمكانيات الاستفادة من موارد مصائد الأسماك في مناطقهم الاقتصادية الخالصة[١١٤].

٣ - المحيط الهندي

١٦٧ - وافق مجلس منظمة الأغذية والزراعة، في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، على الاتفاق المتعلق بإنشاء لجنة سمك التونا في المحيط الهندي وأحاله الى الدول الأعضاء في المنظمة في ١٦ آذار/مارس ١٩٩٤ للقبول به. ويغطي الاتفاق المحيط الهندي والبحار المتاخمة له الواقعة شمال نقطة الالتقاء في أنتاركتيكا. وستضم اللجنة جميع أعضاء منظمة الأغذية والزراعة الذين تقع أقاليمهم كليا أو جزئيا داخل المنطقة، والبلدان الأعضاء التي تعمل سفنها في صيد سمك التونا في المنطقة. بما فيها الاتحاد الأوروبي. وستعمل اللجنة على تشجيع الاستغلال الأمثل لسمك التونا أو للأنواع الشبيهة بسمك التونا فضلا عن التنمية المستدامة للمصائد المرتكزة على سمك التونا في المنطقة. وستكون مسؤولة عن إبقاء أوضاع واتجاهات أرصدة سمك التونا في المنطقة قيد الاستعراض، كما ستتمتع بسلطة اعتماد تدابير للحفظ والإدارة تكون ملزمة لأعضائها. ويتضمن الاتفاق أيضا أحكاما تهدف الى ضمان التنفيذ الفعلي لهذه التدابير[١١٥].

٤ - المحيط الأطلسي

١٦٨ - اعتمدت اللجنة الدولية للمحافظة على أسماك التونا في المحيط الأطلسي في اجتماعها العادي الثالث عشر (٨ - ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣) عدة توصيات، من بينها توصيات باعتماد تدابير فعالة للحد من كمية صيد سمك تونا وسط شمال المحيط الأطلسي الأزرق الزعنفة لعامي ١٩٩٤ و١٩٩٥ وقصرها على ٣٠٠ ١ طن متري، وعدم إيجاد مصائد جديدة لسمك التونا الأزرق الزعنفة خلال هذه الفترة، وحظر استخدام سفن صيد الأسماك ذات الشباك العائمة الطويلة الضخمة التي يزيد طولها عن ٢٥ مترا فيما يتعلق بسمك التونا الأزرق الزعنفة في البحر الأبيض المتوسط خلال شهري حزيران/يونيه وتموز/يوليه[١١٦].

١٦٩ - واعتمدت اللجنة إعلانا يطلب الى مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال أن "تنظر على وجه الاستعجال في الحاجة الى إدارة أرصدة الأنواع الكثيرة الارتحال في جميع مراحل ارتحالها"[٩١٧].

٥ - شمال المحيط الأطلسي

١٧٠ - اعتمدت منظمة مصائد أسماك شمال غرب المحيط الأطلسي، في مواجهة انخفاض الأرصدة السمكية، اقتطاعات حادة في الحصص خلال اجتماعها السنوي الخامس عشر في شهر أيلول/سبتمبر ١٩٩٣. ويشمل إجمالي الاقتطاعات من كميات الصيد المسموح بها لعام ١٩٩٤ تخفيضات فيما يتعلق بسمك البليس الأمريكي، وسمك القد، والسمك الأحمر، والسمك المفلطح الكثير الألوان. ووافقت المنظمة أيضا على تمديد فترة الحظر على مصائد الأسماك الموجهة لصيد السمك القد حتى نهاية عام ١٩٩٤ في القسم (3L) في المنطقة الخاضعة لأنظمة المنظمة. وأعرب المجلس العام للمنظمة أيضا عن قلقه إزاء الصيد "الضار" الذي تقوم به الأطراف غير المتعاقدة في المنطقة الخاضعة لأنظمة المنظمة ووافق على اتخاذ "مزيد من الخطوات الدبلوماسية" لحث السفن غير التابعة لأعضاء المنظمة على التوقف عن الصيد في المنطقة قبل بدء فصل الصيد لعام ١٩٩٤.

١٧١ - وقد ادعت كندا أن الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق في "غراند بانكس" مهددة بالانقراض، وذلك بصورة أساسية من قبل سفن لا جنسية لها أو تحمل أعلاما ملائمة خلافا لتدابير الحفظ التي تطبقها المنظمة، فعمدت بناء على ذلك، في شهر أيار/مايو ١٩٩٤، الى تعديل قانون حماية مصائد الأسماك الساحلية بغية تنظيم عمليات الصيد التي تقوم بها السفن الأجنبية في مناطق أعالي البحار المتاخمة لمياه مصائد الأسماك الكندية. وينص التعديل على أنه لا يجوز لأي شخص على ظهر سفينة أجنبية لصيد السمك، في المنطقة الخاضعة لأنظمة المنظمة أن يصطاد أو يعد العدة من أجل أن يصطاد الأرصدة السمكية المتداخلة على وجه يخالف أي تدبير من تدابير الإدارة والحفظ المنصوص عليها. ويجيز القانون المعدل أن يصعد ضابط حماية الى ظهر سفينة للصيد تتواجد في المنطقة المعنية وأن يقوم بتفتيشها وأن يستخدم، فضلا عن ذلك، "قوة يقصد بها تعطيل أو يرجح أن تؤدي الى تعطيل سفينة صيد أجنبية" في سبيل إلقاء القبض على الربان. وفي أعقاب تعديل القانون، جرى أيضا تعديل أنظمة حماية مصائد الأسماك الساحلية، بحيث تنص، في جملة أمور، على قائمة بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق المقصودة وطريقة استخدام الضباط الكنديين للقوة.

٦ - جنوب المحيط الأطلسي

١٧٢ - في الإعلان المتعلق بالبيئة البحرية (انظر الفقرة ٥٩ أعلاه)، أعلنت دول جنوب الأطلسي أنها "ستطبق على نطاق واسع النهج الوقائية" في إدارة مصائد الأسماك؛ وستقوم على نحو فعال بممارسة ولايتها ورقابتها على السفن التي تحمل أعلامها، وستتعاون من أجل تنفيذ تدابير لحفظ وتنمية الأرصدة

السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال في أعالي البحار بما يتماشى مع التدابير التي تقررها الدول الساحلية؛ وستقوم باتخاذ تدابير "خارج المناطق الاقتصادية الخالصة التابعة لها من أجل حفظ وحماية حقوقها ومصالحها من الممارسات الضارة في مجال صيد الأسماك"[١١٩].

١٧٣ - وفي ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٤، تم التوقيع على اتفاق بشأن مصائد الأسماك بين الأرجنتين والاتحاد الأوروبي. وهذا الاتفاق، الذي يعتبر أول اتفاق يبرمه الاتحاد الأوروبي بشأن مصائد الأسماك مع دولة من دول أمريكا اللاتينية، سيفتح الطريق أمام فرص هامة لعمليات الصيد المربحة تجاريا التي تقوم بها السفن التابعة للجماعة الاقتصادية الأوروبية، وسيلبي الأهداف التي حددتها سياستها الهيكلية المتعلقة بمصائد الأسماك عن طريق توفير آلية للتحويل التام لسفن الجماعة الاقتصادية الى الأرجنتين عن طريق تغيير العلم. وسيساعد الاتفاق أيضا على إعادة تشكيل هيكل اسطول الأرجنتين[١٢٠].

١٧٤ - وسيفتح الاتفاق الذي حددت مدته بخمس سنوات آفاقا جديدة عن طريق التشجيع على إنشاء مشاريع صيد مشتركة بين الطرفين، وعن طريق توفير فرص تفضيلية لوصول صادرات الأسماك من الأرجنتين الى أسواق الاتحاد الأوروبي. وسيخصص الاتفاق أيضا ٢٨ مليونا من وحدات النقد الأوروبية لبحوث مصائد الأسماك، وبرامج تنمية التكنولوجيا، وتحسين الهياكل الأساسية بالموانئ، والتدريب[١٢١].

٧ - البحر الأسود

١٧٥ - مع حدوث تدهور عام في البيئة البحرية وموارد مصائد الأسماك، قُدمت اقتراحات لاعتماد اتفاقية جديدة لمصائد أسماك البحر الأسود ولإحياء اللجنة المشتركة لمصائد أسماك البحر الأسود، التي ظلت خاملة لعدة سنوات نظرا لعضويتها المحدودة. وفي مشاورة تقنية نظمت تحت رعاية المجلس العالمي لمصائد أسماك البحر الأبيض المتوسط قدمت توصية مفادها أن إنشاء لجنة لمصائد الأسماك في البحر الأسود "ذات هيكل جيد" هو أمر أساسي لإدارة الأرصدة السمكية واستغلالها بصورة رشيدة. ولاحظت المشاورة العرض الذي قدمته تركيا بالتعاون في إعداد مشروع اتفاقية لمصائد الأسماك تطبق على جميع دول البحر الأسود الساحلية. وطلبت المشاورة أن يولى الاعتبار في إعداد المشروع لعدد من النقاط المحددة، بما في ذلك التوافق مع الأحكام ذات الصلة في اتفاقية قانون البحار، ولضرورة وضع أحكام تتناول المراقبة والتفتيش والإنفاذ وفض المنازعات على الصعيدين الوطني والدولي[١٢٢].

١٧٦ - وفضلا عن ذلك، اتفقت المشاورة على ضرورة وضع تشريع منقح ومنسق لدول البحر الأسود بغرض تنفيذ تدابير الإدارة المستدامة لمصائد الأسماك[١٢٣].

تاسعا - الجرائم في عرض البحر

١٧٧ - في مواجهة الجرائم الخطيرة ذات الآثار العابرة للحدود، مثل الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، وبخاصة التهريب المنظم للأجانب، والقرصنة، والسطو المسلح، فإن المجتمع الدولي يتعرض لضغط متزايد من أجل تعزيز التعاون على قمع هذه الجرائم، لا سيما ما يرتكب منها في عرض البحر. وفي حين تبذل الجهود التي ترمي في المقام الأول الى تعزيز مسؤولية دول العلم في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وتهريب الأجانب، فإن من المسلم به في الوقت ذاته أنه يتعذر على دول العلم أن تعالج وحدها هذه الجرائم الخطيرة على النحو الملائم. ويمكن الاضطلاع بالتعاون الدولي عن طريق الاتفاقات الثنائية أو الإقليمية[١٢٤]، وعن طريق تيسير سبل اعتراض السفن في البحر من قبل الدول الأخرى أو عن طريق إخضاع عمليات الاعتراض هذه لاجراء الحصول على إذن حسب كل حالة على حدة من جانب دولة العلم. ولوحظ أيضا أن مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي في دورتها السادسة والأربعين المعقودة في عام ١٩٩٤[١٢٥] يسمح بالولاية القضائية على جرائم معينة محددة بموجب عدد من المعاهدات المتعددة الأطراف أو عملا بها، بما في ذلك الجرائم التي تنطوي على الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية على النحو المتوخى في المادة ٣ (١) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨، لأن هذه الجرائم تشكل جرائم خطيرة بصورة غير عادية تثير قلقا دوليا.

ألف - الاتجار غير المشروع بالمخدرات

١٧٨ - قامت لجنة المخدرات، في قرارها ٩ (د - ٣٧) المؤرخ ٢١ نيسان/ابريل ١٩٩٤، انطلاقا من إدراكها للحاجة الى تحسين التعاون الدولي في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية عن طريق البحر، والحاجة الى التنفيذ الفعال للمادة ١٧ (بشأن الاتجار غير المشروع عن طريق البحر) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨، بالايعاز الى اللجنة بانشاء فريق عامل معني بالتعاون البحري، وبوضع مجموعة مبادئ شاملة وتوصيات محددة لتعزيز تنـ . تلك المادة على نطاق عالمي. وفي ذلك القرار، لاحظت اللجنة أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار توشك أن تدخل حيز النفاذ، ودعت شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار الى الاشتراك في الفريق العامل. وبالإضافة الى المادتين ٢٧ و ١٠٨ اللتين تشيران على وجه التحديد الى الاتجار غير المشروع بالمخدرات[١٢٦]، فإن اتفاقية قانون البحار تتضمن أحكاما عديدة ذات صلة بهذا الموضوع.

١٧٩ - وعقد الفريق العامل اجتماعه الأول في الفترة من ١٩ الى ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، وأعدت له الشعبة ورقة عن الصلة بين اتفاقية قانون البحار والمادة ١٧ من اتفاقية عام ١٩٨٨[١٢٧].

١٨٠ - واستعرض الفريق العامل توصيات فريق للخبراء[١٢٨]، والمسائل التي حددتها لجنة المخدرات، وقدم عددا من التوصيات الأولية لمواصلة النظر فيها في اجتماعه المقبل (شباط/فبراير)، بما في ذلك: تبادل المعلومات؛ والمساعدة التقنية؛ وممارسة دولة العلم للولاية القانونية؛ وقيام السفن عديمة الجنسية بالاتجار في المخدرات؛ وإجراءات اعتلاء السفن وتفتيشها وما يتصل بذلك من إجراءات؛ والتكاليف والأضرار؛ ومراقبة التسليم؛ ووضع شبكة من الاتفاقات الثنائية والإقليمية.

١٨١ - واختتم مجلس أوروبا مؤخرا أعماله بشأن اتفاق إقليمي لتنفيذ المادة ١٧ من اتفاقية عام ١٩٨٨ وتوسيعها على نطاق اقليمي. وسيفتح باب التوقيع في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ على اتفاق الاتجار غير المشروع عن طريق البحر، المنفذ للمادة ١٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وهو الاتفاق الذي اعتمدته لجنة الوزراء في ٨ أيلول/سبتمبر[١٢٩]. والدول الأعضاء في مجلس أوروبا والدول غير الأعضاء التي دعيت للانضمام الى الاتفاق، وهي التي صدقت على اتفاقية عام ١٩٨٨، هي وحدها التي يجوز لها أن تصبح أطرافا في الاتفاق.

١٨٢ - ومنطقة تطبيق الاتفاق هي المنطقة التي تقع خارج نطاق المياه الإقليمية لأي دولة؛ بيد أن الاتفاق يتضمن نفس شرط عدم التقييد الذي تتضمنه المادة ١٧ من اتفاقية عام ١٩٨٨، بما مفاده أن أي إجراء يتم اتخاذه عملا بهذا الاتفاق يجب أن يأخذ في الاعتبار على النحو الواجب ضرورة عدم التدخل أو المساس بحقوق الدول الساحلية والتزاماتها وممارستها لولايتها القضائية وفقا لقانون البحار الدولي.

١٨٣ - ولا يقتضي الاتفاق من كل طرف أن يمارس ولايته القضائية على الجرائم المدرجة في اتفاقية عام ١٩٨٨ حينما ترتكب على متن سفينة تحمل علمه فحسب، لكنه يقتضي أيضا ممارسة الولاية القضائية لهذا الطرف على الجرائم التي ترتكب على متن سفن أطراف أخرى أو على متن السفن عديمة الجنسية. ولا يمكن ممارسة الولاية القضائية على السفن التي تحمل علم دولة غير دولة التدخل إلا بما يتمشى مع الاتفاق، ولا سيما التقيد بالمبدأ الذي يعطي لدولة العلم "ولاية قضائية تفضيلية"[١٣٠] فيما يتعلق بأي جريمة ذات صلة ترتكب على متن سفينتها، أو فيما يتعلق بالقواعد التي تستلزم الحصول على إذن مسبق قبل اتخاذ أي إجراء.

باء - تهريب الأجانب

١٨٤ - يتزايد استخدام النقل البحري الدولي كطريق للأشخاص الذين يستميتون في سبيل الهروب من الظروف التي يعيشونها في أوطانهم. وسلمت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بأن ممارسة تهريب المهاجرين بطرق غير قانونية تشكل نشاطا اجراميا دوليا واسع الانتشار، ينطوي في أحيان كثيرة على اتحادات دولية منظمة تتاجر في الشحنات البشرية[١٣١]. وأشير الى أنه يتعذر على أي سفينة القيام بأي شيء لمنع تسرب المهاجرين بصورة غير قانونية، أولئك الذين يستقلون السفن في حاويات محكمة الاغلاق في أغلب الأحيان، وتلك هي في الأساس إحدى مشاكل أمن الموانئ[١٣٢].

١٨٥ - وفي ضوء الخطر الشديد المرتبط بعملية تهريب الأجانب، اتخذت جمعية المنظمة البحرية الدولية قرارا بشأن تعزيز سلامة الأرواح في البحر عن طريق منع وقمع الممارسات غير المأمونة المرتبطة بهذا التهريب. وأشار القرار الى الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر، وعلى وجه الخصوص المادة ٩٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي تلزم كل دولة بممارسة ولايتها على السفن التي ترفع علمها وأن تتخذ التدابير اللازمة لضمان السلامة في البحر. ويشير القرار أيضا الى المبدأ الوارد في المادة ٢٢٦ (٢) من الاتفاقية، التي تطلب من الدول أن تتعاون في وضع إجراءات ترمي الى تجنب القيام دون داع بتفتيش مادي للسفن في البحر.

١٨٦ - كما دعا القرار الحكومات الى وضع اتفاقات وإجراءات لتيسير التعاون في تطبيق تدابير فعالة. وشجع الحكومات، على وجه الخصوص، على أنه في حالة قيام أي حكومة بإخطار حكومة أخرى بأن هناك أسبابا معقولة في الاشتباه في أن سفينة مخولة برفع علمها تقوم بهذه الممارسات، فإن لتلك الحكومات أن تطلب الى الحكومة المخطرة، أو أن تأذن لها، في حالة طلبها ذلك، اجراء الفحص المتعلق بالسلامة على السفينة، بالنيابة عنها. على أن يتم القيام بذلك وفقا للقوانين ذات الصلة وعلى أساس الأحكام والشروط الملائمة التي توافق عليها الحكومات، عملا بالاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة. ويحث القرار الحكومات على إبلاغ دولة العلم، على الفور، بنتائج فحص السلامة، وأن تقوم فور إرسال أو تلقي تقارير بشأن السفن المشتركة في هذه الأعمال بالتشاور بشأن ما يتعين اتخاذه من إجراءات أخرى. ويطلب القرار الى الحكومات أن تتخذ إجراءات، وفقا للاتفاقيات، الدولية لاحتجاز أي سفينة غير مأمونة تقوم بتهريب الأجانب، وأن تقوم على الفور بابلاغ دولة العلم والأمين العام للمنظمة البحرية الدولية بجميع ما يصل الى علمها من الحوادث التي تنطوي على ممارسات غير مأمونة ذات صلة بتهريب الأجانب.

١٨٧ - وفي قرار الجمعية العامة ١٠٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، والمعنون "منع تهريب الأجانب"، بعد أن أشارت الجمعية العامة الى الاتفاقات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر وبروتوكولها لعام ١٩٧٨، طلبت من الدول أن تتعاون من أجل الحفاظ على أرواح الناس في البحر، وأن تزيد ما تبذله من جهود لمنع تهريب الأجانب على متن السفن، وأن تكفل اتخاذ اجراءات سريعة وفعالة لمكافحة هذه الأعمال.

١٨٨ - وعملا بذلك القرار، أولت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية اهتماما خاصا لهذه المسألة. وفي القرار الذي اتخذته اللجنة بشأن هذا الموضوع[١٢٣] أكدت اللجنة من جديد ضرورة التقيد التام بالقوانين الدولية والوطنية، وطلبت الى الدول أن تتقاسم المعلومات؛ وأن تنسق أنشطة إنفاذ القوانين؛ وأن تتعاون في تعقب الذين ينظمون هذا التهريب واعتقالهم؛ وأن تتخذ تدابير سريعة وفعالة تفرض عقوبات مناسبة لمكافحة التهريب المنظم للمهاجرين بصورة غير قانونية، بما في ذلك اساءة استخدام النقل البحري. واتخذ عدد من الدول تدابير محددة من بينها تشديد الرقابة على الموانئ وسن أو تعديل التشريعات في هذا الصدد. كما تبذل الجهود على الصعيد الإقليمي لمعالجة هذه المشكلة[١٢٤].

١٨٩ - ويشير تقرير الأمين العام بشأن هذا الموضوع الى أن المنظمات الاجرامية عبر الوطنية تعرقل بدرجة متزايدة جهود سلطات إنفاذ القوانين في اعتراض السفن، بسبل عديدة من بينها تغيير أنواع السفن المستخدمة وأعلامها المسجلة. ومن أجل مساعدة البلدان التي تواجه صعوبات في التصدي بصورة فعالة لتهريب الأجانب ، ولا سيما البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقال، يمكن زيادة التركيز على تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية. ويمكن أيضا اتخاذ خطوات لتحسين التنسيق بين السلطات الوطنية لانفاذ القوانين، بالتعاون مع الهيئات الدولية المختصة والشركات العاملة في مجال النقل الدولي. واقترح الأمين العام أن تنظر الجمعية العامة في وضع منهاج عمل يقوم على التضافر التام، في اطار مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المقرر عقده في نيسان/ابريل ١٩٩٥ (A/49/350، الفقرات ٩٧ - ١٠٠).

جيم - القرصنة والسطو المسلح

١٩٠ - يتعرض بحر الصين الجنوبي لحوادث جمة من القرصنة والسطو المسلح: ويبين تحليل إقليمي للتقارير التي تلقتها المنظمة البحرية الدولية في الفترة من أيار/مايو الى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ أنه من بين ٦٧ حادثة وقعت في جميع أنحاء العالم في هذه الفترة، كان ٤٢ حادثة منها في بحر الصين الشرقي وبحر الصين الجنوبي، كما وقعت ٣٧ حادثة في المياه الدولية، وإثنتان في المياه الإقليمية، وثلاث في مناطق الموانئ[١٣٥].

١٩١ - وخلال الفترة نفسها أبلغ فقط عن وقوع حادثة واحدة في منطقة مضيق ملقة[١٣٦]. كما أن الانخفاض الكبير في عدد حوادث القرصنة والسطو المسلح في هذه المنطقة، الذي يعزى الى تنفيذ تدابير مضادة من جانب الدول الساحلية الثلاث (بما في ذلك تنسيق الدوريات البحرية)، أدى أيضا الى ابراز أهمية تنفيذ توصيات الفريق العامل التابع للمنظمة البحرية الدولية المعني بمنطقة مضيق ملقة (انظر A/48/527، الفقرة ١٤١)[١٣٧]. ويهدف أحدث القرارات التي اتخذتها جمعية المنظمة البحرية الدولية بشأن منع وقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح الى توفير أساس للتنفيذ الفوري لهذه التوصيات. ويشير القرار الى المادة ١٠٠ من اتفاقية قانون البحار، التي تطلب من جميع الدول أن تتعاون الى أقصى حد ممكن في قمع القرصنة في أعالي البحار، ويمضي القرار فيدعو الحكومات الى وضع ترتيبات للتعاون والاستمرار فيها مع الدول المجاورة، بما في ذلك تنسيق أنشطة الدوريات وتشغيل مراكز تنسيق عمليات الانقاذ.

١٩٢ - ووجهت الدعوة الى حكومات منطقة جنوب بحر الصين وإلى صناعة النقل البحري للتركيز بوجه خاص على التنفيذ الفعال والواسع النطاق لتوصيات الفريق العامل. وكانت تلك هي التوصية الأولى الواردة في تقرير بعثة تقصي الحقائق التابعة للمنظمة البحرية الدولية التي أوفدت الى الصين وهونغ كونغ والفلبين في آذار/مارس ١٩٩٤[١٣٨]. وهناك توصيات أخرى تتناول بعض المشاكل المحددة في المنطقة[١٣٩].

١٩٣ - ويلاحظ التقرير أيضا أن طابع الأعمال التي جرى الابلاغ عن وقوعها على مدى فترة طويلة في الجانب الشرقي من بحر الصين الجنوبي (حول مجموعة الجزر الفلبينية) يؤهلها لأن تكون من بين أعمال القرصنة والسطو المسلح المرتكبة ضد السفن.

١٩٤ - ووجهت غرفة التجارة الدولية انتباه المنظمة البحرية الدولية الى ظاهرة جديدة نسبيا هي اعتراض السفن في أعالي البحار، وهي مسألة قد تعتبر أو لا تعتبر من أعمال القرصنة، حسب ما قد يكون للمعترضين من سلطة قانونية أم لا . وتتعرض السفن في مياه بحر الصين الجنوبي وبحر الصين الشرقي والبحر الأصفر، بصورة متزايدة، للمطالبة بأن تستسلم للأطراف التي تعتليها، والتي تقوم بعد ذلك بالاستيلاء على الشحنات، واحتجاز السفن وأطقمها وتقديم مطالبات مالية من أجل الافراج عن هذه السفن والأطقم[١٤٠].

الجزء الثاني

أنشطة شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية

أولا - اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار

١٩٥ - في عام ١٩٩٤، اختتمت اللجنة التحضيرية أعمالها الموضوعية بعد ١٢ سنة من المداولات[١٤١]. وخلال الدورة الثانية عشرة الختامية التي عقدت عام ١٩٩٤، كانت هناك عشر جلسات رسمية عامة، بالاضافة إلى عدد من جلسات الهيئات الفرعية. ووفقا لمقرر اللجنة التحضيرية، عقد فريق الخبراء التقنيين دورتين، وعقد فريق التدريب تسعة اجتماعات.

١٩٦ - وجريا على الممارسة المستقرة، قدمت الأمانة العامة إلى اللجنة وهيئاتها الفرعية عددا من أوراق العمل وأوراق المعلومات الأساسية. وتناولت هذه الأوراق جملة أمور منها: حالة تنفيذ إلتزامات المستثمرين الرواد المسجلين بموجب القرار الثاني والتفاهمات ذات الصلة؛ وقواعد المحكمة الدولية لقانون البحار؛ والتعاون بين الأمم المتحدة والمحكمة وعلاقتهما؛ والتمويل الأولي للمحكمة وميزانيتها؛ والنظام الداخلي للاجتماع الأول للدول الأطراف في الاتفاقية من أجل إنشاء المحكمة؛ وميزانيات الفترة المالية الأولى للسلطة والمحكمة.

١٩٧ - وكانت الإجراءات الرئيسية التي اتخذتها اللجنة التحضيرية خلال الدورة الثانية عشرة على النحو التالي:

ألف - تنفيذ القرار الثاني لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار

١٩٨ - في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٤، قام مكتب اللجنة، الذي يعمل بالنيابة عن اللجنة التحضيرية باعتبارها الجهاز التنفيذي القائم على تنفيذ القرار الثاني لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، بتسجيل حكومة جمهورية كوريا كمستثمر رائد. وفي ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٤، اعتمد مكتب اللجنة تفاهما بشأن وفاء المستثمر الرائد المسجل ودولته الموثقة، جمهورية كوريا، بالتزاماتها[١٤٢].

١٩٩ - ونظر مكتب اللجنة في التقارير الدورية المقدمة من الدول الموثقة - فرنسا (بالنيابة عن المعهد الفرنسي لبحوث استغلال البحار والرابطة الفرنسية لدراسات وبحوث العقيدات)، والهند، واليابان (بالنيابة عن شركة تنمية موارد أعماق المحيطات المحدودة)، والصين (بالنيابة عن الرابطة الصينية لبحوث وتنمية

الموارد المعدنية المحيطية)، وبولندا (بالنيابة عن منظمة "إنتراوشن ميتال" المشتركة)، والاتحاد الروسي (بالنيابة عن يوزمور جيولوجيا)[١٤٣] - وأحاط علما بهذه التقارير.

٢٠٠ - ونظر مكتب اللجنة، في ٨ شباط/فبراير ١٩٩٤، في تقرير فريق الخبراء التقنيين الذي اجتمع لاستعراض حالة التعدين في قاع البحار العميقة ولتقييم الوقت المتوقع أن يبدأ فيه الانتاج التجاري[١٤٤]، وأحاط مكتب اللجنة، علما بهذا التقرير. وقد إنتهى التقرير، ضمن جملة أمور، إلى أن من المحتمل أن يبدأ الانتاج التجاري من قاع البحار العميقة في وقت ما في المستقبل؛ وأن من المؤكد أن هذا التعدين لن يحدث خلال الفترة المتبقية من العقد الحالي (حتى سنة ٢٠٠٠)، وأنه ليس من المحتمل أن يبدأ خلال العقد التالي (من سنة ٢٠٠١ إلى سنة ٢٠١٠)[١٤٥]. كما أحاط مكتب اللجنة علما بإخطار التخلي عن قطاعات رائدة من جانب اثنين من المستثمرين الرواد المسجلين، هما حكومة الهند ومنظمة "إنترأوشن ميتال" المشتركة. وأفادت الصين أنها اضطرت، بسبب غرق سفينة بحوثها، إلى تأجيل ترتيباتها للامتثال للجدول الزمني المحدد للتخلي عن القطاعات. وأوصى مكتب اللجنة السلطة الدولية لقاع البحار بأن يواصل المجلس رصده لتخلي المستثمرين الرواد المسجلين عن القطاعات[١٤٦].

٢٠١ - وفيما يتعلق بالتزام منظمة "إنترأوشن ميتال" المشتركة بأن توفر للجنة التحضيرية أقراص عينات لقواعد بيانات محوسبة وغيرها من المعلومات المتعلقة بمدى إتساع حقول الركاز والمحتويات المعدنية الرئيسية في القطاع المحجوز للسلطة، أحاط مكتب اللجنة علما بالتقرير الذي يتضمن البيانات المطلوبة المقدم من وفد بولندا بالنيابة عن منظمة "إنتر أوشن ميتال" المشتركة[١٤٧].

٢٠٢ - ونظر مكتب اللجنة في تقريري الاجتماعين الخامس والسادس لفريق التدريب، وفي تقريره النهائي، وأحاط علما بهذه التقارير. وأيد مكتب اللجنة توصيات الفريق بأن تقوم اللجنة التحضيرية بتحديد المرشحين المختارين، وأن تصدر لهم شهادات تدريب[١٤٨].

٢٠٣ - وعلاوة على ذلك، نظر مكتب اللجنة في المسائل المتصلة بالتنازل عن الرسم السنوي الثابت المستحق على المستثمرين الرواد المسجلين لدى دخول الاتفاقية حيز النفاذ، وقرر أن يوصي بأن يكون التنازل عن الرسم بطريقة تتمشى مع الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢[١٤٩]. وقررت اللجنة أيضا التنازل عن الرسم السنوي الثابت المنصوص عليه في الفقرة ٧ (ب) من القرار الثاني، وذلك إعتبارا من تاريخ التسجيل. كما نظر مكتب اللجنة في إلتزام المستثمرين الرواد المسجلين الثلاثة - المعهد الفرنسي لبحوث استغلال البحار/الرابطة الفرنسية لدراسات وبحوث العقيدات، وشركة تنمية موارد أعماق البحار، المحدودة، ويوزمورجيولوجيا - ودولها الموثقة، فرنسا واليابان والاتحاد الروسي، بتنفيذ المرحلة الأولى من الأعمال الاستكشافية، وقرر إرجاء أداء الالتزام[١٥٠].

٢٠٤ - وأخيرا، وافق مكتب اللجنة على أن تقدم إلى كل مستثمر رائد مسجل شهادة إمتثال، وأن ترفق بكل شهادة نسخة منقحة من التقرير المتعلق بمركز تنفيذ إلتزامات المستثمرين الرواد المسجلين بموجب القرار الثاني والتفاهمات ذات الصلة[١٥١].

باء - المسائل الناشئة عن بدء نفاذ الاتفاقية

٢٠٥ - نظرت اللجنة التحضيرية في جدولي الأعمال المؤقتين للدورة الأولى لجمعية ومجلس السلطة الدولية لقاع البحار، ووافقت عليهما[١٥٢]. وأشير خلال المناقشات إلى وجوب مراعاة الأحكام ذات الصلة في الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، التي تنص على فترة إنتقالية تمول خلالها السلطة من قبل الأمم المتحدة، وهو ما يتطلب بالتالي إشراك كل من اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية واللجنة الخامسة للجمعية العامة في المسألة[١٥٣].

٢٠٦ - وقررت اللجنة التحضيرية أن توصي بأن تعتمد الجمعية العامة للأمم المتحدة مشروع ميزانية السلطة الدولية لقاع البحار للفترة ١٩٩٤ - ١٩٩٥[١٥٤]. وأشارت اللجنة، في هذا الصدد، إلى أن مشروع الميزانية سيتأسس على إفتراض أن أنشطة السلطة في الفترة ١٩٩٤ - ١٩٩٥ ستكون متصلة، إلى حد بعيد، بانشاء السلطة وبإدارتها الدخلية. وأشارت اللجنة كذلك إلى أنه سيترتب على الأمين العام للسلطة، لدى إعداد مشروع ميزانية سنة ١٩٩٦، أن ينظر في الوظائف الفنية للسلطة على ضوء المستوى المتوقع للأنشطة في المجال المتعلق بقاع البحار الدولية[١٥٥].

٢٠٧ - وقررت اللجنة التحضيرية كذلك أن يعقد الجزء الأول من الدورة الأولى لجمعية السلطة، والذي سيقتصر على عقد اجتماع ذي طبيعة احتفالية بحتة، في الفترة من ١٦ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، وأن يعقد الجزآن الثاني والثالث في الفترة من ٢٧ شباط/فبراير إلى ١٧ آذار/مارس ١٩٩٥، وفي الفترة من ٧ إلى ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٥، على التوالي[١٥٦].

٢٠٨ - وقررت اللجنة التحضيرية أن تعتبر التقرير النهائي المؤقت الذي اعتمدته في وقت سابق، وأيا مما يلحق به من تقارير وتوصيات أخرى تكون قد اعتمدتها، بمثابة تقريرها النهائي المقدم إلى السلطة[١٥٧] وقررت اللجنة أيضا أن توصي السلطة بأن تضع في اعتبارها أحكام الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ لدى نظرها في توصيات اللجنة وتقريرها، من أجل كفالة الاتساق حسب الاقتضاء[١٥٨].

٢٠٩ - وفيما يتعلق بالتحضيرات للمحكمة الدولية لقانون البحار، لم تتمكن اللجنة التحضيرية من النظر في مشروع ميزانية الفترة المالية الأولى للمحكمة، وذلك نظرا لضيق الوقت. وتقرر تقديم المشروع إلى اجتماع الدول الأطراف للنظر فيه[١٥٩].

٢١٠ - وحددت اللجنة التحضيرية الوثائق المعروضة عليها[١٦٠]، والتي يتكون منها التقرير الذي سيقدم إلى اجتماع الدول الأطراف فيما يتعلق بالترتيبات العملية لإنشاء المحكمة[١٦١].

٢١١ - ومع مراعاة الرغبة في تحقيق المشاركة العالمية في الاتفاقية وتمثيل النظم القانونية الرئيسية والتمثيل الجغرافي العادل في تكوين المحكمة، قررت اللجنة، التحضيرية كذلك أن توصي الدول الأطراف باتخاذ الترتيبات الإجرائية التالية لتنظيم المحكمة:

(أ) أن تعقد الدول الأطراف في الاتفاقية اجتماعا مخصصا في أسرع وقت ممكن[١٦٢] بعد تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، وعلى أي الأحوال قبل نهاية عام ١٩٩٤، لمناقشة تنظيم المحكمة ... .

(ب) أن تعمد الدول الأطراف في ذلك الاجتماع، إلى النظر في إمكانية تأجيل أول انتخاب لأعضاء المحكمة، لمرة واحدة، وأن تحدد هذه الدول مدة هذا التأجيل؛

(ج) في حالة التأجيل، ينبغي أن يطلب اجتماع الدول الأطراف إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يوجه دعوات كتابية إلى الدول الأطراف لتقديم بيان بمرشحيها لعضوية المحكمة ... في غضون فترة لا تقل عن ثلاثة أشهر قبل الموعد الذي سيحدده الاجتماع المخصص للدول الأطراف لإجراء الانتخاب الأول؛

(د) أن يطلب إلى الأمين العام أن يعين موظفا من الأمم المتحدة مسجلا للمحكمة بالنيابة قبل ١٦ أيار/مايو ١٩٩٥ تناط به مهمة القيام بأعمال تحضيرية ذات طابع عملي لتنظيم المحكمة، بما في ذلك إنشاء مكتبة؛

(هـ) أن تواصل الدول مشاوراتها بشأن تنظيم المحكمة[١٦٣].

ثانيا - الخدمات الاستشارية

ألف - تقديم المشورة والمساعدة بصورة مباشرة إلى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية

٢١٢ - في حين أن اتفاقية قانون البحار تتيح فرصا عديدة للدول، فإن تطبيقها بصورة موحدة ومتسقة يثير تحديات هائلة، لا سيما بالنسبة للدول النامية، وذلك نظرا لطبيعتها المركبة والمتعددة الوجوه بصفة خاصة. وبالتالي، فإن ضرورة المشورة والمساعدة تصبح جلية، وهو ما عبرت عنه الجمعية العامة بصورة متكررة في قراراتها، التي طلبت الجمعية في آخرها "إلى الأمين العام أن يواصل مساعدة الدول في تنفيذ

الاتفاقية وفي وضع نهج ثابت وموحد للنظام القانوني الناجم عنها، وكذلك في جهودها الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية الرامية إلى تحقيق المنافع المستمدة منها على نحو كامل"[١٦٤].

٢١٣ - وبذلك، لم تقتصر الجمعية العامة على تكليف الأمين العام بتقديم المشورة والمساعدة إلى الدول الأعضاء فيما يتعلق بالاتفاقية، بل أوكلت إليه أيضا مسؤولية القيام، في الواقع، بتنسيق وادماج تدابير المساعدة التي تتخذها الدول والمنظمات الدولية من أجل البلدان النامية[١٦٥]. ويفي الأمين العام بهاتين المجموعتين من المسؤوليات، في حدود الموارد المتاحة. ومن المتوقع أن تتسع هذه المسؤوليات مع بدء نفاذ الاتفاقية.

٢١٤ - وفيما يتعلق بالتعاون الحكومي الدولي في تقديم المشورة والمساعدة، ترد في الجزء الفرعي دال وفي الفرع الثالث أدناه تغطية لأنشطة شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار. ويلاحظ أن توفير المشورة والمساعدة للمنظمات الحكومية الدولية في بحث أثر بدء نفاذ الاتفاقية على الصكوك القانونية ذات الصلة، والأنشطة المضطلع بها في مجالات اختصاص كل منها، وكذلك التطوير التدريجي للقانون الدولي، تعد أيضا من الوسائل الهامة لمساعدة الدول.

٢١٥ - وتقديم المساعدة إلى الدول يتخذ أشكالا مختلفة، تتراوح من توفير التدريب للرعايا، ومنح الزمالات، وتنفيذ المشاريع الميدانية للتعاون التقني، إلى توفير الخدمات الاستشارية. وترد في الجزئين الفرعيين جيم ودال أدناه تغطية لأنشطة الشعبة في عام ١٩٩٤ في ميدان التدريب والزمالات.

٢١٦ - ونظرا لبدء نفاذ الاتفاقية واعتماد الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية، شهد العام الحالي زيادة ملحوظة في الطلبات الواردة من الحكومات لإلتماس المشورة والمعلومات، وبخاصة فيما يتعلق بأثر بدء نفاذ الاتفاقية، والعلاقة بين الاتفاقية والاتفاق، ومركز الاتفاق، وبدء عمل المؤسسات المقامة بموجب الاتفاقية ومشاركة الدول فيها، وكذلك فيما يتعلق بالخطوات التحضيرية التي ينبغي على الدول اتخاذها لتصديقها على الاتفاقية وتنفيذها.

٢١٧ - واستمرت الدول في عام ١٩٩٤ في الاستفادة من قدرات الشعبة في توفير المعلومات والمشورة بشأن مختلف جوانب الاتفاقية، وكذلك بشأن التشريعات الوطنية ذات الصلة. كما أن النهج المتكامل إزاء شؤون المحيطات المتضمن في الاتفاقية قد أدى إلى ورود طلبات فيما يتصل بالسياسة البحرية العامة ومتطلبات الادارة.

٢١٨ - وعلاوة على ذلك، أسهمت الشعبة في عدد من المؤتمرات والحلقات الدراسية المتخصصة، مع مشاركين من الحكومات، بتقديم الأوراق وتوفير المعلومات الاضافية[١٦٦].

باء - المنشورات

١ - المواد الترويجية والتعليمية، وتاريخ التشريعات، والكتيبات

٢١٩ - تنشر الشعبة من حين لآخر مواد تسلط الضوء على مغزى الاتفاقية وأحكامها الرئيسية، وذلك لأغراض ترويجية وتعليمية. وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، نشر كتيب باللغتين الإنكليزية والفرنسية بعنوان "القانون والنظام في المحيطات". وكان الكتيب، الموجه إلى عامة الجمهور والذي وزع بالمجان، يتضمن سردا تفسيريا وتعليميا، مع رسوم توضيحية وصور فوتوغرافية ملونة.

٢٢٠ - وبغية تعزيز فهم أفضل لبعض من الأحكام المعقدة في الاتفاقية، تنشر الشعبة تاريخ التشريعات المتعلقة بمواضيع منتقاة. وفي عام ١٩٩٤، نشر تاريخ التشريعات المتعلقة بالبحث العلمي البحري[١٦٧] (المادة ٢٤٦ من الاتفاقية)، وتجرى عملية الانتهاء من ثلاثة من تواريخ التشريعات المتعلقة بمواضيع أخرى. وهي تتناول: حفظ الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، والانتفاع بها (المادتان ٦١ و ٦٢)؛ والجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات (المواد ٦٠ و ٨٠ و ١٤٧ و ٢٥٨ إلى ٢٦٢)؛ ومفهوم التراث المشترك للإنسانية (المواد ١٣٣ إلى ١٥٠ و ٣١١ (٦)).

٢٢١ - ولتشجيع تطوير ممارسات الدولة بصورة تتمشى مع الأحكام ذات الصلة في الاتفاقية، ولمساعدة الدول في دراستها لبعض الأحكام ذات الطابع الفني الشديد، تجري الشعبة سلسلة من الدراسات عن بعض المواضيع المحددة، وتنشرها في كتيبات موجزة. وتجرى الدراسات بمساعدة مجموعة تمثيلية من الخبراء المعنيين بالموضوع المحدد الذي يجرى النظر فيه، إستنادا إلى المشاريع التي تعدها الأمانة العامة. وفي أواخر عام ١٩٩٣، نشرت الشعبة كتيبا بعنوان "قانون البحار: تعريف الجرف القاري. بحث في الأحكام ذات الصلة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار"[١٦٨].

٢٢٢ - ويجري الإعداد لكتيب آخر لنشره في عام ١٩٩٥، وهو دليل يتضمن قائمة بالمنظمات الدولية "المختصة" أو ذات الصلة، التي تعد مسؤولة في المقام الأول عن الأنشطة المذكورة في الأحكام المحددة بالاتفاقية.

٢ - النشرات والاستعراضات السنوية ومجموعات الوثائق وثبت المراجع والدراسات المتعلقة بممارسة الدول

٢٢٣ - نُشر في عام ١٩٩٤ عددان آخران من "نشرة قانون البحار" (العددان ٢٥ و ٢٦). وتزود هذه النشرة الحكومات بأحدث المواد القانونية ذات الصلة بقانون البحار، بما في ذلك، بوجه خاص، التشريعات الوطنية والاتفاقات الثنائية والمعاهدات المتعددة الأطراف، وكذلك المعلومات المتعلقة بقرارات محكمة العدل الدولية وهيئات التحكيم وغيرها من إجراءات تسوية المنازعات. كما تقدم معلومات دورية مستكملة عن حالة الاتفاقية. وتتضمن "النشرة ٢٥" جدولا مستكملا لما تعلنه الدول الساحلية من حدود اقليمية في مختلف

المناطق البحرية. ومع اعتماد الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية، تم إدخال فرع جديد يتصل بوضع الاتفاق. وسوف يكرس العدد الخاص الرابع الذي سينشر في نهاية عام ١٩٩٤ بكامله، لاعتماد هذا الاتفاق.

٢٢٤ - ويصدر في "المجلة السنوية لشؤون المحيطات: القانون والسياسة والوثائق الرئيسية" تجميع لمواد وثائقية مختارة من المنظمات الدولية تصف التطورات والاتجاهات الرئيسية. ونظرا لضخامة عدد المواضيع والقضايا التي تؤلف شؤون المحيطات، والنشاط المتزايد على الدوام على الصعيدين العالمي والإقليمي وضخامة حجم الوثائق التي تنتج عن ذلك، فإن هذا المنشور يركز على نقاط اهتمام المجتمع الدولي الرئيسية خلال السنة التي يغطيها. وقد نشر في عام ١٩٩٤ مجلد من "المجلة السنوية" يغطي عام ١٩٩٠[١٦٩]، وسيعقبه في مطلع عام ١٩٩٥، مجلد آخر يغطي عام ١٩٩١.

٢٢٥ - ومن المتوقع أن يصدر قبل نهاية العام المجلد الثالث من مجموعة منشورات وثائق اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار، بالإضافة إلى النشرات الصحفية ذات الصلة وفهرس تجميعي يغطي اجتماعات اللجنة في عام ١٩٨٥، تليه أربعة مجلدات أخرى في عام ١٩٩٥.

٢٢٦ - واستمرارا للتجميع السنوي لثبت المراجع المتعلقة بقانون البحار وشؤون المحيطات، نشرت الشعبة في عام ١٩٩٤ المجلد التاسع من هذه السلسلة بعنوان "قانون البحار: ثبت مراجع مختارة - ١٩٩٣"[١٧٠]. ويجري إعداد المجلد العاشر الذي يغطي عام ١٩٩٤.

٢٢٧ - ومن الطرق العملية لتقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في مجال تطبيق الاتفاقية بشكل موحد وثابت وتنفيذها بشكل عقلاني، دراسة الممارسة الراهنة والاستفادة منها. ويوفر للمجلد المعنون "ممارسات الدول وقت بدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[١٧١]" الذي نشر في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، استعراضا شاملا لما لاتفاقية قانون البحار من تأثير على ممارسة الدول. ومن المتوقع أن يصدر في نهاية عام ١٩٩٤ منشور عن "حالة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤"؛ وتجميع "للتشريعات الوطنية المتعلقة بالبحر الإقليمي، وحق المرور البريء والمنطقة المتاخمة"؛ واستعراض "التطورات الراهنة في ممارسات الدول (العدد الرابع)".

جيم - الزمالات

٢٢٨ - استمرت الأنشطة التي تضطلع بها شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، والرامية إلى تشجيع نشر المعرفة بقانون البحار وتوسيع نطاق تطبيقه، عن طريق تقديم التدريب والمساعدة بوسائل منها تنفيذ برنامج زمالة هاملتون شيرلي ميراسنغ التذكارية لقانون البحار[١٧٢]. وتوفر هذه الزمالة لزملاء مختارين متابعة بحوث الدراسات العليا والتدريب في ميدان قانون البحار، وتنفيذه والشؤون البحرية ذات الصلة. وتقدم

للزملاء الناجحين مرافق البحث والدراسة في معاهد التعليم العالي المشاركة. وبالإضافة إلى ذلك، تقدم منحة تدريب لفترة ثلاثة أشهر في شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار.

٢٢٩ - وقد اختيرت السيدة بونغثونغ أونورا، من إدارة مصائد الأسماك بوزارة الزراعة والتعاونيات في تايلند، للمنحة السنوية السابعة، وأتمت برنامجها في حزيران/يونيه ١٩٩٤[١٧٣].

٢٣٠ - وقدمت المنحة السنوية الثامنة إلى السيد أليكس شيبسيرور، الذي كان وقت تقديم الطلب يعمل في وزارة الخارجية في نيروبي، كينيا. بيد أنه أشار فيما بعد، وبعد أن اتخذت الترتيبات لقيامه بالدراسة/البحث في إحدى الجامعات، إلى أنه لن يتمكن من الاستفادة من الزمالة نتيجة لنقله ولظروف عمله. ونظرا لضيق الوقت لم يتسن استبداله بمرشح آخر، أو اتخاذ ترتيبات جديدة مع إحدى المؤسسات التعليمية، ولذلك لم تمنح أي زمالة في عام ١٩٩٤.

٢٣١ - وكان من شأن هذه الحالة أن خففت إلى حد ما، من صعوبة الحالة المالية لصندوق الزمالات، التي انخفضت في السنوات الأخيرة إلى مستوى بدأ فيه استهلاك رأس مال الصندوق، بدلا من الإنفاق من الايرادات السنوية المتأتية له. وكان هذا هو عكس الأهداف المعلنة وقت إنشاء الصندوق.

٢٣٢ - وقد أوصى الفريق الاستشاري، برئاسة البروفسور جون نورتون مور من كلية الحقوق بجامعة فرجينيا بأن لا يُدخر أي جهد لمنح أكثر من زمالة واحدة في السنة، وبتوجيه الجهود نحو كفالة الحصول على تمويل إضافي لهذا الغرض، بما في ذلك توجيه نداء مجددا إلى الدول الأعضاء.

٢٣٣ - وبناء على تلك التوصية، بذلت جهود متواصلة للحصول على مزيد من التمويل والمساعدة. ويود الأمين العام أن يناشد الدول الأعضاء والمنظمات الخيرية، والمنظمات الدولية والأفراد تقديم المزيد من التبرعات إلى صندوق الزمالات.

دال - التدريب

١ - خطة العمل بشأن التدريب على إدارة المناطق الساحلية

٢٣٤ - يؤكد جدول أعمال القرن ٢١ لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، في الفصل ١٧، ضرورة قيام الدول الساحلية بتعزيز وتيسير تنمية الموارد البشرية عن طريق التدريب والتعليم في مجال الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية والبحرية. ولدى منظومة الأمم المتحدة خبرة ودراية مشهودتان في الشؤون البحرية والساحلية. وهناك عدد من المنظمات الأخرى التي تبذل جهودا قيمة في مجال التدريب. بيد أن الجهود الراهنة، مشتتة بين مختلف المنظمات مع اختلاف المنهجيات والاستراتيجيات وتصاميم الدورات في الغالب. وللتغلب على إمكانية الازدواجية وعدم كفاءة استخدام الموارد البشرية والمالية المتاحة، فقد تم إنشاء إطار لوضع استراتيجية جديدة ومسار عمل جديد من أجل برنامج متكامل للتدريب.

٢٣٥ - وعلى أساس الاجتماع الاستشاري المعقود في حزيران/يونيه ١٩٩٣، قامت شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، بدعم من شعبة البرامج الإقليمية والأقاليمية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بوضع خطة عمل لتنمية الموارد البشرية وبناء القدرات من أجل تخطيط وإدارة المناطق الساحلية والبحرية، تشمل وضع استراتيجيـــة للتدريب، ومجالات محددة للعمل واقتراحات أولية للدورات (A/48/527، الفقرتان ١٨٥ و ١٨٦).

٢٣٦ - وقدمت خطة العمل (في شكل مشروع) إلى المؤتمر العالمي المعني بإدارة المنطقة الساحلية، المعقود في نوردويك، بهولندا، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، للحصول على تعليقات الحكومات وتأييدها؛ وتم وضعها في صيغتها النهائية مع مراعاة المناقشات والاقتراحات المتعلقة بالدورات التدريبية. وعرضت خطة العمل في شكلها النهائي في المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية وقدمت إلى المانحين للنظر فيها لأغراض التمويل.

٢٣٧ - ويركز تنفيذ مجالات العمل التي تم تحديدها في خطة العمل حاليا على مبادرتين رئيسيتين، وهما: إنشاء قاعدة بيانات للتحليل المقارن لبرامج التدريب وتبادل المقررات والمواد التدريبية، والشروع في البرنامج التدريبي لإدارة المناطق البحرية والساحلية.

٢ - قاعدة البيانات المتعلقة بالبرامج التدريبية

٢٣٨ - بدأ التفكير في إنشاء قاعدة بيانات تتعلق بالبرامج التدريبية استجابة للحاجة الملحة لتيسير حصول المؤسسات والأفراد على البيانات المتعلقة بالأنشطة التدريبية الراهنة والمخططة على الصعيد العالمي. إذ ليس معروفا بدقة عدد الدورات التدريبية المتاحة حاليا؛ ولا يوجد أي تحليل مقارن للدورات التد-يبية بالاستناد إلى الفئات المستهدفة، والمنهجيات، وأنماط التنفيذ وما إلى ذلك. وتعمل جامعة الأمم المتحدة على إنشاء قاعدة بيانات من هذا القبيل. وسيتم إكمالها بقواعد بيانات تتعلق بمشاريع المساعدة التقنية والبرامج الوطنية التي تقوم بوضعها منظمة الأغذية والزراعة وجامعة رود أيلند على التوالي.

٣ - البرنامج التدريبي لإدارة المناطق البحرية والساحلية

٢٣٩ - تدعو خطة العمل إلى إنشاء برنامج لا مركزي دولي من أجل تنسيق وضع مواد موحدة وعالية الجودة للدورات وتشاطر هذه المواد.

٢٤٠ - ولهذا الغرض، شرعت شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، وشعبة البرامج الإقليمية والأقاليمية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، في البرنامج التدريبي لإدارة المناطق البحرية والساحلية، بالتعاون مع المؤسسات الأخرى داخل وخارج منظومة الأمم المتحدة على السواء المعنية بوضع المقررات الدراسية. ويعتبر هذا البرنامج ثمرة استراتيجية التدريب (TRAIN-X) التي يرجع تطبيقها إلى عام ١٩٧٥ عندما قام الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية من خلال برنامجه المتعلق باستحداث دورة تدريبية في مجال

الاتصالات السلكية واللاسلكية باعتماد المنهجية سعيا إلى تيسير التعاون العالمي في مجال التدريب في ميدان الاتصالات السلكية واللاسلكية.

٢٤١ - ويتألف النهج التدريبي لإدارة المناطق البحرية والساحلية، شأنه في ذلك شأن سابقيه - استحداث دورة تدريبية في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية الدولية، والتدريب على الصناعات البحرية الدولية، والتدريب في مجال الطيران المدني الدولي، والتدريب في مجال التجارة الدولية (انظر الشكل أدناه) - من إيجاد شبكات للتدريب مكونة من المعاهد الأكاديمية ومعاهد التدريب المهتمة من كل من البلدان النامية والمتقدمة النمو الراغبة في المشاركة في البرنامج والتعاون مع بعضها البعض. وتوفر الوحدة المركزية (شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار) الارتباط بين مراكز التدريب من خلال الإدارة الإجمالية للبرامج ومن خلال مهمة التنسيق في شكل سلسلة من الدورات التدريبية للمدربين وواضعي المقررات الدراسية والمديرين. كما تقوم بتزويد المراكز المشتركة بنظام لمعلومات التدريب من أجل إدارة الشبكة التعاونية بالإضافة إلى مرافق الدعم.

٢٤٢ - ويتم وضع الدورات التدريبية وفقا لمنهجية مشتركة وعلى نفس المستوى، بما يسمح بمراقبة الجودة وتشاطر المعلومات ومواد المقررات الدراسية والتدريبية. كما يستخدم البرنامج أحدث أساليب التدريب، بما في ذلك التعلم المفتوح والتعلم بمساعدة الحواسيب. ويعد النهج التدريبي لإدارة المناطق البحرية والساحلية مفيدا في المجالات التالية: مساعدة المراكز المحلية على وضع الحلول التدريبية الخاصة بها للمشاكل المحلية؛ وإتاحة الفرص للمراكز لتطوير مجالات مواضعية متخصصة؛ وتكملة وإثراء برامج التدريب الموجودة؛ وتشجيع التعاون بين المراكز من البلدان النامية والمتقدمة النمو المشتركة في الشبكة.

٢٤٣ - وقد أبدت مختلف المراكز الأكاديمية والتدريبية اهتمامها بالاشتراك في البرنامج التدريبي لإدارة المناطق البحرية والساحلية، ومنها، المراكز الإقليمية التابعة للمعهد الدولي للمحيطات في كوستاريكا والسنغال وفيجي والهند، بالإضافة إلى المراكز الأخرى في البرازيل وتايلند وجمهورية تنزانيا المتحدة. وتقوم شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار حاليا بتحديد وتقييم المراكز التي يحتمل أن تشترك في الشبكة التدريبية لإدارة المناطق البحرية والساحلية، في مختلف البلدان. ومن المقرر عقد أول حلقة عمل لواضعي المقررات الدراسية في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، باشتراك واضعي المقررات الدراسية من جميع المراكز التي تم تحديدها، وبمساعدة مالية من حكومة اليابان.

تطور شبكات منظومة الأمم المتحدة للتدريب

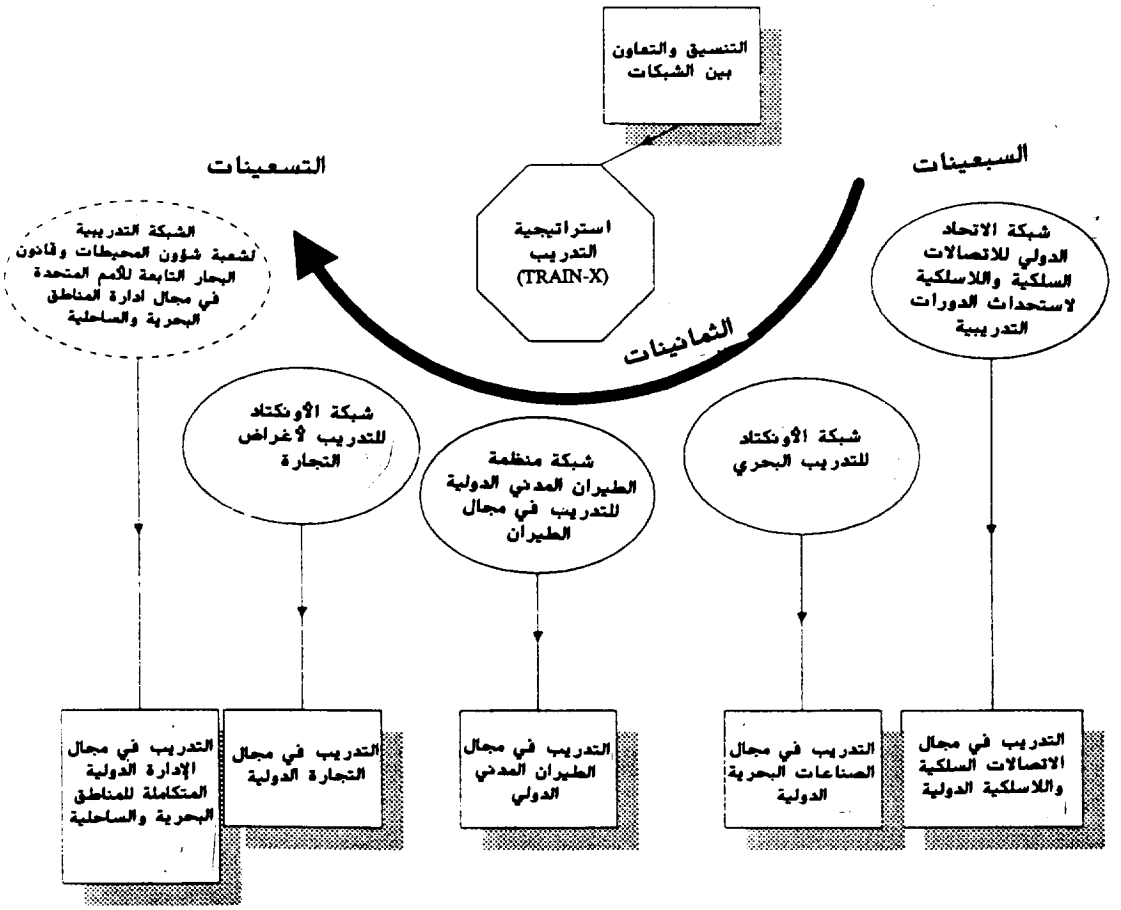

٤ - البرنامج التدريبي بشأن الادارة المتكاملة للمناطق الساحلية والبحرية

٢٤٤ - نظمت شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، بالاشتراك مع معهد علوم المحيطات بجامعة سان باولو، دورة دراسية بشأن الادارة المتكاملة للمناطق الساحلية والبحرية من أجل التنمية المستدامة، في سان باولو بالبرازيل في الفترة من ٩ إلى ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٤. وكانت هذه هي الدورة الدراسية الأولى من هذا النوع التي تنفذ في أمريكا اللاتينية.

٢٤٥ - وبناء على طلب معهد علوم المحيطات، جرى تصميم الدورة الدراسية من أجل المهنيين البرازيليين من الحكومة والقطاع الخاص، والصناعة، والمؤسسات التقنية والجامعات. وكان هناك حرص على وجود توازن مناسب عند معالجة القضايا موضع الاهتمام في الأجزاء المختلفة من البلد، وكذلك عند تقديم مناظير دولية. وكانت الدورة الدراسية عملية المنحى وتركز على حل المشاكل، مع الاستخدام الكثيف لدراسات الحالة الإفرادية، والتمارين العملية، والزيارات الميدانية، وتمرين رئيسي على المحاكاة مع الاضطلاع بالأدوار.

هاء - نظام معلومات ومكتبة قانون البحار

١ - نظام معلومات قانون البحار

٢٤٦ - يتكون النظام المحوسب لمعلومات قانون البحار من مجموعة من قواعد البيانات، يتضمن كل منها معلومات تتصل بمختلف جوانب قانون البحار. وتجري حاليا تكملة هذه القواعد بجمع بيانات اضافية تتصل بالبحار[١٧٤].

٢٤٧ - ويظل نظام معلومات قانون البحار يُستخدم كمصدر للمعلومات والبيانات داخل الشعبة، ويستجيب للطلبات الواردة من الوكالات والحكومات والهيئات والاجتماعات الأخرى، مثل المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية.

٢٤٨ - ويجري البحث في استخدام نظام المعلومات الجغرافية في قواعد بيانات نظام معلومات قانون البحار وكذلك من أجل اللجنة المعنية لحدود الجرف القاري التي ستنشأ مستقبلا. ولكي يحقق نظام المعلومات الجغرافية أقصى فائدة مع الوقت ويعزز قدرته على الاستجابة لما تتطلبه الاتفاقية من استخدام أفضل الأدلة العلمية، والاحصاءات والبيانات في ممارسة الحقوق وأداء الالتزامات الواردة في الاتفاقية، سيجري ايلاء اهتمام خاص في مرحلة تصميم نظام المعلومات الجغرافية، في جملة أمور، إلى الاستخدامات الأخرى ذات الصلة بالاتفاقية، ومنها أساس رسم الخرائط، ومقاييس رسم الخرائط التي يتعين وضعها، والدعم التقني اللازم لتشغيل النظام، ودرجة المرونة في النظام لتلبية احتياجات الأطراف غير التقنية بطريقة سهلة الاستخدام. ومن المؤمل أن يستخدم أيضا نظام المعلومات الجغرافية في المشاريع الميدانية،

وفي قواعد البيانات الرقمية القائمة، وفي التحليل الرقمي للصور الواردة من السواتل، والصور الفوتوغرافية، والخرائط وصور الفيديو.

٢٤٩ - وأنشئت قاعدة البيانات لرواسب العقيدات المؤلفة من عدة فلزات، بناء على طلب اللجنة التحضيرية (A/47/623، الفقرة ٢٠٣)، كقاعدة بيانات عن المناطق المحجوزة للسلطة الدولية لقاع البحار في شمال شرقي المحيط الهادئ وفي وسط المحيط الهندي. ويجري وضع القاعدة لاستخدام البيانات ذات الصلة بالموارد (سمات المحيطات، ووفرة العقيدات، والمحتوى الفلزي، وقياس الأعماق، الخ) والمقدمة من المستثمرين الرواد المسجلين أثناء التسجيل، والبيانات اللاحقة التي ستقدم كجزء من الوفاء بالتزاماتهم. وستسهل قاعدة البيانات التجهيز الآلي للبيانات المطلوبة لوصف الموارد في المناطق المحجوزة للسلطة.

٢٥٠ - ويشمل الآن نظام المعلومات الببليوغرافية للمكتبة المقتنيات الموجودة في مكتبة قانون البحار في كينغستون، ويتولى حفظها أمين مكتبة متفرغ في الموقع. وقد تعززت قدرة النظام بإضافة خلاصات العلوم المائية ومصائد الأسماك المتاحة على الأقراص المدمجة الثابتة المحتوى (CD-ROM). ويمكن الآن الاضطلاع بسهولة في الشعبة على نبذ وموجزات عن الفترة الممتدة من ١٩٨٢ إلى الآن. ويتيح النظام امكانية القيام، بسهولة، بعمليات بحث متعددة المستويات تشمل المؤلف والموضوع والمنطقة الجغرافية وباستعراض نواتج البحث بكاملها أو جزء منها على الشاشة أو باستخراج نسخة مطبوعة منها. ويتعين ربط نظام المعلومات الببليوغرافية بالمكونات الأخرى لنظام معلومات قانون البحار بغية اتاحة الفرصة لاجراء بحوث تستخدم كل قواعد البيانات أو بحوث مشتركة. ويجري حاليا تقييم آثار ترحيل مكونات من نظام معلومات قانون البحار إلى برامج للحاسوب سهلة الاستخدام كذلك.

٢٥١ - وتضطلع الشعبة حاليا بعملية وضع نظام معلومات محوسب للتشريعات الوطنية المتعلقة بقانون البحار. ويجري بالفعل تشغيل مشروع نموذجي قائم على أساس النصوص المنشورة في "نشرة قانون البحار" وهو يستجيب لمختلف الاستفسارات[١٧٥] من قبل البعثات الدائمة وبعثات المراقبين، ومؤسسات الأمم المتحدة، وكذلك الهيئات الحكومية الدولية وغير الحكومية الأخرى.

٢ - مكتبة قانون البحار

٢٥٢ - تواصل مكتبة قانون البحار ومجموعة المراجع المتخصصة القائمة في المقر وفي كينغستون بجامايكا خدمة احتياجات البعثات الدائمة وبعثات المراقبين، ومندوبي الحكومات، وموظفي الأمانة العامة، والباحثين من المؤسسات الأكاديمية المهتمين بقانون البحار والميادين ذات الصلة. وتوفر المكتبة أيضا مواد مرجعية يمكن الرجوع اليها فيما يتصل بتنفيذ برنامج عمل الشعبة. وتوجد قاعدة بيانات محوسبة تحتوي على مقتنيات المكتبة لتسهيل عملية استرجاع المعلومات الببليوغرافية.

٢٥٣ - وتتولى المكتبة تجميع قوائم ببليوغرافية سنوية عن قانون البحار وشؤون المحيطات (انظر الفقرة ٢٢٦ أعلاه).

ثالثا - التعاون داخل منظومة الأمم المتحدة

٢٥٤ - في الميدان البحري، تناول التعاون والتنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة في عام ١٩٩٤ أساس أثر دخول الاتفاقية حيز النفاذ ومتطلبات تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ولا سيما الفصل ١٧ منه المتعلق بالمحيطات والمناطق الساحلية، على برامج عمل مؤسسات الأمم المتحدة والآثار المترتبة على ذلك بالنسبة اليها.

٢٥٥ - وبوصفها الأمانة الفعلية للاتفاقية، قامت الشعبة بالنهوض بعملية التنسيق والتشاور وتبادل المعلومات في عدد من المجالات المتصلة مباشرة بدخولها حيز النفاذ، ومنها على سبيل المثال، مع اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية والمنظمة الهيدروغرافية الدولية فيما يتعلق بإنشاء اللجنة المعنية بحدود الجرف القاري. وواصلت الشعبة أيضا تقديم المشورة الى مؤسسات الأمم المتحدة بشأن الآثار المترتبة على دخول الاتفاقية حيز النفاذ، وبشأن المسائل المتعلقة بتفسير الأحكام ذات الصلة بالمؤسسات المعنية، وكذلك بشأن وضع صكوك قانونية تتعلق بها. وقد تحقق هذا بصفة خاصة من خلال إعداد آراء وتعليقات قانونية، وكذلك حضور الاجتماعات (على سبيل المثال، المجلس التنفيذي للجنة الأوقيانوغرافية الدولية، تموز/يوليه؛ والفريق العامل المعني بالتعاون البحري الذي انشأته لجنة المخدرات، أيلول/سبتمبر؛ والاجتماع الاستشاري السابع عشر للأطراف المتعاقدة في اتفاقية لندن، تشرين الأول/أكتوبر).

٢٥٦ - وفي المجال الأول، عقدت اللجنة الفرعية المعنية بالمحيطات والمناطق الساحلية التابعة للجنة التنسيق الإدارية، التي أنشئت في عام ١٩٩٣ بناء على توصية من اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالتنمية المستدامة (انظر A/48/527، الفقرتان ٧٩ و ٨٠)، دورتها الأولى في الفترة من ١٩ الى ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٤ في مقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو). وفضلا عن مشاركة الأمم المتحدة من خلال شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، وإدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة، حضر الدورة أيضا ممثلون عن الفاو، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، والمنظمة البحرية الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، واللجنة الأوقيانوغرافية الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والبنك الدولي[١٧٦].

٢٥٧ - وللجنة الفرعية، بموجب اختصاصاتها، مسؤوليات عن المساعدة في إعداد تقارير على نطاق المنظومة، من ضمنها ما يتعلق بتنفيذ الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١، بما في ذلك تقرير تحليلي موحد يساعد اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة في اجراء استعراض متعمق لهذا الموضوع في دورتها لعام ١٩٩٦[١٧٧].

٢٥٨ - وبالرغم من أن فريق الخبراء المشترك المعني بالجوانب العلمية للتلوث البحري، الذي تتولى رعايته ماليا المنظمة البحرية الدولية، والفاو، واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لليونسكو، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، ومنظمة الصحة العالمية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، والأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، قد أنشئ ليكون هيئة خبراء استشارية في اطار منظومة الأمم المتحدة فقد اضطلع بدور هام في تسهيل التعاون والتنسيق سواء من خلال المهام الاستشارية لخبرائه أم من خلال التفاعل بين الأمناء التقنيين للفريق الذين عينتهم المنظمات الراعية من أماناتها الخاصة.

٢٥٩ - وفي آذار/مارس ١٩٩٤، استضافت الأمم المتحدة، في المقر، من خلال الشعبة، الدورة الرابعة والعشرين لفريق الخبراء المشترك المعني بالجوانب العلمية للتلوث البحري[١٧٨]، وتقوم الشعبة أيضا، من خلال الترتيبات الخاصة المطلوبة للأفرقة العاملة التابعة لفريق الخبراء، بإعداد دراسات عن القضايا الخاصة مثل "التأثيرات الانثروبوجينية على تصريف الرواسب في المنطقة الساحلية والنتائج البيئية"[١٧٩]، و "المؤشرات البيولوجية واستخدامها في قياس أحوال البيئة البحرية"، و "مبادئ توجيهية للتقييمات البيئية والبحرية الإقليمية"، و "الإدارة الساحلية المتكاملة". ويجري حاليا انشاء فرقة عمل خاصة بشأن هذا الموضوع.

٢٦٠ - وواصلت الشعبة، بوصفها من رعاة نظام المعلومات المتعلقة بالعلوم المائية ومصائد الأسماك المشترك بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية، دعم بقاء ومواصلة تطوير خلاصات العلوم المائية ومصائد الأسماك، التي هي مرفق للمعلومات الببليوغرافية مشترك بين الوكالات، كما أنها تمثل وحدة المعلومات الرئيسية لنظام المعلومات المذكور. وتقوم الشعبة، بصفتها مركزا دوليا للمدخلات المتعلقة بخلاصات العلوم المائية ومصائد الأسماك، برصد الوثائق والمنشورات المتعلقة بقانون البحار وغير ذلك من الأنشطة المتصلة بالبحار، التي يستند اليها لإعداد الخلاصات والبيانات الببليوغرافية ومدخلات الفهارس، لإدخالها في قاعدة البيانات المتصلة بخلاصات العلوم المائية ومصائد الأسماك، حيث يمكن البحث فيها بالحواسيب وفي الأقراص المدمجة الثابتة المحتوى، وفي المجلات الشهرية المناظرة لخلاصات العلوم المائية ومصائد الأسماك.

٢٦١ - وتشترك الشعبة أيضا في الدورات السنوية للمجلس الاستشاري لخلاصات العلوم المائية ومصائد الأسماك، جنبا الى جنب مع الفاو، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية، وكذلك ١٣ من الشركاء الوطنيين، وناشر خلاصات العلوم المائية ومصائد الأسماك، خلاصات كمبريدج العلمية.

الحواشي

(١) A/48/935، الفقرة ١٧٧.

(٢) هذه الدول هي التالية: استراليا، أنتيغوا وبربودا، اندونيسيا، أوروغواي، أنغولا، أيسلندا، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، بليز، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جيبوتي، الرأس الأخضر، زائير، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السنغال، السودان، سيشيل، الصومال، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فيجي، فييت نام، قبرص، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكويت، كينيا، مالطة، مالي، مصر، المكسيك، موريشيوس، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، نيجيريا، هندوراس، اليمن، يوغوسلافيا. ومن بين هذه الدول، ذيلت ١٤ دولة صكوك انضمامها ببيان، وهي: أيسلندا، البرازيل، تونس، جمهورية تنزانيا المتحدة، الرأس الأخضر، عمان، غينيا - بيساو، الفلبين، كوبا، الكويت، مالطة، مصر، اليمن، يوغوسلافيا. ويرد نص هذه البيانات في "نشرة قانون البحار"، العدد ٢٥، (حزيران/يونيه ١٩٩٤)، الصفحات ١١-٢١ من النسخة الانكليزية.

(٣) يرد نصا مشروع الاتفاق ومشروع القرار في الوثيقة A/48/950، الصفحات ٩-٣٤، وفي الوثيقتين A/48/L.60 و Add.1.

(٤) نص هذا الاتفاق مرفق بالقرار ٢٦٣/٤٨.

(٥) يرد نص التفاهم غير الرسمي في المرفق الثاني للوثيقة A/48/950.

(٦) الدول الـ ٥٦، والكيان الواحد، التي وقعت على الاتفاق حتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، هي: الأرجنتين، اسبانيا، استراليا، المانيا، اندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بليز، بولندا، ترينيداد وتوباغو، توغو، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماعة الأوروبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب افريقيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، سري لانكا، سلوفاكيا، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سويسرا، سيشيل، الصين، غرينادا، غينيا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، كندا، كينيا، لكسمبرغ، مالطة، ماليزيا، المغرب، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

(٧) تقضي الاتفاقية في المادة ٣٠٨ (٣) بأن تجتمع الجمعية يوم دخول الاتفاقية حيز النفاذ.

(٨) وثيقة المنظمة البحرية الدولية LEG/MISC/1، وهي مستنسخة في (الاستعراض السنوي لشؤون المحيطات: القانون والسياسات، الوثائق الرئيسية، ١٩٨٥-١٩٨٩): Annual Review of Ocean Affairs: Law and Policy, Main Documents، المجلدان الأول والثاني، الصفحة ١٢٣.

(٩) يقصد "بالميل" في هذا التقرير، الميل البحري.

(١٠) أصبحت بالاو التي كانت جزءا من اقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية دولة مستقلة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤.

(١١) المرسوم التشريعي رقم ٩٤-١٢ الصادر في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٤، الذي يضع القواعد العامة المتصلة بمصائد الأسماك. عمم نصه على البعثات الدائمة للدول الأعضاء وعلى المراقبين لدى الأمم المتحدة في المذكرة التعميمية LOS/18/94 المؤرخة ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤.

(١٢) القانون رقم 60/IV/92. النص مستنسخ في (نشرة قانون البحار) Law of the Sea Bulletin، العدد ٢٦ (تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤)، الصفحة ٢٤.

(١٣) A/49/287-S/1994/894، المرفق، الفصل الأول، الفقرة ١١٠.

(١٤) A/49/229، الصفحة ١٣ من النص الانكليزي.

(١٥) A/49/479، المرفق، الفقرة ١٢.

(١٦) رسالة من قلم سجل محكمة العدل الدولية، ٩ آب/أغسطس ١٩٩٤.

(١٧) "الحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا، الأمر الصادر في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤"، تقارير محكمة العدل الدولية، ١٩٩٤، الصفحة ١٠٥ من النص الانكليزي.

(١٨) "تحديد الحدود البحرية والمسائل الاقليمية بين قطر والبحرين، الولاية القضائية والمقبولية، قرار المحكمة"، "تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٤"، الصفحة ١١٢ من النص الانكليزي.

(١٩) S/25811، التذييل.

(٢٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٤٨٥، الصفحة ٣٢١ من النص الانكليزي؛ انظر أيضا S/22432، المرفق.

(٢١) S/25811، التذييل، الفقرتان ٨٨ و ٨٩.

(٢٢) المرجع نفسه، الفقرة ٩٠.

(٢٣) المرجع نفسه، الفقرتان ٩٤ و ٩٥.

(٢٤) المرجع نفسه، الفقرتان ٩٦ و ٩٧.

(٢٥) انظر S/25905، المرفق.

(٢٦) انظر S/26006.

(٢٧) للاطلاع على الخلفية انظر A/47/623، الفقرات ٣٣ الى ٣٦.

(٢٨) Asahi Shimbun (النسخة الدولية المبرقة بواسطة الساتل)، ٢٢ نيسان/ابريل ١٩٩٤.

(٢٩) "نيويورك تايمز"، ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

(٣٠) انظر A/49/475، المرفق.

(٣١) انظر A/49/467، المرفق الأول، الفقرة ١٩، والمرفق الثالث. انظر أيضا قرار الجمعية العامة ٤٨/٢٣.

(٣٢) انظر وثائق اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية IOC/EC-XXVII/3 و 8 و 14.

(٣٣) "تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريجتاون، بربادوس، ٢٦ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٤" (A/CONF.167/9 - منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع: 94.I.18)، الفصل الأول، القرار الأول، المرفق الثاني.

(٣٤) انظر تقرير اجتماع الخبراء التمهيدي لتقييم فعالية اتفاقات البحار الاقليمية (كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣) الوارد في الوثيقة UNEP/LBS/WG.1/1/L.3، ومشروع تقرير اجتماع الخبراء المعين من الحكومات الذي ركز على مبادئ مونتريال التوجيهية لعام ١٩٨٥ (حزيران/يونيه ١٩٩٤)، في الوثيقة UNEP/MG/IG/1/5.

(٣٥) يرد مشروع مخطط برنامج العمل في UNEP/MG/IG/1/5، المرفق ٤.

(٣٦) انظر E/ECE/1303.

(٣٧) انظر تقرير الاجتماع في وثيقة برنامج الأمم المتحدة للبيئة IG.3/5 MED/(OCA).

(٣٨) انظر منشور برنامج الأمم المتحدة للبيئة (ناقوس الخطر)، "Siren"، العدد ٤٩، الصفحة ١٢.

(٣٩) يرد بحث الخيارات من أجل اتفاقية تغير المناخ، بما في ذلك المشاركة في الاستضافة من جانب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، في الوثيقة A/AC.237/60.

(٤٠) أعرب الأطراف في اتفاقية لندن عن قلقهم إزاء وضع تعريف أنسب لأغراض تلك الاتفاقية. انظر تقرير الاجتماع الأول لفريق التعديلات، LC/AM 1/9.

(٤١) على سبيل المثال، كثيرا ما أهملت آثار زيادة (وإزالة) الرواسب، انظر "تقارير ودراسات فريق الخبراء المشترك المعني بالجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية، العدد ٥٢ المتضمن تقييما كليا لهذه المشكلة على نطاق أحواض الأنهر لتوفير أنسب إطار علمي لمعالجة أثار تغيير مدخلات الرواسب في المناطق الساحلية.

(٤٢) يتوقع اعتماد بروتوكولين جديدين في عام ١٩٩٥ بشأن البحر الأبيض المتوسط وجنوب المحيط الهادئ.

(٤٣) وثيقة المنظمة البحرية الدولية MEPC 35/21، الفقرة ٢٠-٧.

(٤٤) أجريت هذه التعديلات بموجب القرارات LC 49(16) و 50(16) و 51(16) على التوالي. ودخلت هذه التعديلات حيز النفاذ في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٤. وأدلى الاتحاد الروسي ببيان رفض فيه التعديل المتعلق بالنفايات المنخفضة الاشعاع. وتوقف حرق النفايات في عرض البحر منذ مطلع عام ١٩٩١.

(٤٥) فرضت اتفاقية عام ١٩٩٢ لحماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الهادئ فترة وقف نفاذ مدتها ١٥ سنة يشترط بانقضائها، للحصول على إذن لإلغاء النفايات، إثبات عدم التمكن من ايجاد بديل أفضل، وستمدد هذه الفترة ١٠ سنوات أخرى إذا لم يقدم أي اقتراح آخر.

(٤٦) وزعت المعلومات الواردة من الاتحاد الروسي في تعميم المنظمة البحرية الدولية LC 2/Circ.334. وترد معلومات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، في وثيقة المنظمة البحرية الدولية LC 17/8.

(٤٧) يرد تقرير الاجتماع الثاني للفريق، المعقود في أيار/مايو ١٩٩٤، في الوثيقة LC/AM 2/8.

(٤٨) انظر وثيقة المنظمة البحرية الدولية LC 17/2/1.

(٤٩) لم يقبل سوى ١٩ دولة من الدول الأطراف في اتفاقية لندن بتعديلات عام ١٩٧٨ المتعلقة باجراءات تسوية المنازعات، بينما يلزم حاليا وجود ٤٩ قبولا لدخولها حيز النفاذ، أي ثلثا ٧٣.

(٥٠) تشمل التعديلات المقترحة، التعديلات المستندة الى الأحكام ذات الصلة من اتفاقية قانون البحار، التي ستفرض على الأطراف واجبات محددة تستهدف تعزيز البحوث العلمية البحرية وتيسير اجرائها؛ ومراقبة وتقييم أثار الأنشطة البشرية على البيئة البحرية؛ ونشر المعلومات عن نتائج البحوث والتحقيقات. وعن التدابير المتخذة وعن البرامج المنشأة؛ والعمل على تهيئة أوضاع اقتصادية وقانونية مؤاتية لنقل التكنولوجيا المعنية بمعالجة النفايات.

(٥١) قرار المنظمة البحرية الدولية A.774(18).

(٥٢) انظر وثيقة المنظمة البحرية الدولية MEPC 35/21.

(٥٣) ترد المدونة مرفقة بقرار جمعية المنظمة البحرية الدولية A.784(18).

(٥٤) قرار المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريجتاون، بربادوس، ٢٦ نيسان/ابريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (A/CONF.167/9 - منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع: 94.I.18) القرار الأول، المرفق الثاني، الفصل الثالث باء.

(٥٥) المرجع نفسه، الفصل الرابع باء.

(٥٦) المرجع نفسه، الفصل الحادي عشر باء.

(٥٧) المرجع نفسه، الفقرة ٨٧.

(٥٨) انظر UNEP(OCA)/MED IG.3/Inf.6.

(٥٩) انظر تقرير المشاورة التقنية الثانية بشأن تقييم مخزون البحر الأسود، أنقرة، تركيا، ١٥-١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣، "تقرير منظمة الأغذية والزراعة عن مصائد الأسماك"، العدد ٤٩٥ (١٩٩٤).

(٦٠) المرجع نفسه، التذييل دال.

(٦١) انظر بيان الأمم المتحدة الصحفي HE/864 المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤.

(٦٢) انظر A/49/395.

(٦٣) قرار جمعية المنظمة البحرية الدولية A.742(18).

(٦٤) انضم الى مذكرة تفاهم باريس ١٥ عضوا وخمسة بلدان متعاونة. ويبلغ عدد أعضاء اتفاق أمريكا اللاتينية لعام ١٩٩٢ عشرة أعضاء، ويبلغ أعضاء مذكرة تفاهم آسيا والمحيط الهادئ لعام ١٩٩٣ سبعة عشر عضوا.

(٦٥) انظر تقرير الدورة السبعين للجنة القانونية، LEG 70/10، الفقرات ٨٣-٩٤. أجريت المناقشة على أساس الوثيقة LEG 70/7/1 المقدمة من الولايات المتحدة. وترد تعليقات الشعبة في مذكرة أعدتها أمانة المنظمة البحرية الدولية تحمل الرمز LEG 70/7.

(٦٦) انظر وثائق المنظمة البحرية الدولية C 72/7؛ و Add.1؛ C 72/SR.2؛ LEG 70/10.

(٦٧) يرد مشروع المبادئ التوجيهية في وثيقة المنظمة البحرية الدولية NAV 40/4/1. والجدير بالملاحظة أنه سيعتمد لخدمات حركة السفن تعريف جديد: هي خدمة تنفذها سلطة مختصة بهدف زيادة سلامة وفعالية حركة السفن وحماية البيئة.

(٦٨) للاطلاع على المناقشة التي تناولت هذه المسألة في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، انظر "قانون البحار: المضايق المستخدمة للملاحة الدولية: التاريخ التشريعي للجزء الثالث من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المجلدان الأول والثاني" (منشورات الأمم المتحدة؛ رقم المبيع: E.91.V.14 و E.92.V.14).

(٦٩) أوصت بهذه القواعد اللجنة الفرعية المعنية بالملاحة (انظر الوثيقة NAV 39/31). وقدم مقترح تركيا في الوثيقة MSC 63/7/2، وسبقه تقديم مذكرة معلومات إلى الدورة ٦٢ عن السلامة الملاحية والبيئية في المضائق، MSC 62/INF.10. للاطلاع على المناقشة التي دارت في لجنة السلامة البحرية، انظر MSC 63/23، الفقرات ٧ - ٤ إلى ٧ - ٢٥، وبياني الاتحاد الروسي وبلغاريا المستنسخين في المرفقين ٢٩ و ٣٠.

(٧٠) انظر الوثيقة UNEP(OCA)/MED IG.3/5. وقد أعربت تركيا في ذلك الاجتماع عن اهتمامها ببقاء البحرين الأبيض المتوسط والأسود كيانين جغرافيين مستقلين وعن أنه لا يمكن أن تشمل الترتيبات التعاونية بحر مرمرة والمضائق، سواء بموجب اتفاقية برشلونة أو اتفاقية بيرن لحفظ الأحياء البرية الأوروبية أو اتفاقية بون لحفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة.

(٧١) قدمت تركيا في الوثيقة MSC 62/INF.10 بيانات عن حجم حوادث حركة الملاحة والحوادث البحرية. وعلى سبيل المثال، قفزت الزيادة في الحوادث الهامة من ٢ في عام ١٩٨١ إلى نحو ١٥٥ بين عامي ١٩٨٨ و ١٩٩٢. ووقع حادث مفجع للغاية في آذار/مارس من هذا العام أسفر عن خسائر كبيرة في الأرواح. وانطوى معظم هذه الحوادث على سفن بدون ربابنة.

(٧٢) وثيقة المنظمة البحرية الدولية LEG/71/12.

(٧٣) وثيقة المنظمة البحرية الدولية LEG/71/12/1. لم توقع تركيا على اتفاقية قانون البحار أو تنضم إليها.

(٧٤) يعرب البيان الذي قدمته تركيا بشأن اتفاقية بال عن عدم رضاها عن مركز بلدان المرور العابر وآلية الإخطار الواردة في تلك الاتفاقية. انظر "الاستعراض السنوي لشؤون المحيطات: القانون والسياسات، الوثائق الرئيسية، ١٩٨٩" (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.V.5)، الصفحة ١٨٦ (من النص الانكليزي). وكانت العلاقة بين اتفاقيات وصكوك المنظمة البحرية الدولية واتفاقية بال موضوع دراسة أجريت عملا بقرار المنظمة البحرية الدولية A.676(16). ومن الجدير أيضا ملاحظة البيانات والتحفظات والاعتراضات التي أودعت بشأن اتفاقية بال فيما يتعلق بممارسة حق المرور البري، وحرية الملاحة في المنطقة الاقتصادية الخالصة. وتحمي المادة ٤ (١٢) من اتفاقية بال حقوق ومصالح الدول الساحلية وحرية الملاحة على السواء.

(٧٥) انظر وثائق المنظمة البحرية الدولية NAV 40/8، و 40/8/5 و 40/8/6.

(٧٦) انظر IOC/EC-XVI/15، الصفحة ٣ (من النص الانكليزي).

(٧٧) للاطلاع على المناقشة التي دارت في اجتماع المجلس التنفيذي في تموز/يوليه ١٩٩٤ حول العلاقة بين اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية واتفاقية قانون البحار، انظر الوثائق IOC/EC-XXVII/8 و 15، و IOC/EC-XXVII/INF.6.

(٧٨) بيان منظمة الأغذية والزراعة الصحفي FAO/3592، المؤرخ ١٤ نيسان/ابريل ١٩٩٤.

(٧٩) "الانتاج العالمي في عام ١٩٩٢ من الأسماك والمحاريات" و "الاستعراض العالمي لأعالي البحار ولأنواع الأسماك الكثيرة الارتحال والأرصدة السمكية المتداخلة المناطق".

(٨٠) المرجع نفسه.

(٨١) المرجع نفسه.

(٨٢) المرجع نفسه.

(٨٣) قرار المؤتمر ٩٣/١٥، تقرير مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة (C93/REP)، الفقرة ٢٦٥. يرد نص الاتفاق في التذييل جاء من التقرير. واستنسخ النص أيضا في مجلة "International Legal Materials"، المجلد الثالث والثلاثون، العدد ٤ (تموز/يوليه ١٩٩٤)، الصفحة ٩٦٨. للاطلاع على شرح عملية وضع نص الاتفاق انظر A/48/527، الفقرة ١١٥.

(٨٤) اتفاق تعزيز امتثال سفن الصيد في أعالي البحار للتدابير الدولية للحفظ والادارة، الفقرات ١ إلى ٣ من المادة الثالثة.

(٨٥) المرجع نفسه، المادة الثالثة، الفقرات ٥ إلى ٧، والمادة الرابعة.

(٨٦) المرجع نفسه، المادة الخامسة.

(٨٧) المرجع نفسه، المادة السادسة.

(٨٨) المرجع نفسه، المادة التاسعة.

(٨٩) وقّعت جميع هذه الدول على الاتفاقية بحلول ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٤ وستدخل الاتفاقية حيز النفاذ بانقضاء ثلاثين يوما على قيام الاتحاد الروسي والولايات المتحدة وموقعين اثنين على الأقل، بالتصديق عليها.

(٩٠) اتفاقية حفظ وإدارة موارد أسماك بولوك في القطاع الأوسط من بحر بيرنغ، الفقرتان ١ و ٢ من المادة الحادية عشرة.

(٩١) المرجع نفسه، الفقرتان ٣ و ٥ من المادة الحادية عشرة.

(٩٢) المرجع نفسه، الفقرة ٤ من المادة الثانية عشرة.

(٩٣) المرجع نفسه، الفقرتان ٤ و ٦ من المادة الحادية عشرة.

(٩٤) المرجع نفسه، الفقرتان ٣ و ٤ من المادة الثانية عشرة.

(٩٥) وثيقة منظمة الأغذية والزراعة FI:CCRF/94/2 (حزيران/يونيه ١٩٩٤).

(٩٦) المشروع التمهيدي لمدونة قواعد سلوك الصيد المسؤول الملتزم (من إعداد الأمانة)، المرجع نفسه، المقدمة والمادة ٣.

(٩٧) انظر (نيويورك تايمز) "The New York Times"، ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٤، و "Japan Times"، ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٤.

(٩٨) يرد تحديد الخط في الفقرة الفرعية الجديدة (ب) من الفقرة ٧ من الجدول المعدل.

(٩٩) المرجع نفسه.

(١٠٠) رسالة من أمين اللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان مؤرخة ٦ تموز/يوليه ١٩٩٤.

(١٠١) يرد مستنسخ النص الكامل للتقرير الصادر بتاريخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٤ في مجلة "International Legal Materials"، المجلد الثالث والثلاثون، العدد ٤ (تموز/يوليه ١٩٩٤)، الصفحات ٨٤٢-٨٩٩. وأعلنت الولايات المتحدة أنها تعتزم الاحتجاج على عدم توفير اللجنة محاكمة عادلة ومشروعة، وطلب إجراء مراجعة كاملة موضوعية وإجرائية للتقرير من قبل مجلس مجموعة "غات"، أو إعادة النظر فيه من قبل الفريق في هذه الحالة. انظر المرجع نفسه، الملاحظة الواردة في الصفحة ٨٣٩. ويرد مستنسخ تقرير فريق مجموعة "غات" لعام ١٩٩١ عن منازعة سابقة متعلقة بقيود الولايات المتحدة على واردات سمك التونا، في المرجع نفسه، المجلد الثلاثون (١٩٩١)، الصفحة ١٥٩٤ (من النص الانكليزي).

(١٠٢) تقرير فريق مجموعة "غات" لتسوية المنازعات الصادر بتاريخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٤، المرجع نفسه، الفقرتان ٦ - ١ و ٦ - ٢.

(١٠٣) قانون حماية الثدييات البحرية الصادر في عام ١٩٧٢، P.L. 92-522. 86 Stat 1027 (1972).

(١٠٤) المرجع نفسه، المادة ١٠١ (أ).

(١٠٥) تقرير فريق مجموعة "غـات" لتسوية المنازعات، المرجع الآنف الذكر، الفقرات ٣ - ٣ و ٣ - ١٥ و ٣ - ٥٢ و ٣ - ٧٥ و ٣ - ٩٢.

(١٠٦) المرجع نفسه، الفقرات ٤ - ١ و ٤ - ٧ و ٤ - ٢٣ و ٤ - ٢٧ و ٤ - ٣١.

(١٠٧) A/47/623، الفقرات ١١٦ - ١٢٠.

(١٠٨) انظر التقرير السنوي للجنة شؤون الأسماك المصعدة النازحة من البحار إلى الأنهار في شمال المحيط الهادئ، ١٩٩٣ (فنكوفير، ١٩٩٣).

(١٠٩) A/CONF.164/L.43، الفقرة ٧.

(١١٠) المرجع نفسه.

(١١١) رسالة اخبارية من "الاسوشيتد برس"، ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤؛ رسالة اخبارية من "رويترز"، ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤.

(١١٢) رسالة اخبارية من وكالة الأنباء الكندية "Canadian Press Newswire"، ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤.

(١١٣) A/49/381، المرفق، الفقرتان ٨ و ٩.

(١١٤) المرجع نفسه.

(١١٥) انظر النشرة الصحفية للأمم المتحدة FAO/3584 المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣.

(١١٦) وقائع اجتماع اللجنة العادي الثالث عشر، المرفقان ١٤ و ١٥، اللجنة الدولية لحفظ أسماك التونة الأطلسية، "تقرير فترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣، الجزء الثاني (١٩٩٣)"، الصفحتان ١١٩ و ١٢٠ (من النص الانكليزي).

(١١٧) أعمال الاجتماع العادي الثالث عشر للجنة، المرفق ٦، المرجع نفسه، الصفحة ٦٧.

(١١٨) "دائرة الاعلام الأوروبية"، ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣؛ رسالة اخبارية من "رويترز"، ٢١ أيار/مايو ١٩٩٤.

(١١٩) A/49/467، المرفق الثالث، الفقرات ١١ و ١٣ و ١٤ و ١٥.

(١٢٠) لجنة الجماعات الأوروبية، البيان الصحفي رقم ٩٤-٤٢٢ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٤.

(١٢١) رسالة اخبارية من "رويترز"، ٢١ أيار/مايو ١٩٩٤.

(١٢٢) انظر تقرير المشاورة التقنية الثانية بشأن تقييم الأرصدة السمكية في البحر الأسود، المرجع الآنف الذكر، الحاشية ٥٩، والفقرات ٨٦ إلى ٩٣، والتذييل دال.

(١٢٣) المرجع نفسه، الفقرة ٨٥.

(١٢٤) من أحدث التطورات في هذا المجال اتفاق لوساكا المتعلق بعمليات التعاون على إنفاذ قوانين مكافحة التجارة غير المشروعة بالحيوانات والنباتات البرية، الذي اعتمد في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ ويستهدف الحد من التجارة الدولية غير المشروعة بالأحياء البرية الافريقية وفي النهاية القضاء على هذه التجارة.

(١٢٥) "الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٠" (A/49/10)، الفصل الثاني باء، أولا، الفقرة ٩١.

(١٢٦) تعالج المادة ٢٧ الولاية القضائية الجنائية على متن سفينة أجنبية، وتقضي المادة ١٠٨ بتعاون جميع الدول على قمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الذي تضطلع به السفن في أعالي البحار مخالفة بذلك الاتفاقيات الدولية.

(١٢٧) UNDEP/1994/MAR.WP.2.

(١٢٨) انظر E/CN.7/1994/3.

(١٢٩) يرد نص مشروع الاتفاق الذي أحيل إلى لجنة الوزراء الذي اعتمدته، في وثيقة مجلس أوروبا CM(94)112، الاضافة.

(١٣٠) بموجب هذا الاتفاق يقصد بمصطلح "الولاية القضائية التفضيلية"، في الحالة التي تشترك فيها دولة العلم مع دولة أخرى في الولاية القضائية على الجريمة ذات الصلة، أولوية حق دولة العلم في ممارسة ولايتها القضائية على الجريمة، مع استبعاد ممارسة الدولة الأخرى لولايتها القضائية على هذه الجريمة (المادة ١ (ب)).

(١٣١) اعتمدت اللجنة قرارا في أيار/مايو ١٩٩٤ بشأن الإجراء الذي ينبغي أن تتخذه العدالة الجنائية لمكافحة التهريب المنظم عبر الحدود الوطنية للمهاجرين بصفة غير قانونية. انظر "الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ١١" (E/1994/31)، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الثالث، والفصل الثاني، الفقرة ٥٨.

(١٣٢) (نشرة المؤتمر البحري البلطيقي الدولي) BIMCO Bulletin، المجلد ٥٩، العدد ١ (شباط/فبراير ١٩٩٤).

(١٣٣) اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي قرار اللجنة، فيما بعد، بوصفه القرار ١٤/١٩٩٤.

(١٣٤) انظر الوثيقة A/49/350 التي تتضمن ملخصا للردود التي وردت من ٢٦ حكومة فضلا عن الردود التي وردت من الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية بشأن التدابير المتخذة لمكافحة تهريب الأجانب.

(١٣٥) وثيقة المنظمة البحرية الدولية MSC 63/17/Add.1.

(١٣٦) المرجع نفسه.

(١٣٧) انظر أيضا وثيقة المنظمة البحرية الدولية MSC 62/INF.3.

(١٣٨) وثيقة المنظمة البحرية الدولية MSC 63/INF.15.

(١٣٩) تتناول هذه التوصية أيضا عددا من الحوادث المنعوتة بوصفها أعمال قرصنة، والتي كانت في الواقع أنشطة تتعلق بإنفاذ القوانين اضطلعت بها السلطات الصينية على متن سفن أجنبية تقوم بأنشطة تهريب، أو كانت أعمالا اضطلع بها مجرمون يتظاهرون بمظهر المسؤولين الحكوميين الصينيين ويستخدمون سفنا ظاهرة أيضا بمظهر السفن الحكومية. انظر وثيقة المنظمة البحرية الدولية MSC/INF.15، الفقرات ٤ إلى ٨ و ١٠؛ ومذكرة مقدمة من الصين (MSC 63/17/6)؛ وتقريرا مقدما من هونغ كونغ (MSC 63/17/7)؛ وتقرير الدورة ٦٣ للجنة السلامة البحرية (MSC 63/23، الفقرتان ١٧-١٢ و ١٧-١٣).

(١٤٠) انظر وثيقتي المنظمة البحرية الدولية MSC/17/5 و MSC 63/23، الفقرة ١٧ - ١٠.

(١٤١) ستظل اللجنة قائمة، وفقا للفقرة ١٣ من القرار الأول لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، حتى اختتام الدورة الأولى لجمعية السلطة الدولية لقاع البحار.

(١٤٢) LOS/PCN/L.115/Rev.1، الفقرتان ١٨ و ١٩.

(١٤٣) ترد هذه التقارير على التوالي في الوثائق التالية: LOS/PCN/BUR/R.31، LOS/PCN/BUR/R.34، LOS/PCN/BUR/R.35، LOS/PCN/BUR/R.33، LOS/PCN/BUR/R.30، LOS/PCN/BUR/R.43.

(١٤٤) LOS/PCN/L.114/Rev.1، الفقرات ٧ إلى ١٠.

(١٤٥) LOS/PCN/BUR/R.32، الفقرة ٥٧.

(١٤٦) LOS/PCN/L.115/Rev.1، الفقرات ٦ إلى ٨.

(١٤٧) المرجع نفسه، الفقرات ١١ إلى ١٣.

(١٤٨) LOS/PCN/L.114/Rev.1، الفقرات ٢٠ إلى ٢٢، و LOS/PCN/L.115/Rev.1، الفقرات ٢٧ إلى ٣٤.

(١٤٩) LOS/PCN/L.115/Rev.1، الفقرة ١٦.

(١٥٠) المرجع نفسه، الفقرة ١٧.

(١٥١) المرجع نفسه، الفقرات ٧ إلى ٢١.

(١٥٢) المرجع نفسه، الفقرات ٢٢ و ٢٣ و ٢٥.

(١٥٣) المرجع نفسه، الفقرة ٢٤.

(١٥٤) ترد هذه التوصيات في LOS/PCN/143.

(١٥٥) LOS/PCN/L.115/Rev.1، الفقرة ٣٥.

(١٥٦) المرجع نفسه، الفقرة ٣٨.

(١٥٧) المرجع نفسه، الفقرة ٤٤، للاطلاع على التقرير، انظر الوثائق التالية: LOS/PCN/30 و Add.1، و LOS/PCN/WP.2 و Add.1 و 3، LOS/PCN/SCN.1/1992/CRP.22، LOS/PCN/SCN.2/1992/CRP.6، LOS/PCN/SCN.3/1992/CRP.17، و LOS/PCN/SCN.3/1992/CRP.17/Add.1. انظر أيضا LOS/PCN.3/L.114/Rev.1 و LOS/PCN/L.115/Rev.1.

(١٥٨) المرجع نفسه، الفقرة ٤٦.

(١٥٩) المرجع نفسه، الفقرة ٤٠. ويرد مشروع الميزانية في الوثيقة LOS/PCN/142.

(١٦٠) يرد في LOS/PCN/130.

(١٦١) LOS/PCN/L.115/Rev.1، الفقرة ٣٩.

(١٦٢) من المقرر الآن عقد الاجتماع المخصص في ٢١ و ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ في مقر الأمم المتحدة.

(١٦٣) LOS/PCN/L.115/Rev.1، الفقرة ٤٣.

(١٦٤) قرار الجمعية العامة ٢٨/٤٨، الفقرة ١٤.

(١٦٥) المرجع نفسه، الفقرة ١٧.

(١٦٦) شملت هذه المؤتمرات في عام ١٩٩٤ ما يلي: مؤتمر قطر المعني بعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، التي نظمته حكومة قطر واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية؛ الفريق المعني باتفاقية قانون البحار في الاجتماع السنوي لرابطة الدراسات الدولية؛ مؤتمر قادة خفر سواحل الولايات المتحدة، الذي نظمته وزارة الولايات المتحدة للنقل؛ ندوة الادارة السلمية للموارد العابرة للحدود، التي نظمتها وحدة بحوث الحدود الدولية التابعة لجامعة دورهام؛ مؤتمر التنمية المستدامة للمناطق الساحلية والمحيطية في جنوب شرق آسيا، الذي نظمته جامعة سنغافورة الوطنية، وبرنامج جنوب شرق آسيا لقانون المحيطات وسياساتها وإدارتها، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية - الاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة؛ المؤتمر السنوي الثامن والعشرون لمعهد قانون البحار؛ المؤتمر الدولي لسياسات التعدين في قاع البحار العميقة، الذي نظمه معهد كوريا للبحث والتطوير في شؤون المحيطات.

(١٦٧) منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع E.94.V.9.

(١٦٨) منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.V.16.

(١٦٩) منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع E.94.V.1.

(١٧٠) منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع E.94.V.10.

(١٧١) منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع E.94.V.13.

(١٧٢) بدأت هذه الزمالة في عام ١٩٨٠ وفقا لقرار الجمعية العامة ١١٦/٣٥.

(١٧٣) قدمت المنح الست السابقة لمرشحين من البلدان التالية: ترينيداد وتوباغو، جمهورية تنزانيا المتحدة، سان تومي وبرينسيبي، شيلي، كرواتيا، ونيبال.

(١٧٤) للاطلاع على تفاصيل كل من قواعد البيانات، انظر A/42/688، A/43/718، A/44/650، A/45/721، A/46/724، A/47/623.

(١٧٥) يتسم نظام المعلومات هذا بملمح قوي للبحث عن النصوص يتيح امكانية العثور في لحظات على أي معلومات متوفرة. فيتمكن بفضله، مثلا، العثور على كلمات وجمل مفردة أو متعددة باستعمال المفاتيح العادية التالية: "المعاملات البوولية" (Boolean operators)، "أحرف الاستعاضة" (Wild cards)، "أجزاء الكلمات" (World stemming)، "القاموس" (thesaures). ويمكن استخدام عمليات البحث هذه فيما يتعلق بجميع النصوص التشريعية المتاحة أو بأنواع معينة منها.

(١٧٦) يرد تقرير اجتماع اللجنة الفرعية في الوثيقة ACC/1994/16.

(١٧٧) انظر تقرير اللجنة الفرعية للمحيطات والمناطق الساحلية، المنبثقة عن لجنة التنسيق الادارية، عن أعمال دورتها الأولى، ACC/1994/16 (٧ تموز/يوليه ١٩٩٤).

(١٧٨) تقرير الدورة الرابعة والعشرين لفريق الخبراء المشترك المعني بالجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية، نيويورك، ٢١ - ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٤، "دراسات وتقارير فريق الخبراء المشترك المعني بالجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية"، العدد ٥٣.

(١٧٩) اكتملت هذه الدراسة ونشرت بوصفها "دراسات وتقارير فريق الخبراء المشترك المعني بالجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية"، العدد ٥٢.

- - - - -